الفصل الثانى

فى الأسرة

٤٨ـ نحن ست بنات وولدان · ووالدنا لا يعنيه من أمرنا الا أن نعمل ·· ونوفر له الراحة ، والنقود ، والشاى ، والدخان · ولم يتم تعليمه الثانوى من هذا العدد غيرى · وعينت مدرسة بالمدارس الابتدائية · ولنا اختان صغيرتان يعملان فى الحقل طوال اليوم ، وفى البيت ساعات من الليل · والملك قليل لا يتجاوز الفدان · ولو كان الوالد مع صحته وقوة بدنه يعمل لتيسر الأمر · ولكنه يعتمد كلية على البنتين فى العمل ، وعلى مرتبى القليل فى الانفاق على الجيش الصغير · واذا حضر بعض الخطاب لنا وهم أكفاء : يردهم بشدة ، حتى علم الناس منه هذا · ولو كنا ذكورا لهان الأمر ، وسعينا فى الأرض · ولكنا نحن بنات ، والمجتمع الريفى لا يسمح للبنت : أن تترك أهلها ، والفرار مما تلقاه ·

● ما تنسبه البنت السائلة هنا الى أبيها يتلخص فى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه يقدر على العمل ولا يباشره ، ويعتمد على أولاده الصغار فى الانفاق ·

الأمر الثانى : أنه يستغل ضعف النساء فيسخر بناته فى العمل فى الحقل ·· وفى المنزل ، من أجل المعاش والرزق ·

الأمر الثالث : أنه يعضل بناته ويحول دون زواجهن : استمرارا فى تسخيرهن لصالح نفسه ·

وهذه الأمور الثلاثة وهى من سمات العهد الجاهلى المادى : ينفر منها الاسلام ·· وتنفر منها المروءة وكرامة الأب لبنات : بعضهم أو الكثيرات منهن صغيرات ·

وفى تقدير هذا الأب : أن نسل الأولاد يجب أن يكون السبيل الى العيش وتحصيل الرزق · ولذلك : له من البنات ست · ولو كان يستطيع أن يزيد : لزاد العدد فى غير محدودية · وهو ينظر الى بناته على أنهن : كملك يمين له ، لم يستكملن بعد حريتهن ·· ويجب أن تكن فى خدمته كسيد ، وليس كأب ·

ويستغل ضعفهن كبنات فيسخرهن فى العمل ليلا ·· ونهارا · وكذلك يفعل الجاهليون والماديون : يعتدون على المرأة فياكلون ارثها ·· ويسلبون ما فى يدها ·· وربما يدفعون بها الى البغاء دفعا ، رغبة فى المال · ويشير القرآن الى هذه الصور من استغلال المرأة · فيقول : « **وتاكلون التراث** (أى الارث) **أكلا لما** (أى تجمعونه وتضمون بعضه الى بعض : من غير تمييز بين ما يحل منه وما لا يحل ·· وبين ما هو للوارث الآكل ، والوارث الآخر المعتدى عليه) » (١) ·· كما يقول «**ولا تكرهوا فتياتكم** (أى اماءكم وهن من الرقيقات) **على البغاء ان أردن تحصنا** (أى ان رغبن فى العفة وعدم اقتراف جريمة الزنا) **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** (وهو تحصيل المال) » (٢) ·

ويحول بينهن وبين الزواج ، ان تقدم لخطبتهن كفؤ من الرجال ، حرصا على استمرار استغلالهن لمصلحته الشخصية · وعلى هذا النحو يفعل الجاهليون والماديون · يقول الله تعالى : « **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** (أى قاربن على انتهاء عدتهن) **فلا تعضلوهن** (أى فلا تمنعوهن) : **أن ينكحن أزواجهن** (الجدد) **اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** (أى يتأثر بذلك ويطيعه من لم يكن ماديا) **ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » (٣) · وكان صنيع الجاهليين : اذا رأوا مطلقة فى عدتها قد اتفقت مع رجل آخر يتزوجها بعد انتهاء المدة ·· سارعوا الى مراجعتها ، منعا لها من اتمام الزواج الجديد · وقد نهى عن ذلك الاسلام · لأن فيه ضررا يلحق بالمرأة ·· وهو ضرر الامساك وهى كارهة ·· وضرر تفويت الفرصة الجديدة عليها وهى قريبة منها ·

فهذا الوالد أنانى مستهتر وغير مسئول يستحق ـ فى تقديرى ـ عقاب الله له · فقد خلا من عواطف الأبوة ·· والانسانية ·· والشهامة ·· والكرامة ·

ولعل الله يحدث فى أمر هؤلاء البنات المعذبات ما ينقذهن من والد بقى حتى الآن فى حيوانيته · وما ذلك على الله بعزيز ·

★ ★ ★

---

(١) الفجر : ١٩ ·
(٢) النور : ٣٣ ·
(٣) البقرة : ٢٣٢ ·

٤٩ـ انا متزوج ، ولى ولد فى التعليم وعلى وشك ان يتخرج · وحدث بينى وبين زوجتى شجار بسبب تعليم هذا الابـن · فاقسمت يمينـا : انه لن ينفعنى ، سواء تعلم واتى بمال ، او لم يتعلم ولم يات بمال · فما الراى ؟

● ان السائل ـ وهو هنا والد لابن قارب على التخرج من الجامعة ـ من جملة كثيرين يستهدفون من تعليم أبنائهم : منفعة مادية تعود عليهم هم ، وبالأخص عند الحاجة أو فى سن متأخرة من عمرهم · ولذا حرصهم عـلى تعليم أبنائهم هو حرص على تحصيل منفعة شخصية ·· ودفعهم لهؤلاء الأبنـاء فى طريق اتمام دراستهم هو دفع للتعجيل بهذه المنفعة ·· وغضبهم من أبنائهم هو بسبب أنهم بتخلفهم فى النجاح يرجئون هذه المنفعة فترة أخرى من الزمن ·

ويرون فى التعليم من أجل ذلك نوعا معينا · هو تحصيل المعرفة التى تهيىء للنجاح فى الامتحانات العامة · أما التربية وتكوين العادات الفاضلة ·· أما الثقافة العامة ·· أما الدربة على الصبر والتحمل عند الصعوبات ·· أما المسئولية الفردية والشعور بها ·· أما تكوين الضمير الانسانى والافادة من رقابته الذاتية على التصرفات ·· أما الشخصية واستقلالها : فقلما يعنى بهـا هؤلاء النفعيون عن طريق تعليم أبنائهم ·

ومن هنا : كثيرا ما يفجعون فى هؤلاء الأبنـاء ، ويرون فيهم العقـوق واضحا بعد تخرجهم والتحـاقهم ببعض الوظائف العـامة · وكثيرا أيضـا : ما ينزعجون من فشلهم فى الحياة وتهربهم من المسئوليات فيها ، بعد أن يتخرجوا ويباشروا وظائفهم أيضا ·

وقلة من الآباء هى التى تحرص على تربية أولادهم ، والتعليم المدرسى أو الجامعى جزء من هذه التربية · ولذا لا يستهدفون منفعة شخصية مـن وراء اتمامهم الدراسة الجامعية وشغلهم بعض الوظائف · ومن هنا يسلكون معهم مسلك الأصدقاء : فى نقل تجاربهم اليهم ·· وفى وضعهم موضع المشير بالراى فى بعض المشاكل ·· وفى اسناد بعض الأعمال ذات المسئولية المحدودة اليهم ·· وفى التفاهم معهم على ما ينبغى ، وما لا ينبغى من التصرفات فى كل مرحـلة من مراحل تطور الانسان ·

ولعل أحسن وصية تعبر عن هذه التربية : ما جاءت على لسان لقمان ـ وقد ميزه الله بالحكمة ـ الى ابنه · اذ يقول له :

« يا بنى اقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر عـلى

ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور (أى من الأمور الواجب أداؤها ·· فدعاه الى الاتصال بالله ·· والى استقامة السلوك ·· والى التحمل عند المصاعب) ·

« **ولا تصعر خدك للناس** (أى لا تنظر الى الناس بجانب من وجهك كما يفعل المتكبرون · بل كن مهذبا ومتواضعا) **ولا تمش فى الأرض مرحا** (أى لا يكن سيرك فى الطرقات تسكعا ومن غير هدف جدى فى الحياة) **ان الله لا يحب كل مختال فخور** (أى أن الله لا يرضى عن أصحاب الخيلاء والمتعاظمين على غيرهم من الناس · فيدعوه الى الأسلوب المهذب فى معاملة الناس ·· والى أخذ الأمور فى الحياة التى يتحرك فى سبيلها الانسان : مأخذ الجد) ·

« **واقصد فى مشيك** (أى كن عدلا ومتوازنا فى مشيك : فلا تدب على الأرض دبا ·· ولا تثب أو تقفز) **واغضض من صوتك** (أى وليكن صوتك معتدلا ، غير منفر لسامعك) **ان أنكر الأصوات لصوت الحمير** (وهنا يطلب اليه كذلك : أن يبتعد عن الهوج فى حركته ·· وعما يزعج الآخرين من نفرة الصوت فى حديثه معهم) » (١) ·

● أما ما أقسم عليه السائل ـ وهو ان ابنه لا ينفعه : تعلم . أم لم يتعلم ـ فيمينه لغو · لأنه لا يعلم المستقبل ولا يقدر على علمه فى لحظته التى أقسم فيها · اذ ربما يأتى المستقبل بخلاف ما ظن وأقسم عليه الآن · واليمين اللغو هى من سقط الكلام ·· أو من الخطأ الذى لا يؤاخذ عليه ·

وأجدر بالسائل أن يعود الى الأسلوب الهادىء فى معاملة زوجته وولده ·· وأن يبعد الجفوة بينه الآن وبين ولده ، ويضع بدلها : الصداقة والمشورة المتبادلة · فلعل ذلك يغير من أمر الابن شيئا لصالحه ، قبل صالح والده ·

★ ★ ★

٥٠ـ أنا طالب بالمدرسة الثانوية الصناعية فى الصف الثالث ، ومقيد أيضا بالصف الثالث بالثانوى العام ، منازل · ووالدى ميسور الحال · ولى أخ مرتبه فوق العشرين جنيها · وأبى ممتنع عن الانفاق على ولا يوفر لى وقت المذاكرة · أليس للأبناء حقوق على الآباء ؟ ·

● التحاق السائل بالمدارس الثانوية الصناعية : يدل على أن مستوى

---

(١) لقمان : ١٧ ـ ١٩ ·

نجاحه فى الشهادة الاعدادية كان أدنى من أن يتيح له دخول المدارس الثانوية · فهو طالب غير متفوق · وعدم تفوقه : قد يعود الى ضعف استعداده الفطرى لتحصيل المعرفة · وقد يرجع الى صعوبة المرحلة التى يجتازها ، وهى مرحلة المراهقة فى حياته · والشباب الذين يصعب عليهم اجتياز هذه المرحلة · يقعون تحت تأثيرات متعددة ومتضاربة · ولذا : ينقصهم تركيز الفكر ·· والسير فى خط واحد مستقيم · والنتيجة الحتمية لذلك : التخلف عن الأقران ·· وعدم استطاعة الدخول فى منافسة معهم ·· وأخيرا : قبولهم للوضع الهين أو المهين فى الحياة ، أو الهرب منها ·

وتقديم السائل ــ من منازلهم ــ الى الشهادة الثانوية العامة : محاولة قد تكون لاحياء أمل فى نفسه ·· أو لتغطية نقص يشعر به بين من كانوا معه فى الدراسة الاعدادية من زملائه ، وهم الآن فى الثانوى ، أو فى الجامعة · ولكنه لا يعبر عن رغبة جدية تدفعه الى أن يكون فى مستوى الزملاء ·

● وأخ السائل ــ ومرتبه فوق العشرين جنيها ــ يقيم فى تخرجه ·· وفى وظيفته : الدليل على أن والدهما : تتوفر لديه الرغبة فى الانفاق على تعليم أبنائه ، والاستمرار فى الانفاق عليهم فى مراحله العديدة ، طالما هناك أمل فى جدهم ·· وتفوقهم · وهذا حقه ·

وشكوى السائل اذن من والده ·· ومن أنه ممتنع عن الانفاق عليه فى التعليم ، وأنه لا يوفر له وقت المذاكرة : ربما أسبابها تعود اليه ذاته ، وليست الى والده · فالوالد مهما اختلفت عواطفه نحو أبنائه : فانه فى النهاية يحرص عليهم جميعا ويضعهم موضع الأمل له فى حياته ، وان تفاوتوا عنده فى نسبة الأمل فيهم · ولهذا : لا نجد فى القرآن الكريم آية واحدة تحث الآباء على العطف على أبنائهم ·· بينما نجد فيه الآيات العديدة التى تدعوا الأبناء الى العطف على آبائهم والاحسان اليهم ، وبالأخص فى حالة الكبر · ذلك لأن عطف الآباء على الأبناء أمر فطرى لا ينازع · وقد يشكل فى الأب خطرا عليه وعلى ابنه معا ، اذا لم يستطع ضبط هذا العطف وأرخى له العنان : فيضعف هو فى مواجهة ابنه ، فى الوقت الذى ربما تقوى فيه نوازع الانحراف فى هذا الابن · وعندئذ تكون الكارثة : ولد مدلل عابث ·· ووالد ضعيف يموت تدريجيا : من القلق ، وخيبة الأمل ·

● ولو أن والد السائل هنا كان بخيلا بماله : لما أنفقه على تعليم أخيه المتخرج والموظف الآن · لأن البخل عادة لا تتجزأ ·· وفاعليتها مستمرة لا تنقطع · وانما هو الأمل لدى الوالد · كان هذا الأمل قويا بالنسبة لأخ السائل

فانفق عليه فى غير شكوى منه ·· وهو فى نفسه ضعيف بالنسبة للسائل نفسه ، فقل انفاقه عليه ·· أو ينفق عليه بقدر ، وليس كما يرجو السائل ، فاشتكى منه ·

● وعلى السائل أن يعود الى نفسه أولا ، ويطرح هذه الأسئلة فى صمت :

١ ـ هل هو مستقيم فى سلوكه ·· ويخشى الله فيما يتصرف ؟

٢ ـ أم تغلب عليه بعض النزعات الانحلالية : فلا يقدر المسئولية الشخصية ·· ولا ينظر الى غيره من خلال يومه ؟

٣ ـ أم هو مستضعف لآخرين معه فى الدراسة يدفعون به حيث أرادوا ؟ وقد يدفعونه فى سبيل ابتزاز ما فى يد والده : الى خصومته ، والالحاح عليه من أجل الحصول على مال : ينفق فى عبث الشباب ، وليس فى سبيل التعليم "

ان الأب هنا ـ فيما أحس ـ مجنى عليه · والابن هو الجانى : بعبثه ·· أو بغبائه ·· أو برفقائه ·

★★★

٥١ ـ نحن أربعة أخوة : الأول والثانى أتما تعليمهما الجامعى · وأنا واخى الصغير نعمل مع الوالد فى الحقل · ومع انفاق والدنا على اللذين تعلما فقد ساعدهما على الزواج · ألا يصح أن يعوضنا الوالد بمبلغ يوازى ما انفقه على الكبيرين ؟

● يعتبر القرآن : الأولاد نعمة ، وفى الوقت نفسه يعتبرهم فتنة ، أى محنة ، وبلاء ، واختبارا بالنسبة للآباء :

١ ـ فأب الأولاد قد يمنع الانفاق الخير على الآخرين عدا أولاده ، حرصا على هؤلاء الأولاد ·

٢ ـ وقد يعتز بهم كعصبية له ، ويطغى بهذه العصبية ويعتدى بها على من سواه ·

٣ ـ وقد يمتنع عن أن يسهم فى الجهاد بنفسه أو بماله فى سبيل الله والمصلحة العامة ، بسبب الميل الى الأولاد والخشية عليهم ·

٤ ـ وقد يميز بعضهم على بعض فى الأموال ، فيوجد بينهم العداوة والبغضاء ٠

واعتبرهم القرآن فتنة لآبائهم فى قول الله تعالى : « **انما أموالكم ، وأولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم** (أى لا تخدعوا بالأموال وبالأولاد فتسلكوا بسببهما مسلكا منحرفا يقوم على الاعتداء والطغيان ٠٠ أو على التقصير فى شأن ما يجب أن يعمل ٠ فالأموال والأولاد اذا كانت نعمة عظيمة فى الدنيا ، فما عند الله فى الآخرة خيرا وأعظم منها ٠ ولا ينال انسان ما عند الله فى آخرته حتى يكون مسلكه ازاء نعمة الله فى الدنيا مسلكا معتدلا ومستقيما ، بعيدا عن الضرر والايذاء) » (١) ٠

● وتمييز الأولاد : بعضهم على بعض ـ اذا لم يكن هناك سبب واضح للتمييز كعاهة دائمة لأحدهم ـ يعتبر اذن صورة من صور الافتتان بالأولاد ٠ ولذا يوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعدل فيما بينهم ٠ اذ يروى عن النعمان بن بشير قوله : « ان أباه انطلق به وهو يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : اشهد : أنى قد نحلت (أعطيت) النعمان : كذا ٠٠ وكذا ٠٠ من مالى ٠ فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل هذا ؟ ٠ قال : لا ، قال : فاشهد على هذا غيرى ٠٠ ثم قال : أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء (أى هل تكون فرحا ومسرورا اذا قاموا جميعا برعايتك عند الحاجة لا يتخلف واحد عن الآخر ٠٠ ولا يقصر واحد من بينهم عن الآخرين ؟) قال : بلى ٠ قال : اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم » ٠

● والوالد فى هذا السؤال لم يقصد الى تمييز الولدين الكبيرين بالتعليم وأن يؤثرهما بالوضع الاجتماعى المميز الذى حصلا عليه : عن الولدين الصغيرين ٠ وكذلك لم يقصد الى غبن هذين الولدين الصغيرين من أولاده ، حين استصحبهما معه للعمل فى الحقل والفلاحة ٠ ولكن هى عادة جارية فى الريف : يبقى المالك الصغير : بعضا من أبنائه للعمل فى الزراعة محافظة على التقاليد ٠٠ ويرسل البعض الآخر منهم الى المدارس لتتعلم ، رغبة فى مجاراة روح العصر ٠ والصدفة وحدها هى التى تفرق بين الأولاد ٠ هذا : الى اتجاه ٠٠ وذاك الى اتجاه آخر ٠ ومن أجل ذلك : الأب غير آثم هنا فى حق الولدين الصغيرين ٠

---

(١) التغابن : ١٥ ٠

ولكن له ـ ربما يثاب على ذلك ايضا من الله سبحانه ـ أن يعوض هذين الولدين الصغيرين مما يملك من مال وأرض زراعية ، بحيث يزيل من نفسيهما : كل أثر لحقد على الأخوين الكبيرين ، وعليه كذلك ·· وبحيث يشعرهما بالمساواة فى الاعتبار لأخويهما الموظفين ·

والأخوان الكبيران ، ان كانا عاقلين ، وغير انانيين سيساعدان والدهما على تنفيذ ذلك ، ويسران مما يفعل · فالمال عندما يضم الصفوف ، ويصفى النفوس : يكون قد استخدم استخداما حسنا · وعندما يفرق ·· ويدعو الى الشحناء : يكون قد استخدم استخداما سيئا ·

★ ★ ★

٥٢ ـ أنا أب لأسرة تتكون من خمسة افراد ويدخل ثمانية جنيهات فقط ، وأولادى بالمدارس ، ومرتبى لا يكفينى ، ووالدى على قيد الحياة · فكيف أتصرف لأرضيهما بما يستحقانه من مرتبى شرعا ؟ ·

● ان قول الله تعالى : « **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى** » (١) ·· يجعل الانفاق على الوالدين اذا كانا بحاجة الى نفقة ، مساويا على الأقل للانفاق على الأولاد · فقد صرحت الآية بالاحسان الى الوالدين ووضعت الاحسان اليهما فى مرتبة العبادة لله وحده · والاحسان اليهما يشمل من غير شك الانفاق ، ان كان وضعهما يتطلب ذلك · أما نفقة الأولاد فهى تجب هنا ضمن من عبرت عنهم الآية : **بذى القربى** ·

● والسائل هنا مطالب أمام الله بالانفاق على الأصل وهو الوالدان ، والفرع وهم الأولاد · ومشكلته هذه ، وهى عدم كفاية دخله للانفاق على من تجب عليه نفقته من الوالدين والأولاد ، تجد حلها فى التكافل الاجتماعى فى نظام الاسلام · فالسائل بوضعه فى الدخل من سعيه فى سبيل الرزق يعتبر «مسكينا » ·· أى ينقص دخله عن أن يفى بحاجته ، رغم جده فى سعيه ، ورغم حسن سلوكه وبعده عن العبث والمفاسد · والمسكين أحد مصارف الزكاة الثمانية ، واحد مصارف الانفاق وراء الزكاة فى سبيل المصلحة العامة · والمسكين له حق فى مال الأثرياء وبيت المال ، أو الدولة عليها أداء هذا الحق له ، ان لم يباشر الثرى ـ وهو الذى يفيض دخله عن حاجته ـ الوفاء بما التزم به ، عن طريق ايمانه بالله وبدينه ·

---

(١) النساء : ٣٦ ·

فالتكافل الاجتماعى فى نظام الاسلام يضمن لأصحاب الدخول القليلة تغطية نفقاتهم ، وكذلك من تجب عليهم نفقته من الزوجات والأقربين ، دون أن يلومهم على عدم كفاية سعيهم وعملهم فى تغطية حاجاتهم ، ودون أن يؤنبهم كذلك على كثرة ما رزقوا من أولاد ، أو من وجود آبائهم المعدمين على قيد الحياة معهم ٠

● ولكن يحول دون قيام التكافل الاجتماعى فى النظام الاسلامى بمهمته الآن : أن الزكاة لا تنفذ ، وأن الدخول للأفراد فى بعض نظم الحكم المعاصرة يقرب بعضها من بعض فى سد احتياجات العاملين ، فليس فيها فائض كثير يمكن أن يوجه الى احتياجات الآخرين ٠ وقد يكون من الممكن الآن التوجه الى ادارة البر فى وزارة الأوقاف بطلب المساعدة فى تغطية نفقات السائل ، فادراة البر هذه تشرف على حصيلة الأوقاف الزراعية والعقارية التى ضمت الى وزارتى الاصلاح الزراعى والحكم المحلى ، وهى أملاك محبوسة على ما يسمى بالبر أو الخير العام ، من ملاك تمكنت فى نفوسهم القربى الى الله ، فأثروا بأوقافهم هذه : رضاء الله ومصلحة اخوانهم فى الايمان بالله ٠ وقد كانت أوقافهم هذه من ثمرة الايمان بالله ٠

وربما تكون هناك مساعدة كذلك من صندوق ما يسمى بالضمان الاجتماعى فى وزارة الشئون الاجتماعية ٠ وهو نظام مستحدث فى نظم الحكم المعاصرة ، على أثر ثورة الفقراء على الأغنياء فى الدول الصناعية المتطورة ٠

★★★

٥٣ ـ زوجت شقيقتى لرجل علمت اخيرا : انه غير متدين ٠ واختى والحمد لله ٠ تصوم ، وتصلى ٠ وينجب منها الأولاد ، ولا ينفق عليهم ٠ فانا المربى والمنفق ٠ ومنذ سبعة أعوام وهى تقيم عندى بأولادها ٠ واذا طلبها فلانجاب الأولاد فقط ، وعلى الانفاق ٠ وبذلك اعتديت على نفقة أولادى وواجباتى لهم ٠ فما الحكم ؟ ٠

● التدين فى الزوج هو الضمان لوفائه بما يلتزمه قبل زوجته ٠ لأن التدين هو الايمان بالحقوق والواجبات والتعهد أمام الله بادائها ٠ فرقابة الضمير ، والخشية من الله كفيلان بعدم الاخلال بحقوق الزوجية ، ومن بينها : الانفاق عليها فى الأكل ، والملبس ، والسكنى ٠

ولكن التفتيش اليوم فى الرجل عن دينه وفى المرأة عن دينها أصبح فى حياتنا المعاصرة أمرا عديم الأهمية فى الرباط بين الزوجين • لا لأن التدين أصبح قليل الجدوى فى الوفاء بالالتزامات ، بل لأن الدوافع الأخرى من : جاه ، وعصبية ، ونفوذ فى الحياة الاجتماعية ، وثروة ، طغت عليه بين عوامل الترغيب فى الزواج • ولذا : ـ لأن العوامل الأخرى عدا التدين أمورا عرضية توجد اليوم ، ولا توجد غدا ـ كان الاحتكاك فى الحياة الزوجية كثيرا ، وكان الفشل فيها شائع الوقوع •

⑥ وشكوى السائل من عدم انفاق الزوج على شقيقته ـ وهى زوجة له ـ هى احدى نتائج : عدم التدين عند الزوج • اذ لو كان متدينا لما استمرأ أن يتصل بزوجته فى الجانب الجنسى فقط ، ثم ينقطع عنها فى بقية الجوانب الأخرى فى الحياة الزوجية • وهى جوانب : رعاية الأولاد ، والانفاق عليهم وعلى والدتهم ، وهى زوجته ، وتكوين أسرة مترابطة فى ظل الوالدين معا • انه أنانى باختياره الجانب الجنسى وحده ، من جوانب الحياة الزوجية والأسرية • وأنانى كذلك بعدم انفاقه على زوجته وأولاده • وأنانى أخيرا بتركيزه نظرته فى الحياة على ذاته وحدها • والأنانى غير متدين حتما ، وغير صالح بالتالى لأن يكون زوجا ورب أسرة على المدى الطويل •

⑦ ان النفقة على الزوجة والأولاد واجبة قطعا فى نظر الاسلام على الزوج والوالد • فنفقة الزوجة على الزوج يقول الله تعالى فى شأنها : « **الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم** » (١) •• فجعل انفاق الأزواج على الزوجات عاملا فى اسناد القوامة والتوجيه فى الأسرة الى الأزواج • ونفقة الأولاد على الآباء تأتى ضمن ذوى القربى فى قوله : « **واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى** » (٢) •• فأمر بالانفاق على الأقرباء ـ وفى مقدمتهم الأولاد ـ بجانب المعاملة الحسنة للوالدين ، وعبادة الله وحده •

⑧ والسائل فيما يسأل عنه من حكم فى مشكلته يعرف جيدا : أن الزوج يعلم يقينا أن نفقة زوجته وأولاده واجبة عليه ، ويلزم بها فقها وقضاء • ولكن المشكلة حقيقة : كيف يدفع بالأنانى ليخرج عن أنانيته ؟ • وهل تستغنى الزوجة

---

(١) النساء : ٣٤ •

(٢) النساء : ٣٦ •

مع ذلك عن زوجها ، والأولاد عن أبيهم ؟ · والى أى مدى يستطيع الأخ الشقيق أن ينفق على أسرة شقيقته ، وينسى بعض واجباته نحو أسرته الخاصة ؟ ·

يمكن للشقيق أن يرفع أمر شقيقته الى القضاء من أجل النفقة · ولكن هل حكم القضاء علاج لهذه المشكلة ؟ · ان العلاج يكمن فى تحويل النفس الشريرة ـ وهى النفس الأمارة بالسوء ·· النفس الأنانية ـ الى نفس خيرة · ومن الأسف ان عامل التحويل الوحيد فى التوجيه ، وهو الايمان بالله ·· ضعيف الآن وسط الموجة المادية العاتية ، التى تجتاح شعوب العالم فى وقتنا الحاضر ·

★ ★ ★

٥٤ ـ سيدة تقول : كنت مثالا للزوجة المخلصة الشريفة حتى بلغت سن الأربعين فانحرفت بحكم الظروف مع أعز الناس وأحبهم عندنا · فكنت أعطف عليه كالأم · بسبب غياب زوجى فترة كبيرة من الشهور ، وبسبب الخلوة كذلك مع أمن المكان ·· انقلبت هذه العاطفة الشريفة الى عكسها ·

وقد حاولت مرارا الامتناع حتى قدر لى ، ورجعت عن هذا الطريق ، وتبت الى الله · وأنا الآن اصلى واحضر الدروس · غير انى أشك عندما أنوى الصلاة فى أن صلاتى لا فائدة منها · فما الراى ؟ ·

● ان دين الله ـ وهو الاسلام ـ يحرص على أن لا يربط مستقبل الانسان بماضيه الكريه ، أن أخلص النية فى ابتداء حياة انسانية جديدة لا تمت الى ذلك الماضى البغيض بصلة ·· يحرص على أن يبعث فيه روح الأمل والتفاؤل ، كى تكون خطواته الى الامام خطوات مأمونة فى سبيل حياة أفضل ·

فالوثنى المادى ـ وهو أشد أنواع الانسان انكارا للروحية ، ولوجود الله ، ولحياة الآخرة ـ اذا اعترف بخطئه فى اتجاهه ، وآمن بالروحية الانسانية التى تتمثل فى الايمان بالله وباليوم الآخر ·· يغفر الله له ما مضى فى سلوكه ومواقفه ويفتح له الباب للدخول الى حياة جديدة ، ويحيى فيه الأمل القوى فى قبول الله له ورضائه عنه · يقول الله تعالى : « **فمن تاب من بعد ظلمه** (أى فمن رجع عن كفره وانكاره ، اذ الكافر ظالم لنفسه) **وأصلح** (أى سار فى

طريق الصلاح وهو طريق الايمان بالله واليوم الآخر) **فان الله يتوب عليه** (أى فان الله يغفر له ما مضى من أخطاء الكفر فى اتجاهه) » (١) ٠

● والمؤمنون الذين يخطئون وينزلقون الى مزالق الجرائم الاجتماعية ٠ ثم يرجعون عن خطأهم وينجون بأنفسهم مرة أخرى من الوقوع تحت اغراء هذه الجرائم ، مخلصين فى عودتهم الى سبيل الله وهو سبيل الانسانية فى تهذيبها وصفائها ٠٠ هؤلاء يعد الله بالتوبة عليهم بالطريق الأولى ، فيما يحكيه قول القرآن الكريم : « **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة** (أى لأولئكم الحمقى من المؤمنين الذين ينحرفون فى سلوكهم فيرتكبون الفاحشة) **ثم يتوبون من قريب** (أى ثم يعودون بعد انحرافهم الى الله والى سبيله فى وقت يملكون فيه شأن أنفسهم ويستطيعون أن يمارسوا فيه مشيئتهم وارادتهم ، وهو وقت حياتهم الى الموت) **فأولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليما حكيما** » (٢) ٠

ففى شأن التوبة على هؤلاء المؤمنين ـ وكذلك المؤمنات ـ تؤكد الآية هنا : الصفح عنهم ان رجعوا عن خطأهم فى وقت يملكون فيه العمل والارادة : فتقول فى أولها : « **انما التوبة على الله** » وهذا وعد أكيد وضمان لا يقبل التخلف ٠ وتقول مرة أخرى بعد ذلك : « **فأولئك يتوب الله عليهم** » فتعقب بتكرار قبول التوبة من الله ٠

وتأكيد القرآن هنا بقبول الله لتوبة المؤمنين والمؤمنات ، ليطمئنهم على مستقبل حياتهم ، وأنها حياة مشرقة باسمة بالأمل فى الله وقبوله ، وأن عليهم فقط الآن : أن يسيروا قدما الى الأمام ، دون وقوف عند الماضى والنظر اليه ٠

وهذه الآية بخصوصها جاءت أثر مباشرة ارتكاب الفاحشة ـ وهى جريمة الزنا ـ من المؤمنين والمؤمنات ٠

● والسائلة فى تشككها : فى أن صلاتها غير مقبولة عند الله بعد أن تابت وأقلعت عن خطأها : يعود الى عمق شعورها والى احساسها بشناعة الجريمة التى ارتكبتها ، وليس الى عدم الثقة فيما وعد الله به من قبول التوبة من المؤمنين والمؤمنات ، اذا كانت التوبة صادقة ٠ وأمارة الصدق فى التوبة هو مثل هذا الاحساس بالخطأ ، كما تحس به السائلة الآن ٠

---

(١) المائدة : ٣٩ ٠

(٢) النساء : ١٧ ٠

وعليها أن تضع الأمل فى الله مكان الشك فى نفسها · فقد قطع سبحانه الوعد على نفسه · اذ قال : « **انما التوبة على الله** » وهو صادق فيما يعد ، جلت قدرته ·

★★★

٥٥ ـ انسان يهين أباه ويعتدى عليه باستمرار ، ويكتفى بأن امه راضية عنه وتدعو له · فما الراى ؟

● مهما أساء الوالد ، ومهما أساءت الوالدة الى أولادها ·· فانه يجب على الولد أن يعاملها باحسان ، أى يجب عليه أن يعاملهما برفق وبحنان وعطف عليهما · لأن الوالد أو الوالدة يستحيل على أى منهما ـ الا فى حال الجنون أو الشذوذ ـ أن يقسو على الولد قسوة ضارة · وذلك بحكم عاطفة الأبوة ، وهى أقوى بكثير من عاطفة البنوة نحو الوالدين · ولذا لم يوص القرآن الكريم الأبوين بالمعاملة الحسنة الى الأولاد · وانما كانت وصايته اليهما تحذيرهما من الافتتان بأولادهما ، على نحو ما يقول الله تعالى : « **واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة ، وان الله عنده اجر عظيم** » (١) فقد قرن الأولاد مع الأموال فى التأثر بها والطغيان عن طريقها ·

··· بينما ينصح الأولاد بمعاملة أبويهم معاملة كريمة اذ يقول : « **وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ، وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ، ولاتنهرهما ، وقل لهما قولا كريما : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل : رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا** » (٢) ·· فيطلب بوجه عام : الاحسان الى الوالدين · وهو الرعاية المهذبة · ثم على الخصوص : يطلب عدم ايذاء احساسهما بالتعبير عن التضرر منهما ، كما يطلب الطاعة لهما المنطوية على العطف عليهما ، والتذكر دائما بما قدماه من رعاية وعناية ، يوم أن كان الولد صغير السن ، ضعيف الشأن ·

لم يوص القرآن الآباء والأمهات بالرعاية الكريمة الى الأولاد ، اعتمادا على عاطفة الأبوة القوية عندهم · وخشى من قوة هذه العاطفة أن يفتتن بها الآباء والأمهات فيتركون أولادهم مدللين ، أو يستعينون بهم فى الشر ·

---

(١) الأنفال : ٢٨ ·

(٢) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٤ ·

وأوصى الأولاد بالمعاملة الكريمة للآباء والأمهات · لأن عاطفة البنوة وحدها عندهم غير كافية على الدفع نحو الرعاية المهذبة لهم ·

● والانسان الذى يهين أباه هنا لم تقو لديه عاطفة البنوة على تجنيب والده الاهانة ، ولم يتبع فيها ما أوصى الله من معاملته معاملة كريمة · وقد اتبع فقط فى معاملته : هواه نحو أمه · فهو عاص لله فى هذه المعاملة ·

ولو أراد أن يوصف بأنه انسان لأدرك أن من انسانيته أن يعامل أباه معاملة أخرى مهذبة ، مهما كان بينه وبين والدته من خصومة ، أو بينهما من نفرة · ان الحياة الآن مقبلة عن الابن ، ومولية عن الأب · والابن لذلك أقوى ، والأب لذلك أضعف · ومن الانسانية أن لا يقو القوى على ضعيف ، ان لم يساعده ·

* * *

٥٦ ـ ثبت بالتحاليل الطبية : عدم صلاحية زوجى للانجاب · يضاف الى هذا : سوء عشرته ، وسوء سلوكه · والمعروف أن ثمرة الزواج : الانجاب · فهل يجوز لى أن أطلب الطلاق ؟

● ان مسألة انجاب الأولاد ، أو عدم انجابهم ·· تتعلق بقدرة الله ، وبعلمه : « **لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء : يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور · أو يزوجهم ذكرانا واناثا ، ويجعل من يشاء عقيما ، انه عليم قدير** » (١) ·· واذا كانت هذه المسألة تتعلق بقدرة الله وبعلمه ·· فلا ينبغى أن تكون سببا للزوجة ، أو للزوج : فى طلب الطلاق ، وفصم عرى الزوجية بينهما ·

واذا آمن الانسان بأن الأولاد ، أو العقم هو من الله ·· فيجب أن يطمئن الى الوضع الذى يعيش فيه · وتغييره رهن بمشيئة الله وحده ·

● أما سوء العشرة ـ أو سوء السلوك ـ فهو سبب رئيسى يعطى الزوجة : الحق فى طلب الطلاق · فعقد الزوجية فى الاسلام ليس عقد بيع وشراء : تباع فيه المرأة ، ويشتريها الرجل عن طريقه · بل هو عقد مماثلة « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (٢) ·· أى للنساء فى عقد الزواج : حقوق

---

(١) الشورى : ٤٩ ـ ٥٠ ·

(٢) البقرة : ٢٢٨ ·

مماثلة لحقوق الرجال · وأخص هذه الحقوق : العشرة الانسانية الكريمة : « **فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** » ·· أى اما أن تكون معاشرة الأزواج لأزواجهن ـ عندما يبقون عليهن فى عقد الزواج ـ معاشرة انسانية مهذبة يقرها العرف الانسانى والاجتماعى ·· أولا بديل عن الطلاق ·

و « الدرجة » التى تسندها الآية الى الرجال فى قولها : « **وللرجال عليهن درجة** » (١) ·· ليست درجة السيادة ·· ولا درجة الامتياز · والا كان عقد الزواج عقدا غير متكافىء ولا متماثلا · وعدم التكافؤ ـ أو عدم المماثلة ـ يبطل أى عقد فى الاسلام · ولكن المراد بالدرجة : درجة الانسانية فى المعاملة ·· درجة التهذيب والتفوق فى حسن العشرة · ومعنى أن يكون للرجال درجة على النساء ·· أن الحقوق بين الاثنين اذا كانت متماثلة ·· فينتظر من الرجل مع ذلك أن يكون أسخى فى معاملته ·· أن يكون محسنا ·· أن لا يكون حرفيا ·· وانما يعطى لها أكثر مما يأخذ منها ·

وسمو الاسلام فى شئون الأسرة يتجلى : فى عقد الزواج ·· وفى الطلاق معا · وتتجلى انسانيته فى جعل الطلاق بيد الرجل ·· والخلع بيد المرأة · فلا تكره امرأة مطلقا على سوء العشرة فى العلاقة الزوجية ·· كما لا يكره رجل على سوء العشرة فى هذه العلاقة · واذا امتنع الرجل عن الطلاق فللمرأة أن تخلع نفسها بالتنازل عن المهر : كله ·· أو بعضه · فقد جاء فى آية الطلاق : « **الطلاق مرتان : فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** » ·· هذا حق الرجل ، ثم قالت : « **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم : ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » (٢) ·· فمنعت الأزواج من أن تسترد من المهور شيئا ، الا فى حال واحدة فقط · وهى تضرر الزوجة بسوء العشرة الزوجية ، وعرضها رد بعض المهر لزوجها · فى هذه الحالة يجوز له : أن يقبل ، وتفدى هى نفسها بذلك وينفسخ العقد بحكم القاضى · لأن استمرار الحياة الزوجية مع سوء العشرة : فيه انتهاك لكرامة الانسان ·· واعتداء على ما أراده الله فى حياته من تكريم ·

* * *

٥٧ ـ زوجى ميسور ، ولكنه انانى ينفق على نفسه باسراف ، ويقتر على زوجته وأولاده · فما حكمه ؟

● يجعل القرآن الكريم : البخل ، من صفات الانسان قبل تهذيبه ·· أى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ · (٢) البقرة : ٢٢٩ ·

من صفات الانسان الأنانى الذى لا يؤمن بالله · فيقول فى شأن الماديين الذين لم يؤمنوا بالله : « **قل : لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى ، اذن لأمسكتم خشية الانفاق ، وكان الانسان قتورا** (أى والانسان بطبعه : بخيل ـ وضيق فى الانفاق) » (١) ·· فعد البخل من طبائع الانسان الأنانى ، وأنه يسير معه فى مراحل نموه ، اذا لم يتهذب عن طريق الايمان بالله · ولذا نفى عن المنافقين : انهم لم يؤمنوا حقيقة بالله ، عندما لازمهم البخل فى انفاق أموالهم ، فى قول الله تعالى : « **أشحة على الخير ، أولئك لم يؤمنوا ، فأحبط الله أعمالهم ، وكان ذلك على الله يسيرا** » (٢) · كما ذكر من صفات عباد الرحمن ـ وهم المؤمنون المخلصون ـ أن انفاقهم وسط بين الاسراف والتقتير ·· أى فيه اعتدال ، اذ يقول الله تعالى : « **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان** (أى الانفاق) **بين ذلك قواما** (أى معتدلا : بين الاسراف والتقتير) » (٣) ·

● والزوج صاحب اليسار اذا كان يقتر على زوجته وأولاده ·· ويسرف على نفسه ، فهو حقا أنانى · وهو بالتالى ليس من عباد الرحمن الذين اتبعوا دين الله فى السلوك والمعاملة · وربما يدخل فى عداد المنافقين الذين يعلنون الايمان ، ولا يسايرونه فى التصرفات · هذا من الوجهة النظرية · أما من الوجهة النفسية والاجتماعية ·· فانه يحقر نفسه أمام زوجته وأولاده ، ويثير ببخله : الحقد والضغائن عليه ، وتكون العلاقة بين بعضهم بعضا : علاقة العداوة والبغضاء · وبذلك يحطم الأسرة ، بعد أن يحطم فى نظرهم هيبته ويزيل معالم الانسانية عنه ·

والأنانى الذى يحب نفسه ، ويفقد حب الآخرين اليه ·· لا يسعد نفسه بحب نفسه · وانما يضعها بذلك موضع القلق من الآخرين · والايمان بالله الذى تنصح به دعوة الدين ، هو تحول عملى من السلوك الأنانى ·· الى السلوك الأسرى والجماعى ·· أى تحول من الوقوف عند الذات وحدها بالحب ، والطمع ·· الى رعاية الآخرين معه : فى أسرته ، ومجتمعه بنفس المقياس الذى يقيس به الرعاية لنفسه ·

وهنا يقال : ان الايمان بالله هو : الركيزة الرئيسية التى ترتكز عليها العلاقات الطيبة بين الناس بعضهم بعضا ·· وهو الركيزة الرئيسية أيضا ، التى تكون العادات الانسانية ·· والتى تبعد بالتالى كل صفات الأنانية ·

---

(١) الاسراء : ١٠٠ ·
(٢) الأحزاب : ١٩ ·
(٣) الفرقان : ٦٧ ·

وليس هناك عوض فى حياة الانسانية المعاصرة ، يحل محل الايمان بالله : فى تحويل اللا انسانية ·· الى انسانية فى الانسان · وهنا كثرت مشاكل الانسان المعاصر ، وسيزداد أمرها الى سوء ، ان لم يعد الأمر الى الايمان بالله وحده ·

* * *

٥٨ ـ طلبت من والدى أن يتبرع بقطعة أرض لبناء مسجد عليها ، ولكنه رفض فقاطعت والدى ، وامتنعت عن معونتى الشهرية التى اقدمها له وهى ثلاثة جنيهات ونصف الجنيه · فهل اكون بتلك المقاطعة عاقا لوالدى ؟ ·

● يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « جعلت لى الأرض مسجدا » ·· أى أن كل مكان فى هذه الأرض صالح للعبادة عليه ، فى تطهير الاسلام · والاسلام بذلك لا يعقد أداء العبادة واتصال الانسان بالله ، بحيث يشترط أن تكون فى أبنية خاصة وأمكنة معينة ·

كما يروى عنه عليه السلام ، أن الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة · فاذا صلاها فى فلاة (أى فى صحراء) فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » · أى أن الصلاة فى الصحراء تتميز فى القبول عند الله عن صلاة الجماعة فى المسجد · فى حين أن صلاة الجماعة فى المسجد تفضل من صلاة الفرد فى المنزل · وربما كان تميز الصلاة فى الخلاء الواسع يرجع الى أن المصلى فيه يتفرغ للاتصال بالله كلية ، لا يشغله فيه شاغل اطلاقا · وهذا التفرغ الكامل أقرب الى روح الصلاة واقرب الى تحقيق هدفها من الاتصال بالله ·

● ولكن ما جاء فى هذين الحديثين لا يحول دون فضل المسجد ، وفضل اقامته ، وفضل القائم به عند الله · والذى يقيم المسجد يؤجر على اقامته اذا كان صاحب مشيئة واختيار تامين فى اقامته · وكذلك من يشارك فى اقامته بالتبرع بالأرض التى يقام عليها ، كما هو الوضع الآن فى سؤال السائل ·

والوالد هنا لا ينبغى أن يكره على التبرع بأرض يملكها لاقامة مسجد عليها ، من ولده أو ممن عداه · لأن عمل المكره لا يقبل ، ولو كان ما يكره عليه هو الايمان ذاته · فالاسلام يعلق أهمية كبيرة على مشيئة الانسان وعلى ممارسته لهذه المشيئة · لأنه يرى : أن المؤمن ملتزم بنفسه ، وليس ملتزما عن غيره · وهنا كان قوله تعالى : « لا اكراه فى الدين » ·

● فاذا خاصم الابن والده ، بسبب عدم موافقته على التبرع بالأرض التى أرادها الابن لاقامة مسجد للعبادة عليها ـ وهو عمل خير ـ كان مخالفا بمخاصمته اباه لما ينصح به الله الأبناء بالاحسان الى الوالدين ، وبتجنب ما يسيىء الى شعورهما · والاحسان أعم من مساعدتهما بالمال · وقد وضحه قول الله تعالى : « **وقضى ربك : ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما : أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما** » (١) ·· فهنا عنى القرآن بالاحسان فى جانب القول ، بحيث يجب : أن يخلو تماما من التعبير مما يؤذى احساسهما ·

والمخاصمة ، وقطع المساعدة عن الوالد ، كل منهما ينطوى على جفوة فى المعاملة ، وقسوة فى ايذاء الشعور والاحساس ·

والمؤمن بالاسلام لا يريد الخير بفعل ما يغضب الله · وارضاء الوالد هنا سابق عند الله فى القبول من الاكراه على المساهمة فى اقامة المسجد · ويكفى للسائل عند الله أن تكون له نية الخير فى اقامة المسجد · وارضاء والديه بعد ذلك بر يؤجر عليه · وعندئذ يكون له أجران : أجر النية على الخير ، وأجر البر بمباشرته ·

* * *

٥٩ ـ انى متزوج من زوجتين · وعندى من الأولى ولدان موظفان بمناصب عالية ، ووالدتهما مطلقة · وعندى من الثانية : بنين ، وبنات صغار ، أقوم بتربيتهم وتعليمهم · وأولاد الأولى ليسوا معى ، ويعاملوننى معاملة سيئة · وعندى أملاك أريد أن أخص بها أولاد الزوجة الثانية ، وأحرم منها أولاد الأولى · فما الرأى ؟

● **أولا : أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده** · فقد ينفق ما زاد عن حاجته له ولأسرته : فى سبيل الصالح العام : كبناء مسجد ·· أو مدرسة ·· أو مستشفى · أو يوقفه على مصلحة تعود على الأمة بالخير : كقوة جيشها ، أو فى سبيل الترابط بينها · فالآية تقول : « **ويسألونك ماذا ينفقون ؟**

---

(١) الاسراء : ٢٣ ·

قل العفو (أى الزائد عن الحاجة) » (١) ·· فافادت أن حدود الانفاق فى سبيل الله هى العفو ·· أى ما زاد عن الحاجة ·

والارث فى الاسلام استهدف ـ من بين ما استهدف ـ تفتيت الملكية ، حتى لا يطغى رأس المال بالتكديس والنماء ، فاذا خرج عن المال كله صاحبه فى سبيل المصلحة العامة : فتصرفه عندئذ أكثر قربى الى الله · واذا كان المالك يجوز له شرعا : أن يحرم أولاده من الارث كلية بالخروج عنه الى مصلحة عامة ·· فانه بالأولى يجوز له أن يحرم بعض أولاده منه ·

وما يروى عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله اشهد : أنى قد نحلت (أى أعطيت) النعمان : كذا ·· وكذا ·· من مالى ، فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل هذا ؟ · قال : لا · قال فاشهد على هذا غيرى · ثم قال : أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا ، اذن » ·· ما يروى ·· وما يذكر فى هذا الحديث من امتناع رسول الله عن أن يشهد على عمل يفرق فيه الوالد بين أولاده ، مما يدل على عدم موافقته عليه السلام على هذه التفرقة ·· لا يدل الا على : أن المستحب والأفضل أن لا يفرق الوالد فى العطاء بين أولاده ، اذا كانت الظروف متساوية بينهم · ولكن اذا كان هناك مرض مزمن لأحدهم ، أو كانت له أولاد كثيرة ، أو كان عليه دين ، أو له فضل على الآخرين ·· فلا شيىء فى التفضيل اطلاقا · وقد قال بذلك الامام أحمد ·

● **ثانيا** : أن الولدان الموظفان الكبيران ـ كما جاء هنا فى السؤال ـ قد أخذا الآن حظهما من رعاية الوالد ، حتى وصلا الى ما وصلا اليه الآن من مستوى عال فى الأجر والوجاهة ، بينما الأولاد الصغار من الزوجة الثانية لم يزالوا فى حاجة الى رعاية أبيهم ومساندتهم فى تنشئتهم · والعدل بين الأولاد يقضى بأن يميز الوالد هؤلاء الصغار فى العطاء عن الولدين الكبيرين . ولم يبلغ التمييز حد حرمان هذين الكبيرين ·

● **ثالثا** : أن معاملة هذين الولدين الكبيرين لوالدهما معاملة سيئة ، على نحو ما ذكر فى السؤال · وسوء معاملتهما لأبيهما لا تنبىء عن الوفاء له ، ولا تعبر عن خير مترقب منهما لاخوتهما الصغار ، فى حال وفاة والدهم · وهنا الأولى : أن يميز الوالد أبناءه الصغار بالميراث ، حتى لا يتعرضوا الى

---

(١) البقرة : ٢١٩ ·

الحاجة الى اخويهم ، فى غير امل فيهم وهما باساءتهم المعاملة لوالدهما خرجا عن دائرة الاعتبار الانسانى ٠

اذ يجب أن تكون عاطفة الأبناء نحو آبائهم هى عاطفة امتنان لهم :

« واخفض لهما جنـاح الذل من الرحمة ، وقل : رب ارحمهمـا ، كما ربيانى صغيرا » (١) ٠٠ وليست علاقة استعلاء عليهم : **« فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما »** (٢) ٠ ولكنه المال ٠٠ ولكنهـا المادة ٠٠ ولكنها الدنيا هى التى تجعل الانسان يطغى فينسى الفضل عليه وأصحاب هذا الفضل ولو كانوا الآباء ٠

* * *

٦٠ ـ انا طالب جامعى فى السنة الثانية بكلية العلوم بالمنصورة ، وأقل من عشرين عاما ٠ ووالدى متزوج بغير أمى ويقيم بالقاهرة ٠ وله ولدان من زوجته ٠ ولا أحصل منه على أية نفقة ٠ وهو رجل فطرى ٠ وقد سبق أن أدخلته مصحة للأمراض العصبية والنفسية ٠ وأريد أن أرفع دعوى نفقة شرعية عليه ٠ غير انى اخشى فشل القضية ٠ فما الرأى ؟

● لا شك أن الانفاق على الأولاد واجب شرعا على الآبـاء ٠ ويروى فى ذلك ما ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان مذها عن ظهر غنى ٠ ولليد العليـا خير من اليد السـفلى ٠ وابدأ بمن تعول (أى بمن يجب عليك أن تعولهم وتوفر لهم حاجة الطعام والشراب ، والملبس ، والمـأوى) فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك ٠٠ وجـاريتك (أى الرقيقة العـاملة فى شئون المنزل) وولدك » ٠ ومدة النفقة على الأولاد الى أن يبلغوا سن الرشد ٠

والرشد هو التمييز والفصل فى شئون الحياة ٠٠ أو هو الاستقلال فى ابداء الرأى وتحمل المسئولية ٠ وهو ظاهرة متأخرة فى الانسان ، عن ظاهرة البلوغ الجنسى ٠ ويختلف ظهورها باختلاف ظروف النشأة ، والخبرة ، وممارسة

---

(١) الأسراء : ٢٤ ٠

(٢) الأسراء : ٢٣ ٠

العمل للانسان · ولذا ليست للرشد سن معينة ثابتة · وقد وكلت الآية فى قوله تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم** » (١) ·· الى الأوصياء على أموال الضعفاء : تحديد الرشد لهؤلاء الضعفاء ، باختبارهم فى التصرف فى المال · فان اظهروا حكمة ، وحسن استقلال ، وحسن أداء للمسئولية فيه ·· سلمت اليهم أموالهم للعمل فيها ، مستقلين بدون وصاية · والا استمرت الوصاية على أموالهم الى بلوغ الرشد فيها ، مهما تأخر الزمن بهم ·

والرشد بالنسبة لطالب الجامعة ـ قياسا على رشد اليتيم ـ يكون باتمامه الدراسة فيها · لأنه عندئذ يستطيع فقط أن يميز فى شئون ما يوكل اليه من عمل يتعيش منه ويتحمل مسئوليته ، للصالح العام · فمدة الدراسة فى الجامعة فى أية كلية بها تكون وحدة ثقافية أو علمية توفر لمن أتمها : أن يكون ذا أهلية خاصة للعمل القائم على الخبرة فيها · وقبل الحصول على هذه الوحدة الثقافية أو العلمية من الجامعة يكون الطالب ناقص الأهلية ·· وبالتالى : ناقص الرشد والخبرة المميزة فى العمل الذى يباشره ، صاحب الصلة بهذه الوحدة · ولذا تعتبر المدة الباقية فى دراسة الجامعة جزءا مكملا لرشده وأهليته فى العمل الذى سيوكل اليه بعد التخرج فيها · ومن هنا تجب النفقة على والده الى أن يتم هذه الدراسة ·

فاذا قيل : انه يمكن أن يباشر عملا آخر بمؤهله الدراسى السابق على الجامعة ، دون الزام الوالد بالانفاق عليه الى اتمام دراسته الجامعية ·· فهذا القول صحيح من الوجهة النظرية والتطبيقية أيضا · ولكن لو تم ذلك سيخلق فى نفس الطالب جوا يزيد فى سوء العلاقة بينه وبين والده ، وبينه كذلك وبين أخوته غير الأشقاء · وبذلك تضعف روابط الأسرة أو تتمزق · والمصلحة اذن فى الزام الوالد بالانفاق عليه الى أن يتم دراسته فى الجامعة ·

● أما ما يحكم به القضاء لو رفع اليه الأمر فهذا أمر يتعلق بتقدير القاضى لظروفه وظروف والده وأسرته عن كثب · وربما يخرج من تقديره برأى آخر غير هذا الرأى · والذى يفتى السائل فى ذلك هم المشتغلون بالمسائل القضائية الشرعية ·

★ ★ ★

---

(١) النساء : ٦ ·

٦١ ـ انا زوجة عمرى خمس وعشرون سنة ، ومن عائلة محترمة ، واخوتى واخواتى فى مراكز مرموقة ، وزوجى فى الخامسة والثلاثين ، ولى منه غلام له عامان · واخلاقه بعد الزواج على نقيض ما ظهر به ايام الخطبة · ومرتبه اكثر من اربعين جنيها ، ويقتر على البيت ، ويبالغ فى اهانتى واسلامى ، ولا يرضى أن البس الملابس النظيفة ، أو أن أجلس من غير امتهان · وأنا الآن حبيسة هذا الجحيم ·
فماذا اصنع ؟·

● هذه ظاهرة شائعة فى مجتمعاتنا الشرقية · وهى ظاهرة : أن الرجل فى فترة الخطبة لزوجته يختلف فى معاملتها ، عنه فى الحياة الزوجية · ففى فترة الخطبة يتصنع الكرم والسعة فى الانفاق ·· كما يتصنع التهذيب فى القول · والأناقة فى الملبس · ويقصد بتصنعه هذا : أن يؤثر عليها ·· الى عقد الزوجية · فاذا تم العقد بينهما ابتدا يبدو على طبيعته وحقيقته : فيبخل ويقتر ·· ويلوم ويؤنب ·· ويتراخى فى نظافة ملبسه · وهو اذ يلوم زوجته أو يؤنبها فانه يفعل ذلك معها ، لأنه بدا منها فى نظره : بعض الاسراف فى مخصصات الأكل والشرب ·· أو اعتمدت فى عمل المنزل على « شغالة » دائمة ، أو لبعض الوقت ، وهو يريد ان تقوم بنفسها بعمل المنزل ولو على حساب صحتها ·· أو حساب جمالها وأنوثتها ·· أو على حساب تربية أولادها ورعايتهم ، طالما هناك وفر فى قروش الانفاق المنزلى · وهو أيضا اذ يتراخى فى نظافة بدنه أو ملابسه فانما يحرص على الاقتصاد فى مواد النظافة ، أو فى نسيج الملابس ، كما يظن ويتوهم ·

وهذه الظاهرة تكون عادة من أنانى · والأنانى منافق ·· وجبان ·· لا يستخدم الصراحة فى المعاملة ، لأنه غير قوى · ولو كانت له شخصية الرجل القوى لحدث خطيبته أثناء الخطبة بمشاكل حياته الاقتصادية · اذ ربما تستجيب له ، وتشاركه الحل لها منذ لحظة التعارف الأولى بينهما ·

● والبخيل ـ لأنه أنانى وضعيف ـ يعتمد على المال وحده ، وينتهك حرمات الانسانية كلها ـ وفى مقدمتها : انتهاك حرمات نفسه ـ فى سبيل زيادة ماله ، ولو بملاليم · وعاقبة البخيل فى حياته : سقوطه فى أزمات وشدائد لا نهاية لها مع نفسه ·· ومع غيره ، وبالأخص فى أسرته · وقد ذكر الله سبحانه عاقبة البخل فى قوله تعالى : « **وأما من بخل واستغنى** (أى استغنى بالمال عن الناس ، وعن الله) · **وكذب بالحسنى** (أى ولم يؤمن بالسلوك المهذب ،

والمعاملة الكريمة ، والمستوى الانسـانى الرفيـع فى القول والعقل معا) **فسنيسره للعسرى** (أى فسيندفع حتمـا فى دنيـاه الى الأزمات والشدائد ، ويتردى فى مأزقها ، وقلما يخلص منها) · **وما يغنى عنه ماله اذا تردى** (أى فى نهاية أمره فى جهنم) » (١) ·· فهو شقى فى دنياه ، وفى آخرته معا ·

● وواجب الزوجة التعسة التى ساقها حظها الى الزواج ببخيل منافق ·· وأنانى ضعيف : أن تفدى نفسها برد مالهـا من مهر عنده وهو مؤخر الصداق ، وتطلب الطلاق مباشرة أو عن طريق ولى الأمر · وقد أباح الله لهـا أن تتنازل عن باقى المهر ·· كما أباح للزوج عندئذ أن يأخذ ما تفدى به نفسها من مهرها ·· وطلب من المؤمنين ـ وفى مقدمتهم أولوا الأمـر ـ أن يحرصوا على اقامة حدود الله برفع الضرر والاضرار فى الحياة الزوجية · ويقول الله تعالى : « **ولا يحل لكم** (والخطاب للأزواج) **أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** (أى من مهور الزوجات) **الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** (وحدود الله هى ما ذكرت فى قوله فى أول الآية : (**الطلاق مرتان فامسـاك بمعروف ، أو تسريح باحسان**) **فان خفتم** (أى أيها المؤمنون جميعا وفى مقدمتكم أولوا الأمر فيكم) **الا يقيما** (أى الزوجان) حدود الله ، **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » (٢) ·

والطـلاق هو اذن الطريق الأمثـل لفك الزوجة ـ أو الزوج ـ من أسر التحكم والاضرار فى المعاشرة الزوجية · والاسلام باقراره مبـدأ الطـلاق يساوق الانسانية فى مستواها الرفيع ، ويحرص على أن تبقى للانسان كرامة الانسان ·

★★★

٦٢ ـ أنا متزوج ولى أولاد · وكانت أمى قبل وفاتها قد بلغت الكبر ، ولم أقم بواجبها ، ولم أحسن معاملتها · وقد كان ذلك بسبب حالتى المادية · وأنا الآن وقد من الله على بالخير · فهل أستطيع أن أعمل لها شيئا بعد وفاتها ؟·

● ان السائل يذكر فى سؤاله : انه كان له مبرر فى التقصـير فى حق والدته ، وهى على قيد الحيـاة · وهو قصور يده ، وعـدم تمكنه ماديا من رعايتها ، كما ينبغى · واعتذاره الآن بعد وفاتها عن التقصير ينبىء بانه كان

---

(١) الليل : ٨ ـ ١١ ·

(٢) البقرة : ٢٢٩ ·

يعترف بفضلها عليه ، وكـان يتمنى : أن لو كـان له من الامكانيات ما يحقق الواجب عليه نحوها : من الرعاية والاكرام · وأعتقد : أن اعترافه هذا كاف فى الندم منه · والأمر متروك لله سبحانه : فى أن يغفر له تقصيره ، ان كان هنـاك تقصير منه ·

● أما ما ينبغى أن يفعله الآن لها بعد موتها : فان كان يريد أن يضيف الى أعمالها التى باشرتها فى حياتها ·· عملا خيرا لها ، أو يتحمل عن أخطائها التى ارتكبتها بما ينفقه على أصحاب الحاجة بعدها : فان كل انسان يكتب له عند الله عمله فقط : « **وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه** (أى ألزمناه بعمله ، فهو مطوق به لا ينفك عنه) **ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا · اقرأ كتابك ، كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا · من اهتدى فانما يهتدى لنفسـه ، ومن ضل فانما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى** (أى ولا تحمل نفس أخطأت : خطأ نفس أخرى) **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** » (١) · أى أن كل انسان ملزم عند الحساب والجزاء ، بما كان له هو فقط من عمل : خيرا ·· أو شرا · والمسئولية الفردية فى نظر الاسلام ركن أساسى عند تقييم الانسان ·

● ولكن يستطيع السائل : أن يريح ضميره الآن : بأن يرعى زوجته وأولاده خير رعاية ·· ويبر بأقرباء من ذوى الحاجة · فوالدته كانت أقصى ما تتمناه لنفسها : أن ترى ولـدها وأن ترى أسرته معـه فى حال ازدهار : فى التهذيب ، والسلوك الطيب ·· وفى المعيشة ·· وفى حرص الولد على أداء واجبه فى الوظيفة والعمل · ونحو الآخرين فى المعـاملات معهم · أما صلة الأقرباء بسد حاجاتهم فهى تقرب نفوسهم اليه ، وتجعلهم فى بعـد عن الحقد عليه · وهذا جانب آخر يزيد من ازدهار وضعه فى الحياة ·

فان كان فى دائرة امكانياته المادية بعد ذلك ما يستطيع أن يسهم به فى مصلحة عامة فى أمته ومجتمعـه : فذلك خير له عند الله ، وهو لا ينشد مـن ارضاء والدته الآن بعد وفاتها : سوى رضاء الله عنه : « **من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيـرة ، والله يقبض ، ويبسط ، واليـه ترجعون ؟** » (٢) ·· فالذى ينفق فى سبيل الله ، وفى سـبيل المصلحة العـامة كأنه يقرض الله قرضا حسنا ، فيؤديه له الله أداء مزدوجا : ان فى صحتهوصحة

---

(١) الاسراء : ١٣ ـ ١٥ ·

(٢) البقرة : ٢٤٥ ·

أسرته وأولاده ٠٠ وان فى ستر الله له ٠٠ وان فى توفيقه فى سبيل هدايته ، وبعده عن الشرور والآثام ٠٠ وان فى نماء ثروته ونجاح أولاده ٠

وارادة السائل الخيرة هى عون له على النجاح فى مستقبله ٠ وكثير من الذين ارتكبوا أخطاء فى ماضيهم ، كانوا بعد توبتهم الى الله وايمانهم بطريقه المستقيم : من خيار المؤمنين : سلوكا ٠٠ وتوفيقا ٠

★ ★ ★

٦٣ ـ فراش بمدرسة يقول : هل هذا معقول ؟٠ هل هذا يصح ؟٠

أبى يرغمنى على التوقيع على ايصال بمبلغ مائتى جنيه ، بعد أن طردنى من منزلنا ، أنا وأولادى ٠ وجعلنى أدفع له ثلاثة جنيهات كل شهر ٠ مع العلم بأن مرتبى الشهرى أحد عشر جنيها ٠ ولى اخوان: مرتب كل منهما يتعدى الخامس والعشرين جنيها ٠ فهل هذا عدل ؟٠ وهل هذا يرضى الدين ؟٠

● الاكراه على أمر ما يخل بالالتزام به ٠ فمن أكره على الطلاق مثلا : لا يقع طلاقه : بائنا ، أو رجعيا ٠ ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان : لا يعاقب من الله على اعلانه الكفر : « **من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** (فهذا لا يعاقب) **ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم** » (١) ٠

وعلى هذا النحو : من يوقع مرغما ومكرها على دين لغيره : لا يلتزم بالوفاء به ٠ فلو فرض ـ كما جاء فى سؤال السائل ـ أن والده أكرهه على الالتزام : بدفع مبلغ مائتى جنيه ، فانه غير ملزم أمام الله ، وأمام القانون كذلك ، اذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك ٠

وتضرر السائل من دفع الثلاثة جنيهات شهريا ، كقسط من مبلغ المائتى جنيه لوالده : لم يكن الوالد وحده هو مصدر الضرر له ٠ وانما ضعف شخصية السائل لها دخل كبير فيما يشكو منه الآن ٠ اذ لو لم يكن ضعيف الشخصية لما

---

(١) النحل : ١٠٦ ٠

التزم من أول الأمر بالتوقيع على المبلغ المشار اليه ·· ثم لما التزم ثانيا بدفع الأقساط : شهرا بعد شهر ·

والدين ان تدخل هنـا فهو لا يتـدخل بمنح ضعيف الشخصية قوة فى شخصيته ·· وبالتالى يضمن منه عدم الوفاء بما التزم به مكرها قبل والده ، وانما يناشد الوالد فقط : الكف عن الاعتداء على ضعيف ، اذا لم تكن له حاجة ملحة الى ماله ، ويتجه بحاجته الى ولديه الآخرين ، وهما أقدر على تيسير هذه الحاجة له ·

● وليس من السهل تصور : أن الوالد لثلاثة أولاد ، يعمد الى الضعيف بينهم فيرهقه بالتزام مالى لا قبل له به ، بينما الآخران يستطيعان معاونته فى يسر ، الا اذا كان هذا الوالد شاذا فى تصرفاته : يسر من ضرر غيره ، ولو كان ابنا له ·· ويستمتع بممارسة القسوة على متقبل لها ، ويمارسها فى غير شفقة حتى على من يجب أن يعطف عليه وهو ابنه ·

والسائل بسؤاله هذا يريد اما أن يشهر بوالـده حتى يعفيه من أداء ما التزم به هو فى غير اكراه له ·· أو يجد له مبررا أدبيا من الاجابة على سؤاله : فى الكف عن الأداء لوالده ·

وأولى بالابن أن يكون فى رعاية والده ، ولو بالكلمة الطيبة ، بعيدا عن الشجار ·· والخلاف ·· والتشهير · وأولى بالوالد أيضا أن يقدر ظروف الضعيف من أولاده فى الطاقة على الانفاق ، فلا يسأله الا بعـد أن يتأكد من قدرته ، ورغبته الصادقة فى المعاونة كذلك · فما أكرم الانسان على نفسه اذا سلك طريق القناعة واقتدى بالله فى غناه بنفسه · وأولى بالأخوين : أن يتدخـلا بين والديهم واخيهم بما يعيد العلاقة الطبيعية بينهم جميعا · وهى علاقة العطف من جهة الوالد على جميع أولاده ·· وعـلاقة الاحسان والرعاية الطيبة من جانب الأولاد لوالدهم ·

★ ★ ★

٦٤ ـ رجل اعتاد الاستيلاء على راتب زوجته ، قوة واقتدارا ، بدعوى انه يستعين به على مصروفات البيت · ثم هو يغالى فى البذخ والاسراف، اعتمادا على هذا المرتب · فما رايكم ؟·

● ان الزوجة ـ فى نظر الاسلام ـ مستقلة فى مالها ·· وفى رأيها ··

وفى اعتقادها · ولها شخصيتها الخاصة بها تدخل بهـا عقد الزواج ، كمـا يدخل الرجل بشخصيته الخاصة : هذا العقد أيضا ·

وللزوجات حقوق قبل الأزواج : مثـل ما للأزواج من حقـوق قبلهن : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) · ودرجة الأزواج على الزوجات فى الأسرة هى درجـة الانفـاق عليها ·· ودرجة المواجهـة فى الحياة ، عند تنفيذ ما يستقر عليه الرأى فى شئون هذه الحياة بين الزوجة والزوج وبقية أعضاء الأسرة · فالشـورى مبدأ أسـاسى فى صـفات المؤمنين : « **وامـرهم شـورى بينهم** » (٢) ·· ولا يلغيهـا : أن للرجال درجة على النساء فى الاسرة ·

ودليل أن الزوجة مستقلة فى مالها : أن مهرها ـ وهو منحة من زوجهـا لها ـ اذا دخل فى ملكها لا يجوز لزوجها أن يسترد منه شيئا الا فى حالتين : فى حالة رضاها هى ، كمـا يقول تعالى : « **وآتوا النسـاء صدقاتهن** (أى مهورهن) **نحلة** (أى منحة وعطية) **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئـا مريئا** (أى فان تنـازلت الزوجات عن شىء من مهورهن التى هى منحـة من أزواجهن ، عن طيب خاطر الى الأزواج ·· فليس هناك حرج فى أن يقبـله الأزواج · اذ هو حلال لهم الآن) » (٣) · والحالة الثانية أن تفدى الزوجة نفسها بمهرها أو ببعض منه لتتخلص من سوء عشرة زوجها لها وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه فى مقابل فراقها منه · ويقول فى ذلك القرآن الكريم : « **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا : ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** (أى ليس هناك حرج على الزوجة فى تنازلها عن المهر أو بعضه ·· وليس هناك حرج أيضا على الزوج فى قبول ما تنازلت عنه · اذا تعين ذلك حلا لرفع الضرر عن الزوجة من سوء عشرة زوجها) » (٤) ·

واذا كان وضع المهر بين الزوج والزوجة هو على هذا النحو ·· فمـال الزوجة الخاص بها ، كالمرتب مثلا ، لا يجوز قطعا للزوج : أن يأخذ منه شيئا ، الا برضاء الزوجة وطيب نفسها ، وأخذ شىء منه كرها ـ سواء أكان هـذا

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·

(٢) الشورى : ٣٨ ·

(٣) النساء : ٤ ·

(٤) البقرة : ٢٢٩ ·

الاكراه مقنعا أو مكشوفا ـ فانه يعتبر غصبا · والغصب حرام على المغتصب ، ويجب عليه رد المغصوب لمن اغتصب منه · وعقد الزوجية لا يبرر أى ضغط على الزوجة : ان فى مالها ·· أو فيما تراه وتعتقده ·

● أما الاسراف فى الانفاق فرسالة الاسلام استهدفت منعه ، دون أن تحرم الاستمتاع بمتع هذه الحياة الدنيا · وطلبت الاستمتاع بها ـ وهى كل ما أنعم الله به على الانسان من ماديات هذه الحياة ـ ولكن فى اعتدال ، دون اسراف·· ودون تقتير · يقول الله تعالى فى صفات عباد الرحمن : « **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما** (أى وكان انفاقهم وسطا بين الاسراف ·· والتقتير ، والوسط بينهما هو الاعتدال) » (١) · وقد أباح الله الاستمتاع بكل متع الحياة ، ولكن حرم فقط : الاسراف فيها فى قوله : « **وكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين** » (٢) ·

والزوج ـ كما جاء فى سؤال السائل ـ الذى يكره زوجته على أخذ مرتبها منها ، ويسرف فى انفاقه يرتكب أمرين حرمهما الله : يرتكب غصب المال ، كما يرتكب الاسراف فى انفاقه · ثم يسيىء بهذا وذاك : الى عشرة زوجته · وهو من أجل ذلك زوج غير صالح ، لا يرجى منه الخير ·

★ ★ ★

٦٥ ـ لماذا تمهر المرأة ممن يتزوجها ؟

● كرامة الزوجة : فى مهرها :

يقول الله تعالى : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** » (٣) ·

● تذكر الآية هنا أمرين :

الأمر الأول : تقديم الرجال للنساء عند الزواج بهن : مهورا : « **وآتوا النساء صدقاتهن** » ،

الأمر الثانى : أن هذه المهور عطايا ومنح من الرجال ، وليست ثمنا لشيىء عند المرأة : « **نحلة** (أى هدية) » ·

---

(١) الفرقان : ٦٧ ·
(٢) الأعراف : ٣١ ·
(٣) النساء : ٤ ·

والأمر بالمهر عند الزواج هو لصيانة المرأة عن الابتذال ، ولتكوين الاحساس لديها بأنها مطلوبة الآن من الرجل ، وليست هى بطالبة اياه وساعية نحوه · واذا توفر لديها هذا الاحساس ـ رغم أنها فى واقع الأمر تطلب الرجل نفسيا كذلك ـ فانها تدخل العلاقة الزوجية مع زوجها وهى مصونة الكرامة ، معتزة : أنها الآن بين يدى من يقدرها ، وقد طلبها ، ويحرص على بقائها معه ، طالما قد قدرها وطلبها من قبل ، معبرا تعبيرا ماديا بالمهر عن طلبه ·

ولو فرض العكس وهو أن المرأة تدفع للرجل مهرا عندما تتزوجه ·· لكان ذلك تعبيرا منها على الرغبة فيه ، والسعى اليه ، والالحاح فى طلبه ، مما يجعل المرأة ـ مع ضعفها فى مقاومة صعاب الحياة نفسيا على الأقل ـ تحس بالمهانة وبزيادة الضعف · فاذا دخلت العلاقة الزوجية تدخلها وهى لاتستطيع أن تشعر بأنها فى مستوى زوجها · وعندئذ مهما أعلنت : بأن لها نفس الحقوق وعليها ذات الواجبات التى للرجل والأخرى التى عليه ··· فانها قلما تمارس معنى المساواة بينهما فى الحياة الزوجية ·

أما وصف المهر بأنه هدية ومنحة من قبل الزوج فللخروج به عن معنى الثمن فى عقد البيع · لأن عقد الزواج وان كان يقوم على التماثل والتكافؤ بين الرجل والمرأة فليس المهر ثمنا لشيىء فيها · لأن الثمن دائما هو مقابل لشيىء فى عقد المبادلة · وحرص القرآن على أن يدفع عن المهر : معنى الثمن ، ليؤكد الهدف من المهر · والتعبير عن طلب الرجل للمرأة فى علاقة زوجية · والا : لو كان المهر ثمنا لكانت المرأة بالتالى سلعة · واذا نظر اليها على أنها سلعة : أهدرت كرامتها الانسانية ، وتحولت الى أمر مادى يساوم عليه · وذلك منتهى الاذلال لها ·

فمطالبة الرجل بالمهر للمرأة عند الزواج بها ، وابعاد المهر عن معنى الثمن والدخول فى المساومات المادية ـ هو لكرامة المرأة وحدها · وقيمة المهر هو اذن فى التعبير عن طلب الرجل للمرأة فقط ، وليس لكمه المادى ·

● والحضارة البشرية المعاصرة رغم تقدمها فى الجانب المادى تقدما عظيما ·· فانها لم تتقدم حتى الآن ـ بما يقرب من نظرة الاسلام الى المرأة ـ فى ابعاد المرأة عن الضعف والمذلة ، اذا عقدت مع الرجل علاقة زوجية · فما زالت المرأة تحمل عند الزواج على أن تكون هى الطالبة للرجل ، وأن تكون البادئة فى ذلك بما تقدمه له من مغريات عديدة · ولعل أرخص هذه المغريات

ما تسوقه اليه من مال ، على أنه أمر واجب لينقذها فى مقابلة من العزلة فى الحياة ٠

★ ★ ★

٦٦ ـ الاسلام يوجب على المطلقة اذا كانت اما لطفل صغير : أن ترضعه لمدة عامين ٠ لماذا ؟

● لبن الأم : فى خدمة الانسانية :

يقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ٠

● ان الوالدات هنا اللاتى يكلفن بارضاع أولادهن حولين كاملين : هن المطلقات من أزواجهن ٠ ولكن لمصلحة الأولاد يلزمهن الاسلام ـ اذا شاء الآباء ـ بارضاع أولادهن عامين كاملين وحضانتهن لهم فى هذين العامين ٠ وعلى الآباء فى مقابل هذا التكليف للوالدات : أن يتكفلوا بالنفقة عليهن حسب سعتهن واستطاعتهم على الانفاق : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** » (١) ٠

● والاسلام يلزم الأمهات الوالدات والمطلقات فى الوقت نفسه اذن : بارضاع أولادهن من أزواجهن الذين انتهت علاقتهن الزوجية بهم ، لمدة عامين ٠ وبذلك يضعهن من جديد فى خدمة هؤلاء الأزواج السابقين لمصلحة الأولاد من الجانبين ٠ واذ يصنع ذلك فانه يرى للبن الأم فائدة فى تربية طفلها الذى ولدته على الأخص ٠ وهى ليست فائدة مادية تعود على نمو بدنه ووقايته من كثير من الأمراض والتوعكات فحسب ٠ بل فائدة نفسية ٠٠ فائدة انسانية بشرية ٠ وهى أن الأم تنقل الى طفلها ـ أو الى أى طفل آخر ترضعه منها ـ مع اللبن كغذاء طبيعى : العواطف الانسانية والمعانى البشرية الخاصة ، من تبادل الحنان ٠٠ وتبادل البسمات ٠٠ وتبادل القيمة بالكائن الانسانى الجديد ٠ فيشب هذا المولود الصغير وهو يحس بكيانه فى المجتمع على أنه عضو فيه ،

---

(١) البقرة : ٢٣٣ ٠

لأنه عضو ملحوظ بالرعـاية فى الأسرة وفى حضـانة الأم له · كما يتجـاوز بالحنان ، وبالبسمات ، وبالقيمة الانسانية المتبادلة : غير أمه ، ممن يعيشـون فى محيطه من الآخرين : صغارا وكبارا على السواء · وهو اذن ليس معزولا ، ولا منبوذا ، ولا متشائما ، ولا محسا بنقص فى اعتباره البشرى ·

هو طبيعى فى استقباله المجتمع ، وفى حياته فيه ، وفى نظرته الى الحياة والاقبال عليها · لأنه تعود فى فترة السنتين اللتين قضاهما مع أمه يتغذى بلبنها ويلاحظ عواطفها ويتبادل معها الاحساس بالسرور والبشر ، ويحس بالاعتبار البشرى الذى تمنحه هى له · وفترة السنتين كفيلة بأن تصبح هذه العواطف عادات لديه ، وبأن تتبلور فى سلوك لا شعورى فى مواجهة الآخرين معـه فى الأسرة ثم فى المجتمع ·

● ونظرة الحضارة المادية المعاصرة الى المولود على أنه مركب عضوى ، على حساب أنه مركب نفسى كذلك : جرت الى النصح بعزل الولد عن والدته فى الرضاعة ، وأوصت بتغذيته صناعيا · وتركت العناية بالجانب النفسى فيه ، مما كون لدى كثير من الأطفال : الشعور بالعزلة النفسية ، أو الشـعور بعـدم تقدير الآخرين له فى المجتمع ، أو الاحساس الكئيب بالحياة نتيجة عدم تبادله العواطف الانسانية والمشرقة ، مع اقرب الناس اليه · فوالدته تعمـل أو تهتم بشئون أخرى تهمها هى فى الدرجة الأولى · وبذلك تشغل فراغها بعيدة عنه · فاذا عادت اليه عادت على عجل · وطالما مولودها يصيب وجباته الغـذائية الصناعية بانتظام ·· فالأمر لا خوف ولا حرج فيه بالنسبة له ·

● وبهذه النظرة المادية من جانب الحضارة المعاصرة أصبحت هـذه الحضارة مسئولة اليوم عن : تفكك الاسرة ، وعن اللامبالاة واللامسئولية فى نظرة الشباب اليوم الى الواجبات ، وعن نظرة التشاؤم والهرب من الحيـاة الجادة فى صور وألوان مختـلفة من الهـزل والمجون والسلوك الحيـوانى والبربارى ·

والاسـلام بنظـرته الى قيمـة لبن الوالدة بالنسـبة لمولودها من الوجهة الانسانية يدفع المجتمع البشرى الى أن يكون مجتمعا انسانيا له خصـائص الانسانية · ولذلك هو دين الانسان فى تقدم مستواه الرفيع ·

* * *

٦٧ ـ ترى حركة تحرير المراة فى الوقت الحاضر : تقييد الطلاق · ما هى اهدافه فى الاسلام ؟ :

● مساوقة الطبيعة البشرية فى الطلاق :

يقول الله تعالى : « الطلاق مرتان : فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان » (١) ·

● ان عقد الزواج اذ يقوم على الرضا والموافقة من جانبى الزوجة والزوج ·· لا يضمن استمرار رضاهما وموافقتهما طوال حياتهما ·· وبالتالى لا يضمن عدم وقوع الضرر فى العشرة الزوجية بينهما · فهما قبل كل شيء شخصان ، وليسا شخصا واحدا · هما وحدتان بشريتان مستقلتان ، وليسا مركبا من جزأين ، يمثل كل جزء واحدا منهما ·

واذا كانا شخصين مستقلين فان استقلالهما يعود الى فروق فى طبيعتيهما : قد تضيق هذه الفروق ، وقد تتضاءل الى حد كبير · وهنا يكون الانسجام بين الزوجين ، ويكون الوئام فى حياتهما الزوجية · ولكن قد تتسع هذه الفروق ، وتحدث الفجوات ثم الاهتزازات فى الرباط الذى بينهما ، وهو رباط الزوجية · واذا تعرض رباط الزوجية الى فجوات فى التجانس والى اهتزاز وتخلخل فيه ·· فانه لا يعود صالحا لجمع كل منهما مع الآخر · وتصبح الحياة الزوجية حياة متنافرة : فيها الشد والتراخى ، وفيها القطيعة والوصل · ثم تصبح غير قابلة للتفاضى والتراخى ، وغير قابلة للوصل اطلاقا ·

● وقد اضفيت على العلاقة الزوجية فى بعض الحضارات غير الاسلامية : هالة من القداسة ، تكريما للأسرة ، ومنعا لها من التفكك وتشريد الأولاد · ثم بناء على ذلك : نظر الى عقد الزواج على أنه عقد غير قابل للانفصال النهائى ، وانه لذلك اذا تازمت الحياة الزوجية بين الزوجين فانهما يعطيان فرصة اخرى ينفصل فيها كل عن الآخر انفصالا مؤقتا لمدة من الزمن قد تقصر وقد تطول ، وقد تمتد الى آخر حياة واحد منهما · والموت عندئذ هو المفرق بينهما ، وليست الارادة البشرية ·

ولكن الحياة البشرية لا تحتمل ازمة من الأزمات القاسية مشدودة ومستمرة الى نهايتها · ثم من جانب آخر لا تحتمل الطبيعة البشرية للزوجة ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·

ولا كذلك الطبيعة البشرية للزوج اذا انفصلت احداهما عن الأخرى انفصالا مؤقتا : أن تكون وفية للصلة الزوجية فيما بينهما ، فلا تشتهى المرأة الرجل ، ولا يشتهى الرجل المرأة ولا يسعى كل منهما للآخر ، تحت تاثير عقد الزواج القائم فقط نظريا بينهما · وتصبح هالة القداسة التى اضفيت على عقد الزواج مدنسة ، ببقاء الزوجية قائمة ، رغم اشتداد الأزمة بين الزوجين ، ورغم اشتداد النفرة والقطيعة فى الصلات النفسية بينهما ·

● وابعادا لازدواج الشخصية لدى الزوج ولدى الزوجة فى حال الانفصال المؤقت بينهما فى بعض الحضارات غير الاسلامية ، وحلا لأزمة سوء العلاقة بين الزوجين ، ورفعا لضرر المعاشرة بينهما ، وعودا لاعادة الحياة الانسانية الطبيعية لكل منهما ، وتمكينا لهما من ابتداء حياة انسانية موفقة من جديد ·· كان الطلاق فى الاسلام على نحو ما جاء فى قول الله تعالى : « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** » ·

والطلاق فى الاسلام يمثل الارادة البشرية لدى الزوج عندما يتضرر بمعاشرة زوجته · وهناك الخلع من جانب الزوجة بمثل ارادتها البشرية فى الفرقة تضررا من معاشرة زوجها · والطلاق أو الخلع ، بذلك يكون الحل لأزمة العلاقة الزوجية ان تضرر بها الاثنان أو واحد منهما ·

وهكذا : الطلاق يساوق الطبيعة الانسانية وخصائصها · وهو لحل أزمة وشدة ، وليس للارهاب أو التهديد ، أو الابتزاز · ولانه تتاثر به الأسرة فى روابطها كان أبغض الحلال عند الله · ومعنى ذلك انه لا يستخدم الا اذا كان لا مفر من استخدامه كحل لأزمة الحياة الزوجية ·

وقد رأى أصحاب الحضارة غير الاسلامية منذ زمن بعيد : أن الطلاق هو الحل الأخير لمشاكل الزوجية · وأن اكثر نظم الغرب تصلبا فى ابدية الزواج اخذ يسير الآن نحو الطلاق · لانه ظهر انه المتفق مع الطبيعة البشرية ، بعد تجارب المجتمعات الطويلة فى حل مشاكل الانسان ·

★ ★ ★

٦٨ ـ لماذا كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن باتفاق الزوجين ؟ :

● الطلاق بيد الزوج :

يقول الله تعالى : « **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ،**

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ، ان ظنا ان يقيما حدود الله » (١) ٠

● المجتمعات الحضارية غير الاسلامية التى أخذت بمبدأ الطلاق كحل لأزمة الزوجية : جعلته من اختصاص المحاكم ، وجعلت من أسبابه : سوء العشرة فى الحياة الزوجية ، وخيانة أحد الزوجين للآخر بمباشرة المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع طرف ثالث ٠

وهذه المجتمعات اذ أخذت بمبدأ الطلاق تقدمت خطوات فى النظرة الى طبيعة الزواج كعقد بين فردين يستحيل انصهار أحدهما فى الآخر ، مهما توثقت العلاقة بينهما ٠ وهى اذ تجعله من اختصاص المحاكم تريد أن تحتفظ للتقاليد السابقة فيها على العمل بتشريع الطلاق : باعتبارها وقيمتها وأثرها على الحياة الانسانية بين الأفراد فيها ٠ ومن جهة أخرى طالما قيدت الطلاق بأسباب معينة ومحدودة فالقضاء هو أسلم الاختصاصات فى الفصل فى أسباب طلب الطلاق والذى يتقدم به أحد طرفى عقد الزواج أو كلاهما ٠

● ولكن المجتمع السويدى تقدم خطوة أخرى فى تيسير أمر الطلاق ٠وجعل هذه السنة ، سنة ألف وتسعماية واثنتين وسبعين (١٩٧٢) موعدا لتنفيذ الطلاق بين الزوجين من غير الرجوع الى المحاكم فى حالة واحدة ٠ وهى حالة ما اذا اتفق الطرفان : الزوج والزوجة ، على الطلاق ٠ وما عليهما الا أن يذهبا الى مكتب السجل المدنى ويوقعا فيه على اتفاقهما على الطلاق ٠ كما هو الشأن فى حال عقد الزواج ٠

وتوسيط المحاكم فى الفصل فى الطلاق لتقييم الأسباب التى قام عليها طلب الطلاق ان كان له جانب ايجابى ، فله جانب سلبى آخر ، وربما يطغى على الجانب الايجابى له ٠ وهذا الجانب السلبى هو نشر أسرار الأسر ، واتخاذ بعضها وسيلة للتهديد أو ابتزاز المال ٠ هذا الى ما قد ترتكبه الزوجة أو الزوج من جريمة الزنا قصدا ، وربما فيما يشبه العلن ، كى تقدم السبب الفاصل فى الخلاص من الزوجية ٠

والمجتمعات الغربية تعتبر المجتمع السويدى مجتمعا تقدميا فى الحضارة البشرية ، لأنه أباح منذ هذا العام للزوجين المتفقين على الطلاق : ان يسجلا اتفاقهما فى مكتب السجل المدنى ، دون الحاجة الى حكم قضائى فيه ٠

---

(١) البقرة : ٢٣٠ ٠

● والمجتمع الاسلامى منذ قيامه بالمدينة بعد الهجرة ـ اى منذ الف وثلاثماية واثنين وتسعين عاما ـ جعل الطلاق للرجل ، ووكل اليه وحده تقدير الظروف وتقدير العوامل التى تحمله على مباشرة الطلاق ، فقال : « **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ، ان ظنا : أن يقيما حدود الله** » ·· فجعل الرجل هو المطلق · وأعطاه فرصة لمراجعة زوجته ، ان كانت فى مراجعتها استقامة للحياة الزوجية ، وتجنب أسباب الأزمة السابقة على الطلاق ·

وكما جعل للرجل حق الطلاق ، جعل للمرأة بسبب سوء العشرة حق الخلع · وذلك بأن تعرض الأمر على القاضى ، بعد أن تتنازل عن الصداق ـ كلا أو بعضا ـ فيطلق القاضى عن الزوج ان لم يستجب هو للطلاق · وفى ذلك يقول الله تعالى : « **ولا يحل لكم** (أيها الأزواج) **أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » (١) ·

وهكذا !الاسلام فى حسن تقديره للطبيعة البشرية جعل الطلاق كحل لأزمة الزوجية ، ومن غير الرجوع الى أجنبى عن الزوج · وبذلك تبقى أسرار الأسرة بين الزوجين فقط ، كما يبقى عامل الطلاق فى نفس الزوج وحده · وليس بالبعيد أن تتقدم هذه المجتمعات الحضارية غدا : فتطبق نظام الاسلام فى الطلاق وفى الأسرة على العموم ·

★ ★ ★

٦٩ ـ ما هى الحرية التى تتمتع بها المرأة فى العلاقة الزوجية ؟ :

● حرية الزوجة فيما تملك :

يقول الله تعالى : « **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** » (٢) ·

● زواج المرأة بالرجل لا يذهب بشخصية المرأة ، ولا باستقلالها فى عقيدتها ان كانت كتابية أى يهودية أو نصرانية · كما لا يذهب بحريتها فى

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·

(٢) النساء : ٤ ·

التصرف فيما تملك ، ولا يضعف من شأن هذه الحرية لديها · لأن عقد الزواج ـ كأى عقد آخر يجيزه الإسلام ـ هو عقد « مماثلة » · أى أن التماثل يجب أن يكون متحققا فى طرفى العقد · ومن هنا كان للزوجات نفس الحقوق وعليهن نفس الواجبات التى للرجال وعليهم : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) · ودرجة الرجال على النساء فى قول الله تعالى : « **وللرجال عليهن درجة** » (٢) · هى تفوق فى المعاملة الكريمة فوق « المماثلة » التى للاثنين · أى زيادة فى الرعاية تنم عن احسان وكرم فى سلوك الزوج نحو زوجته ·

● ومن شأن عقد المماثلة أن لا يفقد أى طرف من طرفيه : ما كان له قبل العقد · والانسان : انثى أو رجلا ، لا يحجر عليه فى شأن المال الا بسفه فى التصرف فيه · وما عدا السفه فله حريته فى استثماره والانتفاع به ، على أن يؤدى حق الغير فيه ، لأن ملكية المال الخاصة فى الاسلام مشروطة بمنفعته العامة للمالك له ، ولن تجب له الزكاة والاحسان منه ·

● وقد جاء فى شأن المال الذى يدخل فى ملك الزوجات من قبل أزواجهن قوله تعالى : « **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا** (أى فان رضين رضاء نفسيا وتنازلن اليكم عن شىء مما أعطيتموهن منحة ، فى غير اكراه) **فكلوه هنيئا مريئا** (أى فتقبلوا ما تنازلن عنه فى غير اكراه قبولا خالصا لا حرج فيه) » · فالآية تبين : انه بالرغم من أن المهور هدايا من الأزواج لزوجاتهن ، فطالما دخلت فى ملكهن فانهن وحدهن يصبحن أحرارا فى التصرف فيها ، ولا يكرهن من قبل الأزواج على تصرف معين فيها ، مع أنها مهداة منهم أصلا · وبناء على ذلك : لا يجوز للزوج أن يسترد من المهر الذى أعطاه لزوجته شيئا الا اذا تنازلت له عما تعطيه اياه فى رضاء واطمئنان نفسى وعدم شعور بالاكراه أو بالضغط عليها ·

واذا كان الزوج لا يجوز له أن يحمل زوجته على تصرف معين فيما أعطاه لها ·· فانه بالأولى لا يجوز له أن يحملها على تصرف خاص فيما تملكه هى أصلا ·

● واذن حرية تصرف الزوجة فيما يدخل تحت يدها من مال وفيما تملكه ·· شىء يقره الاسلام منذ البداية · بينما المرأة الغربية : تحاول فى حركة : « التحرير » المستمرة رفع وصاية الزوج عن مالها · اذ بمجرد قيام

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·
(٢) البقرة : ٢٢٨ ·

عقد الزوجية لا تتصرف الزوجة فى مالها الخاص الا باذن زوجها · وقد وصلت المرأة الفرنسية فى الستينات الى تقييد وصاية الزوج واستخلاص نوع من حرية المباشرة فى ملكها · وهكذا تعود البشرية اليوم الى ما ابتدا به الاسلام من قبل ·

● والاسلام اذ يتيح حرية المرأة فى التصرف فى مالها فانه لا يقيده الا بشىء واحد وهو أن لا يوجه ضد مصلحة الزوج والأسرة · لأن مثل هذا التصرف عندئذ يكون مقوضا للعلاقة الزوجية ·

★ ★ ★

٧٠ ـ هل للزوجة الموظفة حرية التصرف فى راتبها من غير رجوع الى رأى الزوج ؟

● ان عقد الزواج فى الاسلام يتيح فقط الترابط بين الزوجين فى المعاشرة بينهما والمحافظة على النسل الذى يأتى نتيجة لهذا العقد · وهدفه لا يتجاوز ما جاءت به هذه الآية الكريمة :

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) ··· فقد نصت هذه الآية على أن الاطمئنان والمودة والرحمة المتبادلة هى هدف العقد من الزوجية ·

ومن أجل ذلك يطلب عقد الزواج أن (ينسجم) كل من الزوج والزوجة فى هذا العقد بحيث يترتب عليه هذه الأهداف وهى : السكنى والاطمئنان والمودة والرحمة المتبادلة ـ فانه لا يطلب اطلاقا الغاء شخصية كل من الزوجة فى سبيل الزوج وشخصية الزوج فى سبيل الزوجة · فاستقلال كل ذات منهما قائم ويجب أن يبقى · ولكنه فحسب يجب ألا يفوق هذا الاستقلال نمو المودة والرحمة والاستقرار ·

والزوجة بذلك لا تعيش ضمن نطاق شخصية الزوج · ولهذا بقيت لها تصرفاتها بعد الزواج ، تلك التصرفات التى كانت لها قبل قيام عقد الزوجية · ومن هذه التصرفات شئون المال · سواء كان فى صورة مرتب أو صورة ملك أو فى صورة تجارة من بيع وشراء أو فى غير ذلك من الصور التى تعبر عن

---

(١) الروم : ٢١ ·

ملكية المال واقتنائه · وكذلك بقى لها استقلالها فى شئون العقيدة فلا تحمل زوجة على الاسلام بسبب عقد زواجها من مسلم اذ أن ذلك سيكون اكراها فى الدين · وهـذا ما يأباه الاســـلام اذ يقـول القـــرآن الكريم « لا اكراه فى الدين » (١) ·

وهذه الخصيصة ـ وهى المحافظة على استقلال المراة تجعل هى وغيرها من دين الاسلام دينا لحياة الانسان يساوق طبيعته فى أى عصر كان ·

والحكم الشرعى اذن هو ألا ســبيل للزوج عـلى مرتب زوجتــه · عليــه الانفاق ولها أن تشارك ان احبت ولكنها لا تكره على ذلك ·

★ ★ ★

٧١ ـ أحب زوجتى وهى تحبنى ، ولم نرزق طفلا مع عدم المانع الطبى من جهتى ·· فما جزاء صبرى على هذه الحالة ؟

● هدف الزواج جملة امور :

أولا: الاسهام فى استقامة السلوك الفردى ،

ثانيا : الاحساس بالمسئولية الأسرية ومحاولة القيام بتحملها مما يحفز الانسان أكثر وأكثر على السعى فى الحياة وعلى التدبر فى حل المشاكل التى تواجهــه ·

ثالثا : السكنى والاستقرار وتبادل الشعور الانسانى بالمودة والعطف ·

وربما عن طريق هذا الهدف الثالث يتحقق الهدفان الآخران · لأنه اذا لم يتحقق الاســتقرار لكل من الزوجين بزواجهما لا يستقيم ســلوك أى منهما مع الجنس الآخر ، كما قد لا تتوافر الرغبة القوية فى المحاولة لتحمل المسئولية الأسرية ·

ومن أجل عامل الاستقرارا والمودة هذا فى حياة الزوجين افصح الكتاب الكريم عنهما خاصة كهدف للزوجين فيما يقوله :

« ومن آياته أن خلق لكم من انفســكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعـل بينكم مودة ورحمة » (٢) ·

---

(١) البقرة : ٢٥٦ ·

(٢) الروم . ٢١ ·

... اما الهدف الرابع فهو انجاب الأطفال . وانجاب الأطفال يكون هدفا حقيقيا للزواج اذا زاد به استقرار العلاقة بين الزوجين وملأ فراغا فى حياتهما يحملانهما على تحمل السعى فيها فى رغبة وفى محبة وفى رضا . والا فياجاد الأطفال نفسه قد يخلق مشاكل لا تحد وقد يهز حياة الأب او الأم هزا عنيفا .

« ومن سؤال السائل يتضح ان الزواج عنده يحقق اهدافه الثلاثة اولى ، وهى :

المساهمة فى استقامة السلوك الفردى ،

والقيام بالمسئولية الأسرية ،

والاستقرار وتبادل المودة واكثر من المودة .. لأن العلاقة بين الزوجين اذا عبر عنها الزوج بعد سنة او اكثر من الدخول بالزوجة بـ « الحب » .. تكون قد بلغت بينهما مبلغا كبيرا فى الانسجام والألفة ، مما ينتظر منهما ان تكون نافذة فى القضاء على مصاعب الحياة ومشاكلها وبالتالى عاملا على زيادة الترابط بين الزوجين .

ولا شك ان السائل عنا سعيد فى زواجه ، رغم عدم وجود أطفال له من زوجته الحالية . ويحب ان يكون سعيدا بزوجته هذه ، وان يحرص كل الحرص على ان لا يزعج هذه الزيجه بترديد رغبته فى انجاب الأطفال امام زوجته او بمحاولة الزواج باخرى معها .

ان متع الحياة الدنيا كثيرة ومظاهر زينتها عديدة . ولكنها لا تجتمع كلها لواحد من الناس .

فقلما يكون الموسر صحيح البدن ، او قرير العين بأولاده .

وقلما تتوفر لسعيد الحظ بأولاده متعة السعة فى الانفاق فى حياته .

وقلما يضيف العالم او المفكر الى قوة عمله او تفكيره جاه السلطة او وجاهة الثروة ... وهلم جرا .

ولعل من الخير ان لا يكون لك ولد . اذ ربما يصبح لك مصدر شقاء وتعب :

« يايها الذين آمنوا ،

« ان من أزواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ... » (١) . والرضا بما قسم الله هو خير طريق للابقاء على الأمل فى الحياة .

---

(١) التغابن : ١٤ .

واذا كان يريد أن يلبس رغبة الأبوة فى نفسه فيمكنه أن يشارك بنفسه أو بماله فى مؤسسات للطفولة تحتاج الى عون أمثاله ممن لديهم ميل أبوى قوى ٠

★★★

٧٢ ـ لى صديق لم ينجب أولادا من زوجته ٠ ويريد الزواج ثانية لهذا الغرض ٠ وكلف زوجته خطبة زوجة ثانية له ، ولكنها رفضت ، وقالت لا أستطيع٠ فما الحكم (فى رفضها) ٠٠ ؟

● هل تأكد السائل ـ عن طريق الفحص الطبى ـ أن الزوجة هى سبب العقم وعدم انجاب الأولاد ؟ ٠ فقد لا تكون هى السبب أو شريكة فيه ـ وعندئذ لا مجال للتفتيش عن زوجة أخرى جديدة ، طالما لا يشكو الزوج من العلاقة الزوجية بين زوجته وبينه ، فيما عدا انجاب الأولاد ٠

على أن تكليف الزوجة بخطبة زوجة جديدة لزوجها ، وهى باقية فى علاقة زوجية معه ، أمر لا تستطيعه الزوجة من الناحية النفسية بحال ٠ وهو اشبه بطلب انهاء حياتها بيدها ٠ حتى ولو كان حسن النية والقصد متوفرا ، عندما يكلفها بذلك ، كأن يظهر لها بهذا التكليف رضاه عنها والعمل على راحتها ٠

ان مواجهة الزوجة من زوجها بأى نقص فى بدنها أو فى طبيعتها كأنثى ، لا يجرح احساسها جرحا عميقا فقط ، ولا يدعها تمرض بسبب تفكيرها فيما تدفع به النقص عن ذاتها كامرأة وزوجة فحسب ٠ وانما ـ حتى بعد تنازل زوجها عن نقده ومحاولة اصلاح ذات البين بينه وبينها ـ سيترك لها هذا الأمر ذكريات مريرة ، تشككها فى قيمتها وفى كل تصرفات تأتى بها فى المستقبل ٠

وتكليف الزوج زوجته بالبحث عن امرأة أخرى تكون زوجة له معها فى حياة رجل واحد ، ينطوى على اشعارها بالنقص فى طبيعتها كأنثى ٠ وهى لذلك تدور حول نفسها لتبحث عما يرد عنها هذا النقص ، وليس للتفتيش عن ضرة ، مقبلة يؤكد وجودها معها النقص فى طبيعتها هى ٠

انه مع افتراض توفر حسن النية لدى السائل فى تكليف زوجته بما كلفها به ، فان الأمر من جانبها لا يستطاع تنفيذه بحال ، بغض النظر عن الايذاء النفسى لها ٠

ومن هنا رفضها لطلب زوجها يتفق تماما وخصائص طبيعة الأنثى والزوجة ... يتفق مع حياء المرأة وكبريائها ودواعى وجودها عنده كزوجة .

والشأن بعد ذلك هو شأن الزوج السائل . اما أن يعاشرها بالمعروف : فلا يجرح احساسها ، ولا يكلفها بما لا تطيق نفسيا وبدنيا ، ولا يؤذيها فى خاصة نفسها . وعسى ما يكرهه منها الآن ، وهو عدم انجاب أولاد ، يكون خيرا فى واقع أمره ، له ولها على السواء :

« وعاشروهن بالمعروف ،

« فان كرهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (١) .

... واما أن يطلقها موفورة الكرامة ، وموفرا لها يسر الحياة وحسن السمعة فى مستقبلها :

« الطلاق مرتان ،

« فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان » (٢) .

... ولكن نصيحتى له هى : أن يحد من انانيته قليلا ، ولا يتشدد فى طلب الولد ، مع أنه متعة الحياة . لأن الولد يطلب كزينة ، وكنوع من العصبية ، وكذكريات بشرية للوالد . وهى أمور يشق تحققها فى عالمنا المعاصر اليوم .

وعليه أن يرضى بما قسمه الله له من زوجة رضية . وثروتها فى أمانتها وفى حسن صحبتها .

* * *

٧٣ ـ ماتت أمى وتزوج أبى بأخرى ، وربانى حتى تخرجت من مدرسة فنية متوسطة وراتبى اثنا عشر جنيها ، اعطيه لوالدى كله ، وآخذ مصاريفى كأى ولد صغير . وبعد خمسة أعوام أفهمته بكل لطف : انى أريد أن اتزوج وأن أكون نفسى . فاشتد غضبه وقال : من يربى اخوتك ؟ وانا أريد ارضاء أبى مع عدم ضياعى .. فما الحكم ؟

● هنا قام الأب بواجبه فى اعداد ابنه للحياة ، حسبما وسعت امكانياته المادية هذا الاعداد فتخرج الابن من مدرسة فنية متوسطة .

---

(١) النساء : ١٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

وهنا كذلك كان الابن بارا بوالده فى الدرجة الأولى وعطوفا على اخوته فى الدرجة الثانية · فكان يعطى الأب مرتبه كل شهر ولا يأخذ منه ـ الا ما هو ضرورى له ، كاحد اخوته سواء بسواء ، كما يذكر فى سؤاله ، وفوق ذلك يدين له بالطاعة ويحافظ على احساسه وشعوره كأب له ·

والمشكلة هى : ان هذا الابن البار يريد الجمع بين أمرين :

١ ـ استمرار الاسهام فى تربية اخوته وفى ارضاء والده وبالتالى من أجل ذلك ·

٢ ـ مع الزواج ، أو الادخار من أجل الزواج مستقبلا ·

··· والأمـران فى واقع الأمـر غيـر متكافئين ، من حيث الضرورة وبالقياس الى الحاجة الاجتماعية ·

فتربية الاخوة اسهام فى بناء قوتهم وفى اعدادهم اعـدادا طيبـا لحيـاة صالحة · وتركهم من غير مشاركة أخيهم الاكبر فى الانفاق عليهم من مرتبه بما يؤدى الى اضعافهم أو الى تخلفهم وحرمانهم من امكانيات قد لا تتوفر لهم بعد ضياع هذه الفرصـة منهم · والمؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف · والاسلام لا يفاخر بالكثرة العددية الا اذا صاحبتها قوة نوعية ··· أى قوة فى الاعداد الانسانى وفى مواجهة تحـدى مشـاكل الحياة ، والأخص منهـا مشاكل الأعداء ولا تتم القوة النوعية الا بحسن التوجيه وسلامة الرعاية ·

أما الزواج فليس ضرورة اجتماعية تحتم أن يلهث وراءه الانسـان ، سعيا الى تحقيقه · بل له ظروف يجب أن تهيأ أولا كما يجب أن تكون قائمة بالفعل · ومنها القـدرة على تحمل مسـئولية الانفاق على الأسرة من جانب الزوج · ولا يكفى اطلاقا لكى يكون الزواج ضرورة فى حياة الانسان أن يكون قد وصل الشخص الى البلوغ الجنسى أو أن يشتهى معاشرة المرأة معـاشرة جنسية ·

ولذا يطلب القرآن الكريم من الذين لا يتمكنون من الانفاق على الزوجة أن يرجئوا أمر الزواج حتى تحين استطاعتهم المالية وتمكنهم من بناء أسرة · يقول الله تعالى :

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » ·· (١)

---

(١) النور : ٣٣ ·

... فمع طلب ارجاء الزواج الى الميسرة ، أمر الاسلام بالتعفف والبعد عن السقوط فى المعاشرة الجنسية غير الشرعية .

واذا كان الفقهاء يرون أن الصوم فى فترات كفيل بضبط الغريزة الجنسية لدى البالغ .. فان علماء النفس يرون فى شغل الفراغ بالقراءة أو الدراسة والاعداد الذهنى أو بالفنون الجميلة قدرة على صرف المراهقين مؤقتا عن التطلع الى مباشرة الحياة الجنسية .

والآن على افتراض أن الاثنى عشر جنيها مصريا - التى هى مرتب السائل - تكفى لبناء أسرة منه ومن زوجة له .. فان تربية اخوته ومساعدة والده مقدمة على أمر الزواج الخاص به .

وكما يبدو من السؤال فان الأنانية لم تكن متحكمة فى تصرفات هذا الابن ، الا اذا كان ضعيفا فى شخصيته ، ولذا لم يستطع أن يخالف والده .

وعلى كل حال اذا لم يكن انانيا فالأولى له الاستمرار فى المساهمة فى تربية اخوته . واذا كان انانيا ويغطى انانيته ضعف شخصيته فالأولى له ايضا عدم الزواج فى الوقت الحاضر اذ من يدخل فى زيجة وقد تعود أن يقاد لا يسعد بالزواج ، لأنه ينتظر منه الآن أن يقود ، وهو لم يتدرب على القيادة باستقلال الشخصية بعد .

★ ★ ★

٧٤ - والدة زوجى تقيم معى ، وايراده قليل .. وهو ينفق عليها ويسدد كل احتياجاتها ، ولها ابن آخر موظف ولا ينفق عليها ومع ذلك خصته بقطعة ارض تملكها وحرمت زوجى . فما الراى ؟

● ان الابن الذى تسأل زوجته هذا السؤال - وهو ينفق على والدته ويسد حاجتها فى المعيشة يفعل ما يفعل ، لانه يقوم بواجبه نحو والدته . وهو واجب لا ينتظر له جزاء ماديا من أحد : من والديه أو من غيرهما .

« يسالونك ماذا ينفقون ؟ قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل .

« وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » (١) ٠

وجاء فى وصف ما وهبه الله لزكريا من غـلام ـ وهو يحيى ـ انه كان بارا بوالديه ٠

« وبرا بوالديه ، ولم يكن جبارا عصيا ٠٠ » (٢) ٠

وكان مما استنطق به الله سبحانه « عيسى عليه السلام » وهو صغير : قـــوله :

« قال : انى عبد الله ، اتانى الكتاب وجعلنى نبيا ٠٠

« وجعلنى مباركا أين ما كنت ٠٠

« واوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ٠

« وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا ٠٠ » (٣) ٠

فهو واجب يؤديه نحو من عنيت به فى مراحل حياته المختلفة ٠ والله وحده هو الذى سيجزيه على ذلك خير الجزاء ٠

ـــ اما الابن الموظف الآخر الذى لا يشارك فى الانفاق على والدته شيئا فأمره لا ينبغى أن يؤثر على الواجب الذى يؤديه الابن الأول نحو والدته ٠٠ ثم هو متروك لله وحده ٠٠ ويكفى أن شـعوره بالجانب الانســانى فى ذاته ضعيف فيمسك يده عن والدته وهى فى حاجة الى رعاية أولادها ٠٠ ثم ما فى يدها يحملها على تركه لها ٠٠

اذ الوالدة لم تقم بتخصيص قطعة الأرض الى هذا الولد وهى مختارة وانما هناك شبه اكراه عليها منه يمارسه ٠ فربما يكون الابن الأصغر لم يتزوج بعد ٠٠ وربما دأب على تهديدها وارهابها وأصبحت تخشاه فى الوقت الـذى تطمئن فيه الى قلب ابنها المتزوج ، والذى ينفق عليها الآن ٠٠

ولو سئلت الوالدة عما فى قرارة نفسها وكانت تستطيع الاجابة فى صراحة لعرف انها تدعو الى الولد المتزوج وترضى عنه بكل جوارحها وهذا وزنه عندها

---

(١) البقرة : ٢١٥ ٠
(٢) مريم : ١٤ ٠
(٣) مريم : ٣٠ ـ ٣٢ ٠

وعنـد الناس اكثر بكثير من قطعة الأرض التى خصت بهـا صغيرها المدلل الأنانى ·

والزوجة السـائل لها أن تسر بزوجهـا فيما يفعله نحو والدته فى غير مقابل امارة الوفاء والمروءة والرجولة ·

وهذه صفات تسعد بها المراة كزوجة فى حياتها أكثر مما تسعد بالمال مع البخل أو عدم المروءة ·

★ ★ ★

٧٥ ـ لى أخ يحب زوجته جدا ، وهى فى غاية الكمال · ولكنه لم ينجب منها · وتعرف على فتاة جميلة وحميدة الأخلاق ، فهل الرغبة فى الانجاب تبيح الزواج الثانى ؟ ·

● ان الزواج بثانية أو ثالثة فى نظر الاسلام رخصة · على معنى : انه يجوز للزوج أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع فى حياة زوجية واحدة · واباحة ذلك يستهدف بها الاسلام تحمل المسـئولية الزوجية فى مكن وصراحة ونتائج هذه المسئولية من الأولاد وحقوق المراة ، كما يستهدف القضاء على الطفولة غير الشرعية ، ومنع الأمراض السرية ، والتقليل بقدر ما يمكن مـن مباشرة جريمة الزنا ، وهى جريمة اجتماعية رغم أن مباشرتها فردية ·

واباحة الزواج بأكثر من واحدة لا تعنى اذن الحمل على تعدد الزوجات ـ اثنتين فأكثر ـ فضلا عن أن تعنى وجوب الجمع بأكثر من واحدة فى زيجة واحـدة ·

وهذه الاباحة ـ مهمـا كان الدافـع الى مباشرتها : ـ أهو الرغبـة فى انجاب الأولاد ، أو الشبق والرغبة الجنسية ، أو اعتلال صحة الزوجة الأولى مع الرغبة فى الاحتفاظ بها لسبب ما ، مقيدة أمـام الله وأمام ضمير الزوج باستطاعه « العدل » بين الزوجتين أو الزوجات ·

و « العدل » هنا ليس قسمة عددية ولا توزيعا ماديا بين الزوجتين فأكثر · وانما هو أولا وبالذات يعود الى أحاسيس الزوج وعواطفه قبل من يجمـع بينهن فى حياة زوجية واحدة · فان خشى عدم العدل بين الزوجة الأولى ومن يرغب فى أن يتزوج بهـا معهـا يجب الوقوف عند حـد الزوجة الواحدة :

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحـدة » (١) · وله بعـد ذلك أن يطلق من يرغب فى الزواج عليها ويتزوج بالأخرى · ولكنه عندئذ اذا كان طلاقه كحل ووسـيلة فحسب ليتزوج بمن يريد ـ ولم يكن لتضرر بالمعاشرة الزوجية ـ يكون قد أتى بما يغضب الله ، وينطبق على تصرفه ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أبغض الحلال الى الله الطلاق » ·

والمسألة فى نظر الاسلام هى مسألة « انسانية » : فى الزواج بواحدة ، أو فى تعدد الزوجات ، أو فى الطلاق · والمعاشرة الزوجية اذن هى معـاشرة انسانية يتمثل فيها التهذيب والبعد عن الايذاء والاضرار · والطلاق كذلك عمل انسانى ، يلجأ اليه كحل لابعاد الضرر عن طرف أو عن الطرفين فى علاقة قامت بينهما ، تستهدف المودة والسكنى والاطمئنان والرحمة فى حياتهما معا·

وعلى ذلك : من يشعر بأنه سيبتعد عن « الروح الانسانية » فى معـاملة احدى زوجتيه أو زوجاته فلا يجوز له أن يجمع بين زوجتين فاكثر سواء أكان الدافع على الزواج بالأخرى هو انجاب الأولاد أو ما هو أكثر ضرورة فى حياته من انجاب الأولاد ·

والزوج وحده هو مقياس شعوره وتقديره فى ذلك · والله بعد ذلك عليم بما تخفى الصدور ، ويجزى المحسن باحسانه والمسيىء على اساءته · والأمر اذن ليس أمر فتوى بالحل أو بالمنع ·

★★★

٧٦ ـ انى متزوج وسعيد بزوجتى · غير اننـا نقيم بمنزل والدها لظروف العمل حين الزواج · وبعد مضى سنتين نتجت عن هذه الاقامة عـدة مشاكل من جهة المعيشة · فاخذت سكنا آخر قريبا من عملى · الا أن الرجل وأبناءه اصروا على عدم خروجها من منزلهم وفضلوا طلاقها · وتمسكت برأيى فماذا اصنع ؟

● السيدة كريمة هذه الأسرة هى زوجتك بدون شك ، وانت زوجها بدون منازع والعلاقة بينكما تحددان انتمـا معا مصيرها · والبنت بعد أن تتزوج

---

(١) النسـاء : ٣ ·

ترتبط برباط ثانوى بأسرتها الأولى ، ومنزلها هو منزل الزوجية اى المنزل الذى يسكن فيه الزوج · وعلى هذا النحو يكون الرجل بعد زواجه فى علاقته بأسرته الأولى ، ومنزله هو الذى يساكن فيه زوجته ، وليس هو منزل اسرته السابقة ·

ان الزواج ينشىء اسرة جديدة ، ومقرا لهذه الأسرة ، كما ينشىء علاقة بين الزوجين ترجع علاقة كل منهما باهله · وتدخل الأسرتين : اسرة الزوجة واسرة الزوج يجب أن يكون لصالح هذه الأسرة الجديدة ولصالح تنمية العلاقة بين الزوجين بحيث يحققان فيما بينهما حياة المودة والسكنى والرحمة ، كما هو هدف الزوجية :

« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) ·

● هذه حقائق يجب أن تكون واضحة فى صفة العلاقة الزوجية · ولكن يجب ان يكون واضحا فيها ايضا مسلك الزوج نحو زوجته ، وهو مسلك من يتميز فى المعاملة اياها بفضل على معاملتها له ·· مسلك الانسان صاحب الاحسان والتهذيب فى القول والتصرف · وهذا ما تريده الآية الكريمة :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » (٢) ·

فالآية اذ تنشد المساواة فى الحقوق والواجبات بين الزوجين تنتظر من الرجال أن تكون لهم ميزة فى معاملة أزواجهن فوق هذه المماثلة فى الحقوق والواجبات بينهم وبين بعضهم · وهى ميزة تعود الى التهذيب والتسامح والحسنى فى المعاملة ·

وبعد هذا وذاك : فربما يعود تشدد الأب وأولاده فى عدم مغادرتها منزلهم الى منزل الزوج ·· الى سوء فى معاملة الزوج وقفوا عليه طوال السنتين اللتين اقام فيهما معهم ، معاشرا لزوجته فى منزلهم ·

اذ ليس من الحكمة أن يطلب الأب طلاق ابنته من زوجها بعد سنتين فى

---

(١) الروم : ٢١ ·
(٢) البقرة : ٢٢٨ ·

معاشرته الزوجية بسبب استقلاله فى السكن وانتقاله الى مسكن جـديد ، أو بسبب مشاكل تافهة من المشاكل اليومية ٠

ولكن ربما كشفت اقامة الزوج فى منزل والد الزوجة مدة هاتين السنتين عن « بخل » الزوج ، أو عن انتهازيته واستغلاله لزوجته وأسرتها ، أو عن عدم شعوره بالمسئولية الأسرية ، الأمر الذى يشير الى « شقاء » مترقب فى حياة ابنتهم لو انتقلت مع زوجها فى المسكن الجديد وانفرد بها فى حياة واحدة ٠

والرأى هو اعادة الزوج لتقييم مسلكه ، والعزم على تغييره لصـالح الأسرة الجديدة ، ثم محاولة اقناع أسرة الزوجة فى حديث هادىء وعن طريق بعض المعارف الذين يحـوزون ثقتها بتغيير سلوكه وموقفه فى الحياة ٠

★★★

٧٧ ـ ابنى طالب بالجامعة ، وعمره الآن ثلاث وعشرون سنة ، وقد شاغلته فتاة مجاورة لنا ، حتى تكرر رسوبه ٠ وقد تقدم لى والدها طـالبا اعـلان خطبتيهمـا فرفضت بحجـة : أن ابنى لا يزال طالبا ومشغولا بدراسته ٠ فخرج الوالد الجار من عندى ليعقد القران بدون موافقتى ، وكتب على الولد ايصال امانة بمائتى جنيه ، وحرضه على عصـيان ابيه ٠ فما الرأى ؟ ٠

● ان ما اقدم عليه الجار ـ وهو والد الفتـاة التى شاغلت الشـاب الطالب وتسبب فى رسوبه ـ يعتبر عملية تغرير بشاب لم يزل فى دور تكوينه بعد ، كما يعتبر مأساة بالنسبة لأسرته وخيبة أمل مع ذلك لوالده بوجه خاص :

فحمل الشاب الذى لم يتخرج بعد ولم ينه دراسـته العالية ، على أن يباشر مسئولية الزوجية ومسئولية أسرة جديدة من غير اعداد لهذه المسئولية، زج به فى مجال لا يستطيع الحركة فيه من غير خطر يتهدده سواء : فى النفقة على نفسه أو عليه وزوجـه وولـده فى المسـتقبل القريب ، أو فى استكمال الدراسة والتفرغ لها ٠

وان كان والـد الزوجة سينفق الآن عليه وعلى زوجه بقبوله فى أسرته مؤقتا فان ذلك سيولد فى نفس هذا الشاب الطالب الشعور بالحـاجة الى الغير وعدم التدرب على مباشرة مسئوليته ٠ وهذا نقص من غير شـك فى اعداد الطالب ٠

على أنه ليس هناك ضمان لهذا الطالب الذى رسب عدة مرات بسبب انشغاله بفتاته أن يجتاز المرحلة الأخيرة فى الدراسة · ولو فرض وأنه اجتازها فسيظل الى حين بعد تخرجه ومباشرته وظيفة ما فى كنف والد زوجته ، حتى يستطيع الاستقلال فى المعيشة الزوجية ·

وفى هذه الفترة كلها سيظل يجول بخاطره احساس غامض نحو أسرته : والده ووالدته وأخواته · وسيزداد هذا الاحساس النفسى الغامض كلما مر الوقت على زواجه وفتر انفعاله العاطفى نحو زوجته · وهو احساس يقوم على عدم الوفاء لأسرته من جانب وعلى القاء اللوم فى ذلك على والد الزوجة من جانب آخر ، بحمله على الانفصال من والده · ولا تعلم عاقبة هذا الاحساس المظلم فى نفس هذا الشاب · ولكن ظواهره على الأقل ستبدو فى كآبته وتشاؤمه مرة ، وفى ميله الى الانتقام فى صورة ما مرة أخرى ، وفى احتكاكه فى العلاقة الزوجية مرة ثالثة ·

انه شاب قد تجمد تطوره الداخلى باغتصابه واغلاق مسالك التطور عليه فى زيجة سريعة ومبكرة ، انه شاب قد وقف دون مسئوليته كرجل فى الحياة ، وقطعت عليه علاقاته بأسرته الأولى ، وقيدت حركته بتصرف انسان غريب عنه ، وهو والد زوجته ·

وكثيرا ما تكون خاتمة هذه العملية فى التغرير بعيدة عن الاستقرار ، أو بعيدة عن النتائج المقدرة أصلا من جانب أهل الزوجة ، وهو سعادة البنت وسعادة أهلها ·

● أما والده فستكون خيبة الأمل له كبيرة · وبالأخص اذا كان الشاب هو الوحيد أو أكبر أولاده فى الأسرة · فالعادة أن مثل هذا الوالد بعد اللحظات التى تمر على ولده فى حياته الدراسية الى أن يتخرج ويلتحق بعمل ما · وعندئذ تكون فرصته الكبرى : أن يشارك فى تأهيله وتكوين أسرة جديدة له ، تكون خلفا له ولأسرته من بعد · فاذ يجد هذا الأمل ينهار دفعة واحدة وبتصرف أجنبى عنه فى مستقبل ابنه بغير رضاه ، فان وقع ذلك نفسيا عليه ليس بالأمر الهين · وربما يصاب بسبب ذلك بعلة تقضى عليه · وان لم يصب بمثل هذه العلة فالقلق يسيطر على حياته والتشاؤم يملك عليه أمر نفسه ، وينعكس ذلك كله على أسرته وأفرادها ·

والرأى : أن هذا العمل وان كان فى أغلب الأحيان سيعود بالضرر على الجار ، فهو مصدر ضرر قطعا على الطالب الشاب ووالده وأسرته · وقد نهى

الاسلام على الضرار والضر ، اى عن الحاق الأذى المعنوى أو المادى بالذات أو بذات أخرى ٠

★★★

٧٨ ـ باعت زوجتى ميراثها من ابيها واشترت بدلا منه فدانا عند أبى من أربعة اعوام ، وللآن لم يعطها شيئا من ايراد الفدان ٠ وكلما طالبته يغضب ويدعو على ٠ فما الحكم ؟

● **أولا :** دعاء الوالد لا يستجاب لأنه معتد على حق غيره ، مهما كانت صلة القربى بينه وبين غيره هذا ٠

ثانيا : لا يحق له أن يغضب اذا طالبه الزوج ـ السائل هنا ـ بحق زوجته فى الانتفاع بما اشترت من أرض ٠ لأن الزوجة حرة فى مالها ولا يحد من حريتها تزوجها بابنه ٠

ثالثا : يجب على الزوج السائل أن يراجع نفسه فى علاقته مع والده ، فربما يكون الوالد فى حاجة الى المساعدة ماديا ، وهو يظن أو يعتقد : أن انتفاعه بأرض الزوجة تحت يده صورة من صور المساعدة المادية من قبل ولده ، الذى هو زوجها ٠ وعندئذ : عليه أن يدفع هو ـ وليس والده ـ ايجار الفدان الى زوجته اذ أن المساعدة المادية ، كحسن المعاملة الأدبية ، من صور الاحسان المطلوبة للوالدين قبل ابنائهم فى قوله تعالى :

« واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا » (١) ٠

وعلى أية حال : الزوج حسن المعاشرة والخلق لا يحرج والده أو والدته فى علاقة اى منهما بزوجته ، ولا يعرض بالتالى زوجته لأن ينظر اليها على أنها سبب فى بعض متاعب الأسرة ٠

وربما يريد السائل بسؤاله هذا أن يحمل والده على دفع ايجار الفدان له أو لزوجته ٠ لأنه واضح : أن ليس للوالد حق فى حجب الايجار وعدم دفعه ٠ ولكن الوالد لو أكره ـ بهذا الطريق على الدفع ـ فان المشكلة بينه وبين ولده لا تحد ، طالما هو فى حاجة الى المساعدة المادية وابنه لا يتقدم بها

---

(١) النساء : ٣٦ ٠

اليه · واذن أولى بالولد ـ وهو الزوج السائل ـ أن ينظر الى الموضوع نظرة هادئة يتذكر فيها مدى طفولته وما عاناه والده فى تربيته واعداده حتى تزوج ، وربما أنجب الآن · وسيجد من اليسر بمكان أن يعيد نظرة الاحترام الى والده ، بعد أن يكون هيأ نفسه للمساعدة المادية اللازمة فى رفـة وعطف وفى طلب الدعـاء منه له ولأسرته وابنائه ·

ثم عليه فى الوقت نفسه أن يحافظ على علاقة زوجته بوالديه ويصونها من التعرض للأزمات بسبب أو بآخر ، حتى تكون أسرته بالنسبة لوالديه مصدر هناءة واطمئنان ·

ولا يمكن للزوج السائل هنا ـ وهو الولد ـ أن يتعلل بعدم الاستطاعة بالقيام بالمساعدة المادية لوالده ، بأية علة ، لأن « القناعة » لو طبقها الانسان فى حياته لكان ذا ثراء ذاتى لا ينفد ·

★ ★ ★

٧٩ ـ طلقت امراتى لتركها الصلاة ، بعد ما أنجبت منها طفلين · وعنـدما اذهب لاعطاء أولادى نفقتهم أجدهم فى حالة سيئة · فعلى من يقع الذنب ·· ؟

● نعم : ان الصلاة عبادة يهتم بها الاسلام أكبر اهتمام ـ لا لأنها عنوان المسلم ، ولكن لأنها تصفى النفس وتصلها بالله طوال الحياة اليومية · وعن طريق صفاء النفس والصلة بالله تكون استقامة المصلى فى سلوكه · وفى علاقته بغيره ، وفى أداء واجبه نحو نفسه وأسرته وأمته ·

ووراء ذلك فانها تحمل على الصبر واجتياز الأزمات والشدائد ـ لأن الوقوف بين يدى الله خمس مرات فى اليوم لا يدع أمام نفس المصلى سـبيلا الى اليأس والفرار من هموم الحياة · وانما على العكس : فى كل مرة من المرات الخمس فى اليوم يقوى الأمل ويزداد قـوة فى التغلب على العقبـات والصـعاب ·

ولهذه الأهمية للصلاة يوجه القرآن الكريم رسول الله عليه السلام النصح بأن يأمر أهله وأمتـه بالصلاة وبالمداومة عليها ، كى يحقق نتائجها فى الحياة الدنيا والآخرة على السواء ، اذ يقول :

« وامر اهلك بالصـــلاة ،

« واصطبر (اى دوام) عليها ،

« لا نسالك رزقا ، نحن نرزقك ،

« والعاقبة للتقوى » (١) ٠

ويقول فى شأن الاستعانة بالصلاة فى اجتياز الأزمات النفسية والمادية ايضا : «واستعينوا بالصبر والصلاة ، وانها لكبيرة الا على الخاشعين» (٢) ٠

٠٠٠ اذ انها الطريق المفتوح الى الله جلت قدرته ٠

فاذا قدر الزوج قيمة الصلاة فى حياة زوجته وحياة أسرته وفى تربية أولاده فانما يقدرها عن ايمـان بأثرها فى الاسـتقامة ، وفى الترابط ، وفى التوجيه السليم ٠

ولكن لم يكن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة ، أو المتعنية ، لمباشرة الزوجة اداء الصلاة ٠ وبالأخص بعد ما أنجب منها ولدين ٠ وانما كان يمكن أن يكون الولدان هما الوسيلة فى حمل الزوجة على أداء هذه العبادة الأساسية ٠ على معنى : أنه كان يمكن للوالد أن يتخذ من المناقشة فى حسن تربية الولدين اقناع الزوجة بالصلاة وادائها ، لتكون قدوة حسنة لهما ٠ ولا شك أنه يهم الزوجة كأم أن ترى أولادها على صورة مهذبة فى السلوك ، وأن تراهم كذلك يوفرون لجدية الحياة فى المدرسة وفى المنزل وخارجه معظم نشاطهم العقـلى والبدنى ٠ فاذا اقتنعت بقيمة الصلاة فى حياة الأولاد فانها لا تتردد فى حملهم عليها عـن طريق القـدوة العمـلية التى تأتى بهـا هى ، أكثر مـن نصـحهم ووعظهم ٠

وذنب النقص فى الرعاية للولدين ، وحرمانهما الآن من غيبة « وجود » الأب فى جو حياتهما ، بجانب حنام الأم ٠٠٠ يعود الى ترك الصلاة من جانب الزوجة والطلاق من جانب الزوج ٠ وكلا الأمرين يتصل « بالحمق » عند كل منهما ٠ فحماقتهما وتجنبهما اختيار السبيل الهادىء المثمر لحل مشكلتهما هو الذى أدى الى حرمان الولدين من الرعاية الأبوية المشتركة ٠

★ ★ ★

---

(١) طه : ١٣٢ ٠

(٢) البقرة : ٤٥ ٠

٨٠ ـ كيف اخلص لوالدى اخلاصا يحببنى ويقربنى الى الله ٠٠ ؟
وكيف اكسب رضاه ٠٠ ؟

● السبيل الى محبة الله ، والتقـرب منـه ، وكسب رضاه فى معاملة الوالدين هو أن يتبع الانسان النصح فيما جاء فى قوله تعالى :

« وقضى ربك :

« الا تعبـدوا الا اياه ،

« وبالوالدين احسانا :

« اما يبلغن عندك الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما اف ،

« ولا تنهرهما ،

« وقل لهما قولا كريما ٠

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ،

« وقل : رب ! ارحمهما ، كما ربيانى صغيرا ٠

« ربكم أعلم بما فى نفوسكم ، ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا » (١) ٠

٠٠٠ فهنا تعبر هذه الآيات عن مبدأ أساسى فى معاملة الوالد أو الوالدة ، وهو مبدأ الاحسان ٠

والاحسان مفهوم جـاء ذكـره فى القرآن عنـدما يقصد الى المعـاملة الانسانية الكريمة ، التى ترتفع فوق تبادل المنفعة ، وفوق العطاء والأخـذ ، وفوق انتظار الجزاء والثواب ، وفوق العدل والتوازن ٠

والاحسـان فى معـاملة الوالدين مطـلوب فى كل مرحلة من مراحـل حياتهما ٠ وقد شرحته هذه الآيات هنا فى مرحلة الشيخوخة والكبر ، بما هو أسمى من توفير الغذاء والكساء لهما ، وأرفع من الجانب المادى فى جملته ٠

---

(١) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٥ ٠

obeikandi.com

تعدت هذا الجانب المادى الى المعاملة المهذبة التي تنطوى على الانسانية فى مستواها الرفيع : وكل ما ذكرته من النهى عن زجرهما والضيق بهما فى أية لحظة من لحظات حياتهما ، ومن الأمر بالقول المهذب فى التخاطب معهما ، وبطاعتهما الناشئة عن عطف نحوهما ورحمة بهما ... كل ذلك يصور نموذجا من نماذج الاحسان قبلهما .

ثم تعقب هذه الآيات بأن الله يعلم ما فى نفوس الأبناء على حقيقته ، وانه يغفر للصالحين منهم ما كان لهم من جموح فيما مضى فى معاملة آبائهم ، ان عادوا الى الطريق السوى فى معاملتهم ، وهو طريق الاحسان ... ليؤكد لهم الاسلام مطلوبه من وجوب الاحسان الى الوالدين ، احسانا صادرا عن محبة لهما ، وعطف عليهما ، واعتراف بفضلهما عليهم فى صغرهم وفى سنى حياتهم التى كانوا يحتاجون فيها الى الرعاية والتوجيه ، ليس عن نفاق ورغبة فى تفادى النقد لهم من الآخرين ، وتجنب اللوم من غيرهم ، ان بدت معاملتهم لآبائهم مكشوفة على حقيقتها .

● ومع ما يذكره القرآن هنا من وجوب توفير الأبناء الاحسان للوالدين فى قولهم ، وعملهم ومشاعرهم الداخلية النفسية ، وطاعتهم المنبثقة من العطف والحنان عليهما والرحمة بهما ... فان هناك فى الوجود ـ فى دائرة الطاعة ـ قبل الوالدين من هو أعز منهما ، ومن تكون طاعته أكثر اتباعا وأوجب من طاعة الوالدين ، وهو الله تعالى ، ان تعارض ما يدعوان اليه مع ما يدعو هو اليه جل جلاله :

« وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » (١) .

... فهنا اذا حاول الوالدان ، أحدهما أو كلاهما ، حمل الأبناء على الاعتقاد بالشرك بالله ـ فضلا عن حملهم على الكفر والالحاد به ـ فلا تجب طاعتهما ، لأن الاعتقاد بالشرك بالله من شانه أن يوجه الانسان الى قبول المهانة والمذلة ، باعتماده على ما يصلح فى الوجود للاعتماد والتوكل عليه . وبذلك يفقد الانسان انسانيته التى كرمها الله ، واذا فقد الانسان ـ كابن ـ انسانيته فلا يكون أهلا لأن يصدر عنها فى معاملته لوالديه معاملة قائمة على الاحسان .

---

(١) لقمان : ١٥ .

وهكذا : دعوة الشرك بالله ، ومحاولة الوالدين حمل ابنائهما على الاعتقاد به تؤدى الى أن يفقد الأبناء مستوى الانسانية • فى ذواتهم • ومن ثم لا تكون لهم صلاحية عندئذ للقيام بما يجب عليهم نحو والديهم من معاملة انسانية كريمة مهذبة •

وهكذا : الآباء الذين يحملون ابناءهم على الشرك بالله يسيئون الى أنفسهم من حيث لا يشعرون وقد أراد الله الاحسان اليهم •

أما حمل الآباء ابناءهم على الكفر بالله أو الالحاد به فانهم بهذا الحمل يوجهونهم فى حياتهم توجيها ماديا خالصا ، يستحيل معه أن يعترفوا بما ليس بمادى ، وبما لا يقوم على تبادل المنفعة المادية • وهذا معناه لا يعترفون بقيم ولا بمثل عليا فى الحياة • ومعاملة الوالدين بالحسنى ـ أى بدون مقابل مادى ـ فى مقدمة القيم والمثل العليا الانسانية •

ومن أجل هذا وذاك لا تقبل طاعة الوالدين ـ فى نظر الاسلام ـ من قبل الآباء ، ان هم دعوهم الى الشرك بالله أو الكفر والالحاد به ، فكل من الشرك بالله والكفر به يؤدى الى انكار المعروف ، وانكار المستوى الانسانى الرفيع ، ولا يؤمن الا بما ينطوى على منفعة مادية لا ليس غير •

★★★

٨١ ـ رجل رزق بابنتين : تعلمت واحدة ، وحرمت الأخرى من العلم بسبب ظروفهما ، ووالى المتعلمة بعطفه ، وحرم الأخرى لأنها لم تشرفه و « يئس منها » • فما حكم ذلك فى الدين ؟ •

● يجوز أن يكون هناك سبب آخر وراء « التعليم » يحمل الوالد على أن يؤثر بعطفه المتعلمة دون الأخرى التى لم يكن لها حظ كاف من المعرفة مثل شقيقتها • يجوز أن يكون هناك اختلاف فى السلوك ، أو فى درجة الادراك والفهم ، أو فى الطبائع والعادات •• أو فى ما شاكل ذلك •

وهنا يكون الاختلاف فى « عطف » الوالد ناشئا فى الحقيقة عما يتمناه لأولاده • أى أنه كان يتمنى أن تكون المتخلفة فى العطف لديه على غرار الأخرى التى تحوز أكبر قدر من تودده •

والا : فالاختلاف فى مستوى التعليم أو فى درجة المعرفة بين الأولاد لا ينبغى أن يحمل الوالد على الاختلاف فى توزيع العطف بينهم •

وعلى اية حال فالذى يطلبه الاسلام من أى أب هو أن لا يفتتن بأولاده ، جميعا أو ببعض منهم ، كما يفتتن صاحب المال بماله :

« انما اموالكم واولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم » (١) ٠

وتحذير القرآن هنا للآباء بعدم الافتتان بالأولاد هو لمصلحة الآباء والأولاد معا ٠ ويصدق الافتتان بايثار بعض الأولاد على بعض بالمودة والثناء أو بالرعاية والمال ، بشكل يحمل من أثره بذلك على التدليل أو الانحراف ، ويدفع من لم يؤثره على الاعوجاج فى السلوك والتهيؤ لارتكاب الجريمة ، أو على الأقل على التمرد على الصلات الأسرية ٠ وهذا وذاك لا ينبغى أن يتسبب فيه والد يكن فى الأصل لأبنائه المحبة ويتمنى لهم الخير ويرجو أن يكون حالهم فى الغد أحسن من حاله ماديا ومعنويا ، ولا يدخر وسعا فى تيسير أمر الحياة عليهم ٠

فايثار البعض على البعض من الأولاد بشكل ملحوظ هو توجيه سيء للأولاد جميعا وخطأ فى بناء الأسرة يؤدى حتما الى انهيارها ٠ وأول من ينهار من أعضائها هو قيمتها ، وهو : الوالد ٠

والاسلام لم يطالب الآباء بالعطف على أولادهم ، لأن ذلك مقرر فى الطبيعة البشرية بحكم ضرورة الغريزة فى حفظ البقاء والامتداد الانسانى ٠ فلا يحتاج الأمر الى تأكيد أو توجيه ٠ انما الذى يطالب به الآباء هو عدم الاندفاع فى هذا العطف للعواقب الوخيمة التى تترتب حتما على المبالغة فى تدليل الأبناء واتخاذهم أصناما يتوجهون اليها بالعبادة والقرابين ٠

على أن البنت بحكم تكوينها العاطفى يهزها ويهز كيانها ومستقبلها كما يهز تفكيرها وسلوكها أن ترى الوالد ـ وبالخصوص الوالد من الأبوين ـ يغمض الطرف عنها ، فضلا عن أن يؤثر أختها بمزيد عطفه ومودته ٠

ولعل من حسن توجيه تلك البنت المتخلفة فى التعليم أن يحاول الوالد ضمها من جديد الى عطفه وحنانه ، ويتناسى ولو الى حين سبب تخلفها عن شقيقتها :

« قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » (٢) ٠

★ ★ ★

---

(١) التغابن : ١٥ ٠

(٢) البقرة : ٢٦٣ ٠

٨٢ ـ أبى مسن ، ويتعاطى المخدرات · وفى بعض الأحيان يطلب منى النقود لمساعدته فى شراء هذه المواد · وانا صاحب اسرة ، ويضايقنى هـذا الأمر جدا · واذا رفضت طلبه يغضب على ، وغضب الوالدين مـن غضب الله · فماذا أصنع ؟

● يلاحظ فى كثير من الآيات أن القرآن الكريم فى وصاياه أو فى أوامره أو فى نواهيه يقرن الاحسان الى الوالدين بعبادة الله وحده ، فيقول :

« واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بنى لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم ·

« ووصينا الانسان بوالديه ـ حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ـ أن اشكر لى ولوالديك ، الى المصير » (١) ·

··· فيقرن توصية الانسان بوالديه وشكره لهما بطلب عدم الشرك بالله وشكره له على نعمة الايمان بالله وحده · كما يقرن فيما يأمر بـه هنـا فيما تذكره هاتان الآياتان :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ،

« وبالوالدين احسانا » (٢) ·

« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ،

« وبالوالدين احسانا » (٣) ·

يقرن الأمر بالاحسان الى الوالدين بالأمر بعبادة الله وحـده ··· ممـا يدل على العناية الفائقة بحسن معاملة الوالدين وطلبها من أبنائهما · وقـد يتعرض لتفصيل بعض جوانب هذه الرعاية على نحو ما تقول الآية :

« اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، وقل لهمـا قولا كريما ·

---

(١) لقمان : ١٣ ـ ١٤ ·
(٢) النساء : ٣٦ ·
(٣) الاسراء : ٢٣ ·

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا · ربكم اعلم بما فى نفوسكم ، ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا » (١) ·

● ولكن طاعة الأولاد للوالدين ـ وليست معاملتهم اياهم ـ تقف عندما يأمرانهم بعبادة غير الله : « **وان جاهداك** (فى وصية لقمان لابنه حاكيا عن الله جل شانه) **على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من اناب الى » (٢) ·**

··· فهنا فى مجال عبادة غير الله وحده يجب على الأولاد عدم طاعة والديهم ، ولكن تستمر معاملتهم لهما بالحسنى والمعروف ، كما يستمرون هم فى اخذ الطريق السوى ، وهو عبادة الله وحده ·

● وتعاطى والد السائل هنا للمخدرات هو مباشرة لمنكر ، يأثم بمباشرته ويعصى الله فيما يرضاه لعباده · يضاف الى مباشرة هذا المنكر ارهاق الولد فى النفقات مما قد يضطره لأن يقتر على أسرته الخاصة به ·

والرأى : أن مخالفة الولد هنا لرغبة والده وتخلفه عن شراء المخدرات له لا يستوجب غضب الله · بل على العكس يستوجب رضاه سبحانه وتعالى · هذا شىء · والشىء الآخر أن يستمر فى معاملته بالحسنى والمعروف قولا وفعلا· ثم اذا امكن ايداعه فى مصحة يستشفى فيها من عادة تناول المخدرات يحسن الى نفسه والى والده والى أسرته ويرضى الله قطعا ·

★ ★ ★

٨٣ ـ سيدة تقول : لى ولدان ربيتهما وعلمتهما ، واحدهما الآن مدرس ، والآخر مهندس · وزوجتهما باختين لتنسجم الأسرة · ولكنهما ابتعدا عنى ، واساءا الى واستمرا فى جفائى ، استجابة لكيد نسائهما ، وانا عليهما غضبانة ، فما الحكم ؟

● قبل نقل رأى الاسلام هنا ـ وهو واضح تمام الوضوح فى هذه المشكلة ـ يجب أن يتساءل الانسان : الم تكن الأم نفسها قد تسببت هى فى

---

(١) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٥ ·
(٢) لقمان : ١٥ ·

هذا الحرج لها ، وهو الحرج الناشىء ـ كما تقول ـ عن اساءة الولدين لها ، واستمرارهما فى جفائها ؟

انها ربما لم تستطع أن تفهم : أن الابن بعد زواجه سينقل حتما بعضا من عواطفه التى كانت جميعها متمركزة قبل الزواج حول الأم الى زوجتـه ثم الى من ينجب منها · وعدم استطاعتها ادراك ذلك يجعلها تقع فى الحرج مع ولدها وزوجته معا · فقد توجه النقد واللوم ـ وغالبا يكون من وجهـة نظرها الخاصة ـ الى زوجته ان هى تزينت لزوجها ، أو قابلته بالحفـاوة عند قدومه أو ودعتـه فى رجاء وأمل عند مغادرته المنزل · وقد تسرف فى نقـدها ولومها الى درجة تحمل الزوجة على النظرة الى الحياة الزوجيـة نظـرة قاتمة أو يائسة ·

اذا كانت الأم لم تستطع حتى الآن أن تكيف نفسها مع الوضع الجديد : فتتمنى لولديها وزوجتيهما السعادة فى حياتهما الزوجية ، وتأخذ وضعها فى الأسرة فى الصف الثانى بدلا مـن الأول ، وتحـاول من جانبها أن تزيل أو تخفف أثر سوء التفاهم ان وقع بين ولديها وزوجتيهما بدلا من أن تزيده ··· اذا لم تستطع أن تفعل ذلك حتى الآن فالنصح لها : أن تقوم به فورا دون أن تأسف على شىء · لأن قانون الحياة يحتم على من صعد الى قمة جبل لابد أن ينزل يوما ما الى الوادى من جديد طوعا أو كرها · وعندئذ ستجد الرعاية من ولديها وزوجتيهما مضاعفة ·

● لكن اذا كان ولداها يعاملانها هذه المعاملة السيئة التى تذكرها فى سؤالها دون أن تكون سببا فى تعقيد الحياة الزوجية عليهما ـ وبذلك قـد خاب أملها فيهما وفيما ظنت أو اعتقدت أنه سيزيد من انسجام الأسرة ، وهو اختيارها لشقيقتين كزوجتين لهما ··· فان هذا لا يعبر فقط عن نكران للجميل الذى قدمته الوالدة لهما · وهو السعى الى تعليمهما تعليما عاليا بحيث يشغل أحدهما الآن وظيفة مدرس والآخر وظيفة مهندس ، وكذلك المحاولة الى الربط بين الاثنين فى حياتهما الأسرية الجديدة بتزويجهما من شقيقتين · وانما يعبر بالاضافة الى ذلك عن فقد روح الانسانية التى طلبها الاسلام فى معـاملة الوالدين مـن أبنائهما ، والتى يشرحهـا القرآن الكريم فيما تقصه هـاتان الآيتـان :

« وقضى ربك :

« الا تعبدوا الا ايـاه ، وبالوالدين احسـانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما ·

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (١) ٠

٠٠٠ فجمع القرآن هنا بين أمرين تكاد تكون منزلتهما فى الأهمية فى نظرة واحدة بالنسبة للانسان ٠ جمع بين الحكم بعبادة الله وحده ، وبالاحسان الى الوالدين ٠ ذلك الاحسان الذى يتمثل فى منع الايذاء النفسى من قريب أو بعيد ، وبالعطف المصحوب بدماثة الخلق ولين الجانب فى المعاملة ، وبالدعاء مع ذلك الى الله بأن يجزيهما أحسن الجزاء لقاء ما قاما به فى تربية الابن فى صغره وأوقات ضعفه فى نشأته ٠

ان الذى يعامل والديه فى جفوة وغلظة أو فى نكران للجميل يترقب أن يعامل مثل هذه المعاملة من أبنائه فيما بعد ٠ وعندئذ يشقى بهم وبحياته أكثر مما شقى والداه به ٠ لأنه سيتذكر انه قد أساء معاملة والديه وهو تساء معاملته الآن فجمع فى حياته سوءين : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) ٠

★ ★ ★

٨٤ ـ امى لهـا ولـدان : انـا والاخ الأكبر منى ٠ واخى الأكبر قاطعهـا ٠ ورغم الحاحها فى طلب معونته او رؤيته لا يستجيب ٠ وهى مريضـة لا تقوم وتتحرك ٠ وانا أقوم بكل شئونها ، حتى استحمامها ٠واطلع بالضرورة على عورتها ٠

فهل هذا حرام ؟

● ان مقاطعة الابن ـ وبالأخص الابن الأكبر ـ لوالدته فى وقت هى فى حاجة ماسة الى الرعاية بسبب مرضها وعدم استطاعتها الحركة ٠٠ أمـر يخالف مخالفة صريحة ما يأمر الله به سبحانه وتعالى من الاحسان للوالدين فى آيات عديدة من كتابه الكريم ، على نحو قوله فى سورة الاسراء :

« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ،

« وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ، ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ٠ واخفض لهما جناح الذل مـن

---

(١) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٤

(٢) الشورى : ٤٠ ٠

الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا • ربكم اعلم بما فى نفوسكم ، ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا » (١) •

••• فهنا فى هذه الآيات الثلاث كان واضحا ما يجب على الأبناء قبل الوالدين من معاملة • فهى لا تقوم على الرعاية وحدها فى شئون الانفاق والتكفل بالحياة المعيشية المادية • وانما بالاضافة الى ذلك : رعاية الجانب الانسانى فى القول والسلوك نحوهما ، بحيث يشعران بمتعة الراحة النفسية فى كفالة أبنائهما ، وبأنهما الآن يقتطفان ثمار جهدهما فيما مضى فى تربية الأولاد وحضانتهم •

واذ يقول القرآن الكريم فى الآية الثالثة : « **ربكم اعلم بما فى نفوسكم** » فيخبر برقابة الله جل شانه وباطلاعه على ما تضمره نفوس الأبناء وتخفيه قبل الوالدين •• يقول ذلك لكى يؤكد عناية الله بشأن الوالدين وتحقيق الاحسان فى مجال معاملتهما من الأبناء •

وليس هناك أشد جفاء وغلظة فى معاملة الوالدين من امتناع الولد الأكبر عن أن يستجيب لنداء والدته ولوضعها الصحى المتردى وتركها وشانها لأخيه الأصغر ، الذى تضطره ظروف رعايتها الى أن يطلع على عورتها عند استحمامها •

● وموقف الاسلام من اطلاع الابن على عورة أمه هو فى الأصل موقف التحريم ، وان كان يجوز له أن يرى منها أكثر من الوجه والكفين • فتحريم الزواج بالأم ـ كما جاء فى قول الله تعالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم** » (٢) • جاء تكريما للأمهات وسترا لحرمتهن قبل أبنائهن • ولا شك أن العورة فى مقدمة الحرمات بالنسبة للانسان •

ولكن اذا أصبح الاطلاع على عورة الأم من قبل الابن ضرورة تستوجبها صحة الأم ذاتها من جانب ، وعدم وجود أنثى ولو غير محرم تباشر خدمتها الداخلية من جانب آخر ، فان الاسلام لا يرى حظرا عندئذ : أن يطلع الابن على عورة أمه عندما يقوم بغسلها وتنظيفها ، وقاية لها من الرائحة الكريهة المنفرة أو من بعض الأمراض التى يستتبعها عدم نظافة الجسم كالجرب أو الحكة مثلا •

---

(١) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٥ •

(٢) النساء : ٢٣ •

وهنا تعظم مقاطعة الابن الأكبر لأمه فى غضب الله عليه · فربما كان يمكن بالتعاون مع أخيه الأصغر أن يحولا دون اطلاع هذا الأخ على عورة امه ، ويحفظا بذلك معا حرمة والدتهما عليها طوال حياتها ·

والسائل ـ وهو الولد الأصغر ـ يطمئن الى ما يقوم به ازاء أمه الآن ، ويعتقد أن الله سيجنبه المكروه مستقبلا مع أولاده ، ان وجد له أولاد ·

★★★

٨٥ ـ يشتغل ابى بالاعمال الحرة ويقتر علينا بالمصروف مع انه موسر ، وامى تحرضنى على اختلاس النقود منه ·· فما الحكم ؟

● من الناس من يستهدف المال لذاته ويحرص على جمعه اعتقادا منه انه سنده فى الحياة · ويرتب على ذلك الشح فى انفاقه ، حتى على نفسه وأسرته · وسعادته بالمال عندئذ هى فى تكاثره ونمائه ، ولو بطريق غير انسانى أو غير مشروع ·

وهذا الموقف من المال يدل على انانية صاحبه ، ويدل كذلك على عدم ثقته بنفسه كانسان له طاقات تمكنه من العمل والسعى فى الحياة · ومثل هذا الانسان وبالأحرى هو انسان متواكل على المال · وماله مع الأسف لا يسنده عند الشدائد والأزمات كما يعتقد ، لأن زيادة الحرص عليه منه تجعله مترددا فى انفاذ نفسه من تلك الأزمات والشدائد بدل المال ، وبذلك تفوت فرصة الانقاذ أو تكاد ·

ثم موقفه هذا من المال ـ وهو موقف التقتير والشح ـ سيفسد عليه أسرته بعد ذلك اما بتفككها أو بزيادة أمر الحقد والضغينة فى نفوس افرادها ، وبالأخص الأولاد من بينهم ··· على رب الأسرة مكتنز المال · ولا يستبعد أن تمارس الجريمة ، وربما جريمة قتل الأب نفسه فى بداية الطريق اليها ·

وهنا يكون المال سبيلا الى فساد الأسرة وتفككها على الأقل ، وسبيلا كذلك الى ضعف صاحبه أو الى قتله ، بدلا من أن يكون سبيل القوة والنجاح فى الحياة اذا أحسن استخدامه ونظر اليه على انه وسيلة وليس هدفا ·

وحسن استخدام المال ترشد اليه مثل هذه الآيات :

١ ـ « **ومن يوق شح نفسه** (بخل نفسه) **فاولئك هم المفلحون** » (١) ٠

٢ ـ « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما « محسـورا** » (٢) ٠

فهاتان الآيتان نهيتا عن الشح والبخل والتقتير ٠ كما ارشدت الآيـة الثانية منهما الى طريق الوسط والاعتدال فى الانفاق ٠

٠٠٠ ثم الأوجه المثمرة لانفاقه يشير اليها قوله تعالى :

« **واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ،**

« **وبالوالدين احسانا ،**

« **وبذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجـار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ،**

« **ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ٠ الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ٠٠٠** » (٣) ٠

فجعلت الآية صاحب القربى ـ ويدخل الولد فى مفهومه دخولا أوليـا ومؤكدا ـ بجانب الوالدين فى مطلوب المعاملة الحسنة الكريمة من الآبـاء ٠ وكشرط لتحقيق المعاملة الحسنة سد حاجاتهم المادية ٠ ولذا جاء قول الله فى التعقيب على هذا المطلوب « **ان الله لا يحب من كان مختالا فخـورا ٠ الذين يبخـلون ، ويامرون الناس بالبخـل ، ويكتمون ما آتاهم الله من فضـله** » ٠ مما يبرز أن البخل فى انفاق المال يبعد المعاملة على أن تكون حسنة ، كما يبعد البخيل نفسه عن محبة الله ورضاه ٠

أما العمل بوصية الوالدة ، وهى سرقة مال الأب فهو حل جريمـة بارتكاب جريمة أخرى ٠ واذا كان بخل الوالد ربما يكون سببا فى فساد الولد

---

(١) الحشر : ٩ ٠

(٢) الاسراء : ٢٩ ٠

(٣) النساء : ٣٦ ـ ٣٧ ٠

فان العمل هنا بوصية الوالدة سيكون سببا على سبيل القطع فى الفساد بارتكاب الجرائم · اذ الذى يبدأ بالسرقة فى سلوكه لا يعلم متى تنتهى سلسلة الجريمة لديه ·

والعمل الأمثل هو محاولة اقناع الوالد بترك الشح فى الانفاق اما عن طريق الوالدة أو الأقربين · والا فقانون الأحوال الشخصية يفصل بالعدل ان رفع الأمر الى القضاء ·

***

٨٦ ـ انى متزوج من ابنة عمى ويحدث بيننا بعض المشاكل البسيطة والخلافات العادية · وتحضر والدتها لتأخذها عندها ، مع عدم رغبة امراتى فى ذلك · ثم تنتهز فرصة غيابى وتاخذها ، ويزيد الخلاف · فهل أطلق امراتى من أجل تدخل حماتى ؟

● الطلاق شرع فى الاسلام لدفع الضرر عن أحد من الزوجين أو عن كليهما فى المعاشرة الزوجية · وهو آخر حل يلجأ اليه الزوج · وليست والدة الزوجة طرفا فى العلاقة الزوجية · بل هى أجنبية عن هذه العلاقة وان كانت لها صلة رحم بابنتها · وتطليق الزوجة بسبب المضايقات التى تسببها والدتها دون رضاء ابنتها يعتبر اعتداء عليها · واذا كان الطلاق المشروع ـ وهو الطلاق لدفع الضرر ـ أبغض الحلال الى الله ، فانه الآن أشد بغضا وكراهية لله تعالى ·

وأمر الطلاق ليس هينا الى حد أن يجعل حلا لجميع المشاكل والمضايقات التى تعترض الزوج بسبب ما يتصل بعلاقته الزوجية · ان فصم عرى الزوجية وهدم كيان الأسرة ليس السبيل الى التخلص من تدخل الحماة بسبب حمقها فى التعبير عن عطفها وحنوها على ابنتها · فهدم كيان الأسرة أكبر بكثير وأعمق أثرا فى حياة اثنين ارتبطا برباط الله وكشف كل منهما سره للآخر وأملا فى حياة سعيدة مشتركة ، من حمق الحماة وسوء اختيارها ما تعبر به عن حبها لابنتها ·

فمن يلجأ هنا الى الطلاق كحل لمشكلته هذه شأنه شأن ذلك « الدب » الذى قضى على حياة صديقه بسبب مطاردته ذبابة تطفلت والقت بنفسها على وجهه ·

والتعاون بين الزوجة والزوج هنا كفيل بوضع والدتها فى الخط المستقيم فى معاملتها لها · ويجب أن نعرف هنا فى شرقنا الاسلامى : أن الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة فى قوته وان كان له اثر ايجابى فى حياة هؤلاء الأفراد الا أنه قد يكون له أثر سلبى كذلك ، اذا فهمت العلاقة الأسرية على غير وجهها الصحيح · فالأم قد لا تستطيع التفرقة فى موقفها من ابنتها أو من ابنها قبل الزواج ، وبعده ·· لا تستطيع أن تعطى الفرصة لابنتها أو ابنها اذا دخل أى منهما فى علاقة زوجية ، للتجربة وحل المشاكل الطارئة فى حياتهما الزوجية ·

والحياة الزوجية من طبيعتها أن تنشأ فيها خلافات · لأن طبيعة الزوجة وطبيعة الزوج كفرد من أفراد الانسان تختلف ـ قليلا أو كثيرا ـ عن طبيعة الآخر · على الأقل فى التنشئة والعادات · ومن شأن هذا الاختلاف وقوع احتكاك أو نزاع فى الحياة الزوجية · ولكن هذا الاحتكاك أو هذا النزاع يجب أن لا يؤدى الى الانفصال بينهما ، طالما لم يكن عميقا الى درجة لا يرجى معها الوئام يوما من الأيام · والا فأى فرد من أفراد الانسان لا يستطيع أن يعيش مع فرد آخر فى المجتمع لحظة أو لحظات ، لأنه حتما توجد بين طبيعتيهما سبب أو أسباب للخلاف ، بحكم الفروق الفردية فى الطبائع البشرية ·

ليكن الصبر رائد الزوج هنا ، ولتكن لباقته فى معاملة حماته خير سبيل لانهاء حدبها المتطرف على ابنتها ، وليقدم لها من الاحترام ما يشعرها بأنه انضم الى ابنتها فى الحب لها ، بدلا من أن يشعرها بأنه قد انتزعها من حياتها · ان الحماة ليست شريرة ، ولكنها فقط قد تسىء التعبير عن عطفها الانسانى ·

ولا تزعج زوجتك بكثرة الحديث عن سوء معاملة والدتها · فهى أمها على كل حال · وبذلك تكسب الاثنتين معا ·

★ ★ ★

٨٧ ـ أقوم لزوجتى وأولادى بكل ما يلزم ، ولكن عندما يحدث سوء تفاهم بينى وبين زوجتى تنسى الخير وتذكرنى بأشياء تافهة حدثت منذ سنوات ، وتثور وتهجرنى فى الفراش ، وتبيت مع أولادها ، الأمر الذى يضطرنى الى مصالحتها حرصا على جمع الأسرة وعدم تشتيتها ، رغم أنها تكون المخطئة · فما الحكم ؟

● ربما ما يؤديه الزوج هنا لزوجته وأولاده ـ مما يصفه بكل ما يلزم ـ هو الأكل والشرب والكسوة ·· أى هو الجانب المادى · وربما هو يقيم هذا

الجانب المادى ويبالغ فى قيمته ، ويمن به فى الحديث والمناقشة مع زوجته وامام أولاده · ويعتقد ، بسبب غلوه فى تقييم هذا الجانب المادى ، ان هذا الجانب هو كل شىء فى الحياة الزوجية ، وانه يجب على الزوجة من اجل ذلك ان تسلس قيادها له ، ولو كان فى الرأى الذى يراه فى الحياة وراء العلاقة معها ·

وليس اشد ضررا على العلاقة بين انسان وانسان ـ فضلا عن العلاقة بين الزوج وزوجه ـ من الحديث عن العطاء أو عن الانفاق من جانب المعطى أو المنفق · لأن الحديث عنه ينطوى على ايذاء نفسى · هو : اشعار من ينتفع بالعطاء أو بالانفاق بانه صاحب حاجة الى من يعطيه أو ينفق عليه · واشعار صاحب الحاجة بحاجته ، فيه اذلال ومهانة له · والنفس التى لم تتعود السؤال يكبر عليها ان تذل ، وان تذكر بحاجتها ، ولو كانت هذه الحاجة من الأب أو الزوج ·

ومن اجل حرمة العلاقة الانسانية والحرص على كرامة الانسان ـ ولو كان صاحب حاجة فى واقع الأمر ـ ينهى القرآن الكريم عن « المن » وما يصحبه من اذى نفسى ، فى قوله : **«يا ايها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى»** (١) · فجعل المن مبطلا للعطاء فى غير مقابل ، ومذهبا بكل ما له من قيمة مادية · ولذا يؤثر على العطاء الذى يرافقه المن والأذى النفسى ، قول المعروف واللفظ المهذب الذى يحمل تكريم الانسان لانسانيته ، ويحفظ عليه احساسه الانسانى : **« قول معروف ، ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى »** (٢) ·

● وعلاقة الزوج بزوجته ، كما تفرض عليه الانفاق فى غير من واذى نفسى ·· أى كما تفرض على الزوج قيامه بنفقات الأكل والشرب والكسوة لزوجته ، ولأولاده الصغار ان كان له أولاد صغار دون الرشد ، تفرض عليه قبل ذلك وفى الدرجة الأولى : المعاملة الكريمة المهذبة ، وهى المعاملة التى تبعد كل اذى نفسى لها ·· التى تبعد ما يشعرها بقيمة أدنى من قيمته ، فضلا عما يشعرها بالمذلة والمهانة ·

والقرآن اذ يقول : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »** (٣) · فى شأن المطلقات اللائى يردهن أزواجهن اثناء العدة ، فانه يبغى أن يذكر الزوج بما يجب عليه فى علاقته بزوجته ·

---

(١) البقرة : ٢٦٤ ·
(٢) البقرة : ٢٦٣ ·
(٣) البقرة : ٢٢٨ ·

وما يجب عليه ليست فقط : المساواة فى الواجبات والحقوق ـ وهى واجبات ليست متماثلة فى نوعها ، وان تساوت فى تقابل بعضها لبعض ـ وانما زيادة فيما يجب على الزوج نحو زوجته ، وفيما يحق للزوجة على زوجها ٠

هذه الزيادة فى واجب الزوج ، وهى « الدرجة » التى اشير اليها الآن بقوله : « **وللرجال عليهن درجة** » ٠٠ هذه الزيادة هى الاحسان والتهذيب فى المعاملة للزوجة ٠٠ هى المحافظة على شعورها الانسانى وعلى كرامتها الانسانية ، والحرص على تجنيبها الأذى النفسى فى اية صورة من صور الايذاء النفسى والمعنوى ٠ وفى مقدمة تجنيب الايذاء النفسى : عدم المن بالقيام بواجب الأكل والشرب والكسوة ٠

● ان الزوجة لا تهجر زوجها فى فراشه الا اذا آذاها : بعدم نظافة بدنه أو ثيابه ، أو بعاداته السيئة المنفرة ، أو بكثرة منه عليها بالانفاق المادى أو باستعلائه عليها بسبب حاجتها اليه فى منزل الزوجية ٠

ان المرأة أكثر طواعية لمن يشعرها بذاتيتها وكرامتها ٠ ولذا قد تكون كثرة الثناء عليها سببا فى زلتها وخطيئتها ٠

فليراجع السائل نفسه وتصرفاته ، ثم ليسلك ما يطلبه الاسلام من الرجل قبل زوجته ٠ وآنئذ سيجد السكنى والمودة عندها ٠

★★★

٨٨ ـ **رجل يقول : تزوجت من سبع سنوات ولم انجب اولادا ، وصبرت ، عازما على عدم السعى والبحث عن السبب ، متمسكا بقول الله تعالى : « لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ٠ يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ٠ او يزوجهم ذكرانا واناثا ، ويجعل من يشاء عقيما » (١) ٠**

ولكن اقاربى يلحون فى العلاج لدى الأطباء ٠ وانا لست مستريحا لهذا ٠ فما الرأى ؟

● ان ارادة الله ـ جلت قدرته ـ التى تتمثل فى أن يهب من يشاء الذكور أو الاناث ، أو يهب من يشاء النوعين منهما معا ، أو يكف عمن يشاء ، فلا يهبه

---

(١) الشورى : ٥٠ ٠

ولدا اطلاقا ، ويجعله غير منجب للأولاد ·· هذه الارادة هى الارادة التى تتمثل ايضا فى أن يكون انجاب الأولاد عامة بمعاونة المختصين فى الطب ·

فالطبيب فيما يفعله ، ان قدر له النجاح ، لا يخلق ولدا ـ ذكرا ، أو انثى ـ وانما يعين فقط على ازالة العقبات والموانع العضوية التى تحول دون انجاب الولد من اختلاط ما للرجل وما للمرأة : « **إنا خلقنا الانسان من نطفة امشاج** (أى من اخلاط مما للرجل والمرأة معا) » (١) ·

والطبيب بهذا لا يتدخل فى ارادة الله ، وانما يساعد ـ لا غير ـ على تنفيذ هذه الارادة لله فى خلقه ، وفى استمرار نسل الانسان فى حياته على الأرض ·

● ولكن الطبيب الذى يساعد على تنفيذ ارادة الله ، هو ذلك الذى يؤمن بالله ، وهو الأمين على أسرار الله فى خلقه ، والحريص على القداسة والطهر فى علاقة الزوج بزوجته ، وعلى أن يكون نسلهما ناشئا من علاقة بعضهما ببعض الشرعية ، وليس من تدخل أجنبى ثالث بينهما ، كما هو : شأن التلقيح الصناعى من غير ماء الزوج ·

ولذا يشترط فقهاء المسلمين فى الأطباء الذين تعتمد خبرتهم بعد أن يجوزونها : أن يكونوا من المؤمنين بالله ، وليسوا من الملحدين أو الكافرين ، وأن يكونوا أمناء ـ ليس فى معاملتهم فحسب ، وانما فى خبرتهم مع ذلك ـ ثم ايضا ممن عرفوا كذلك بين الناس بالخبرة والأمانة ·

● والدين اذا كان يرى : أن الكون كله لله ، والتدبير والفعل فيه لله ، فما لله فى هذا الكون من : خلق ، وتدبير ، وفعل ، يتمثل فى قوانين عامة للمجتمعات فى قيامها وسقوطها ، وللانسان فى تصرفاته وأفعاله · فالمجتمعات التى تمعن فى الترف والملذات والمتع المادية ولا تراقب حق الله فيها ، وهو حق الضعفاء والمحرومين فى الحياة ·· هى مجتمعات قدر لها ـ حسب ارادة الله ـ السقوط اليوم أو غدا · لأن الله فى ارادته التى تتمثل فى قانون عام هنا ، لا يبقى على مجتمع بشرى يعيث فى الأرض فسادا ، بسبب ترفه وازدهار حياة كبرائه ورؤسائه ، الاقتصادية : « **واذا أردنا أن نهلك قرية** (أى مجتمعا) ، **امرنا مترفيها** (أى امرنا فيها المترفين) **ففسقوا فيها ، فحق عليها القول ، فدمرناها تدميرا** » (٢) ·

---

(١) الانسان : ٢ ·

(٢) الاسراء : ١٦ ·

وكذلك الانسان : له مشيئة فى التصرفات فى دائرته وفى المحيط الـذى يعيش فيه · ولكنه مرتبط فى هذه التصرفات بقانون عام يمثل ارادة الله فى حياة الانسان · هذا القانون هو : أن الله لا يعين أحدا من الناس على ما يباشره من عمل ، ولا ينصره على عدو نال ـ أو ينال منه ـ الا اذا كان هو مستقيما فيمـا يباشره من عمل · واستقامة الانسان هى فى اتباع هداية الله · وهداية الله : أن لا يكون الانسان لنفسه فحسب ، وانما لذاته ولغيره · ومعنى ذلك : أن من يتبع هداية الله لا يظلم غيره ، ولا يعتدى عليه ، ولا ينتهك حرماته · وهنا كان الضمان له فيما تقول الآية : « **ألا ان أولياء الله** (وهم المتبعون لهدايته والمتوكلون عليه) **لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون** (أى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة) » (١) ·

● وهنا يتضح الآن : أن انجاب الأطفـال يخضـع لارادة الله العامة · وفعل الطبيب هو داخل هذه الارادة العامة ، وليس خارجا عنها ، ولا مناوئا لهـا ·

والرأى اذن : أخذ مشورة الطبيب المختص والأمين · وليس هناك أى حرج فى هذا · لأنه من ارادة الله ·

* * *

٨٩ ـ تزوجت من ثمانية أعوام من احدى قريباتى ، ولم تنجب الى الآن ، رغم علاجها · ورغبة منى فى الأولاد تزوجت بأخرى وأحببتها حبا شديدا ·

وقد حـدث خـلاف بين الزوجتين ، خرجت بعده الجديدة الى بيت أهلها ، الذين رفضوا : رجوعها ، الا بعـد طـلاق الأولى · وانا أحب الجديدة جدا ، ولا أستطيع طلاقها · والتوفيق بينهما مستحيل · فما رأى الدين ؟

● يبدو فى هذا السؤال : أن السائل ليس متضررا من عشرة زوجتـه الأولى ، التى هى قريبته ، وان كان يحب الثانية حبا شديدا · كما يبدو : أن الزوجة الأولى ليست متضررة من عشرة زوجها ، وان اختلفت أو تنـازعت مع الزوجة الجديدة · وطـلاق الزوج لزوجتـه شرع للتخلص من ضرر المعـاشرة الزوجية ، سواء : اكان المتضرر بهذه المعاشرة أحد الزوجين ، أو كلاهما · واذ يقول الله تعالى : «**الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان**» (٢) ·

---

(١) يونس : ٦٢ ·
(٢) البقرة : ٢٢٩ ·

يشير الى التضرر بالمعاشرة الزوجية ، كدافع الى الطلاق :

فاولا : جعل الطلاق مرة بعد مرة ، فى قوله : « الطلاق مرتان » ·· يعبر عن : أنه علاج لمشكلة الضرر فى العلاقة الزوجية · ولذا : يباشر مرة ، وتمر فترة من الوقت عليه ـ وهى فترة العدة ـ كى يراجع كل من الزوجين وضعه فى علاقته بالآخر · ثم اذا لم تنجح هذه المرة فى المعالجة للمشكل يباشر مرة ثانية ، وتمر كذلك فترة من الوقت للمراجعة · فاذا لم يفلح الطلاق الآن كعلاج فى المرتين ، يكون الأمر بعدهما : اما الى استمرار المعاشرة الزوجية بالمعروف ، أى فى غير اكراه ولا مضارة · واما الى انفصال وتسريح مصحوب بالحسنى فى المعاملة ، وبالأخص للزوجة من قبل الرجل المطلق ·

واذا انتفى الضرر فى المعاشرة الزوجية هذا بين الزوج وقريبته ، فطلاقها عندئذ يكون فى غير موضعه · ويكون استعمال الزوج له استعمالا غير مرغوب فيه عند الله ·

● واشتراط أهل الزوجة الجديدة : طلاق الزوجة الأولى ، كمقدمة لعودة الحياة الزوجية بين ابنتهم والزوج الى مجراها العادى ، هو اشتراط تعسفى الآن · لانهم كانوا يعلمون ـ يوم وافقوا على تزويجها اياه ـ أن لها ضرة ، كما كانوا يعرفون جيدا : أن العلاقة بين الضرتين ليست هى العلاقة بين الصديقتين على الأقل · واذن الخلاف كان متوقعا بين الاثنتين ·

وفقط هم يستغلون الآن ما يتحدث عنه الزوج : من : « حب » لابنتهم فى حمله على تطليق زوجته الأولى ، دون أن يكون هناك تضرر فى المعاشرة بينهما ·

واستغلال العواطف الانسانية فى انتهاك حرمة المبادىء الدينية ـ كمبدأ الطلاق هنا ـ أمر مبغوض قطعا عند الله ، ومستكره لدى الناس ·

● وقول الزوج فى سؤاله : أنه يستحيل التوفيق بين الزوجتين ، هو قول رجل مغرض ومتحيز · فهو يريد أن يجر بهذا التعبير « رأى الدين » الى مصلحة فى حبه للزوجة الجديدة · اذ لو سلك أهل الزوجة الجديدة المسلك الاسلامى ـ وليس المسلك الأنانى ـ لأمكن التوفيق بين الزوجتين فى معاشرة زوج واحد ، وهو هذا الزوج القريب للزوجة الأولى ، والمحب للزوجة الثانية · ان الحياة الزوجية ليست حياة جنسية فقط تملأ صدر المرأة بالغيرة على الرجل · ولكنها مع ذلك ـ وربما قبل ذلك ـ حياة انسانية يمكن أن يسهم فيها كل واحد من الأطراف الثلاثة هنا ، بما يستطيع أن يسهم به ، من : تعاون على خير

الأسرة ومستقبلها ، ومودة فى العلاقة بينهم ، وحل لأزماتهم ومشاكلهم التى تجـد ، وتجدد ٠

وكذلك لو كانت لهذا الزوج شخصية الرجل صاحب الارادة النـافذة ، لما جد خلاف بين الزوجتين أصلا ٠ ولو جد لأمكنه معالجته فى يسر ٠

ان الزوج الرجل صاحب الارادة لا يوغر صدر زوجته القديمة باعـلان حبه لزوجته الجديدة فى صورة ما ، ولا يجعل زوجته الجديدة ـ لو أحست بايثارها بحبه ـ تتدلل بهذا الحب فى معاملة زوجته القديمة ، فضلا عن أن يتدلل به أهلها ، ويذهبوا فى تعسفهم الى حد : أن يشترطوا تطليق تلك الزوجة التى لم يهبها الله القدرة على انجاب الأطفال ، ويضيفوا بذلك حزنا جديدا ، الى حزنها النفسى الداخلى على عدم انجابها الأولاد ٠

ليراقب أهل الزوجة الجديدة ، الله فى معاملتهم للزوجة القديمة خشـية من الله وحده الذى لا يريد السوء لأحـد : « **أفأمن الذين مكروا السـيئات أن يخسـف الله بهم الأرض ، أو يأتيهم العـذاب من حيث لا يشـعرون** » (١) ٠ صدق الله العظيم ٠

* * *

٩٠ ـ انى زوجة ، وأم لثلاثة أطفال ، ويقطن معى فى المنزل ابن زوجى الذى يبلغ تسعة عشر عاما ، مع انى ألبس ملابس الموضة ، وبنصف كم ٠ فهل هذا جائز ؟

● فى هذا السؤال نقطتان ، تنفصل احداهما عن الأخرى :

● الأولى فى علاقة ابن الزوج بزوجة أبيه ٠ وهو فى هذه العلاقة يعتبر محرما لها ٠ أى لا يجوز له أن يتزوجها بعد أبيه ٠ فهو بمثابة ابن لها ٠ يقـول الله تعالى : « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، الا ما قد سلف** (أى فى زمن الجاهلية) **انه** (أى زواج الأبنـاء لزوجات الآبـاء) **كان فاحشة ومقتـا** (أى جرما كبيرا ، وممقوتا غير مقبول) **وساء سبيلا** (أى وكان طريقا سيئا فى العلاقات) » (٢) ٠

---

(١) النحـل : ٤٥ ٠
(٢) النساء : ٢٢ ٠

● والنقطة الثانية ما يجوز لزوجة الأب أن تكشف عنه من بدنهـا فى وجوده ، وما يجوز له هو أن يرى منها ·

وزوجة الأب هنا ـ ككل امـرأة ـ مطلوب منهـا ستر جسمها الى ظهـر قدميها ، عـدا الوجه · لقـوله تعـالى فى شأن الآداب العـامة بين المؤمنين والمؤمنات : « **ولا يبدين زينتهن ، الا ما ظهر منها** » (١) · وزينة المرأة جميع بدنها ، وليس الموضع فقط الذى تزينه الآن فى عصرنا الحاضر بأدوات الزينـة المختلفة · فتطلب الآية عدم ابداء أى جزء من البدن والكشف عنه ، وتستثنى ما يظهر عادة منه : بحكم العمل ، والحركة فى السير · وما يظهر من البـدن بحكم العمل والحركة فى السير هو : الوجه والقدمان ·

وما يجوز لابن الزوج أن يراه من زوجة أبيه ـ ككل محرم لها ـ هـو ما يسمح لها بابدائه من بدنها ، وهو الوجه والقدمان · لما جاء فى نفس الآية من قول الله تعالى : « **ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن** (أى أزواجهن) **أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن** » ·· **الخ (٢)** · فقد ألحقت هذه الآية أبناء الأزواج بأبناء الزوجات ، فى جواز الاطلاع على ما يحل للأم أن تكشف عنه من بدنها لأبنائها ·

واذن ابن الزوج ، كابن الزوجة نفسها ، سواء فى جواز رؤية ما يحـل للأم أن تبديه من زينتها وبدنها ، لابنها على سبيل الحقيقة ·

● ومشكلة الزوجة السائلة فى هذا السؤال تنتقل الآن من ابن الزوج ، والمحارم والأسرة الى مجال آخر ، وهو مجال « الموضـة » وارتـداء الملابس القصيرة · والسؤال الآن هو : **هل تحكم « الموضة » قواعد السلوك والآداب** العامة بين المرأة والرجل ، وبذلك تدعو الى تغيير رأى الدين واخضاع مقاييسه فى هذه الآداب العـامة ، الى ما تأتى به كل يوم من نمـاذج فى ملابس المرأة ، وتغيير وجهها ، ورموش عينيها ، وصورة شعر الرأس عندها ؟ ·

ان الاسلام ـ يوم أن طلب للمرأة فى ملبسها ، أن تستر بما تلبس أجزاء بدنها ، عدا الوجه والقدمين ـ نظر الى : أن كل بدنها مصدر اغراء للرجل · ولذا عبر عن بدنها بزينتها ـ « **ولا يبدين زينتهن** » ـ ، اشعارا بما ينطوى عليه من جاذبية الأنوثة ، وجمال التركيب ·

---

(١) النور : ٣١ ·

(٢) النور : ٣١ ·

وموضة الملابس والتجميل للمرأة فى عصر الحضارة المادية الآن ، يوم أن دفعت المرأة الى الكشف عن الساقين وما فوق الساقين بكثير أو قليل ، والى الكشف عن الصدر الى ما دونه ، وعن الرأس وما خلف الرأس الى منتصف الظهر ·· فعلت ذلك لأنها ترى : أن موضع الجمال والاغراء فيها قد تقلص عندها وأصبح هو ما تشير اليه الأجزاء غير المكشوفة من جسمها ، مما هو فوق الركبتين ودون الصدر ، وأدنى الظهر ·

والمرأة المعاصرة لها الخيار فى أن تأخذ بنظرة الاسلام فترى معه : أن بدنها ـ لا فرق فيه بين موضع وآخر ـ يعبر كله عن جمال الأنوثة ، أو تأخذ بنظرة « الموضة » فترى معها : أن اغراءها قد تقلص وانحسر ، بحيث أصبح لا يتجاوز بضع أماكن معينة من بدنها ، وهى ما تحاول سترها بملابسها القصيرة ·

ولكن ليس لها أن تمزج بين النظرتين وتجمع بينهما ، ولا أن تخضع نظرة الاسلام الى نظرة الموضة ، بدعوى التغيير والتطور · اذ ليس كل تغيير يحمل فى طياته : الحرص على كرامة الانسان ، والابقاء على سنة الطبيعة البشرية وخصائصها · اذ « موضة » الملابس للمرأة يوم أن أمعنت فى التغيير فيها بتقصيرها ، أرادت أن تعالج ما وصلت اليه المرأة فى المجتمع الصناعى المعاصر من ابتذال فى نظر الرجل · ولكنها عالجته بما زاد فيه ، وخفف من جاذبية المرأة واغرائها على العموم ·

★ ★ ★

٩١ ـ انى متزوجة من سبع سنوات ، ولم أنجب ، رغم المحاولات العلاجية الكثيرة · وزوجى يحب الأولاد · وانى أتعذب من هذه الحالة ، واعتقد : انى لو تركت زوجى أستريح · فهل هذا جائز ؟ ·

● أتقصد السائلة أن تترك زوجها بالخلع مثلا ؟ ،

أم تريد أن تتركه وتترك معه الحياة كذلك بوسيلة من وسائل الانتحار ؟

أما عن الخلع ـ وهو أن تفدى الزوجة نفسها بما لا يزيد عن قيمة ما أخذته من مهر ، وتتخلص بذلك من المعاشرة الكريهة للزوج ـ أما عن هذا الخلع: فهو الوسيلة المشروعة للمرأة ، كالطلاق المشروع للرجل ، لفض الحياة الزوجية ، ان تضررت وكرهت معاشرة الزوج · يقول الله تعالى : « ··· **ولا يحل**

لكم (أى لا يحل للأزواج) : أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم : ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت بـه » (١) ٠

فالآية تحرم أصلا : أن يسترجع الزوج شيئا من مهر أعطاه لزوجته ٠ الا فى حالة واحدة ، وهى خشية الزوجين من عدم اقامة حدود الله بينهما ـ أى خشيتهما من عدم حسن المعاشرة الزوجية بينهما ـ ثم ارتضت الزوجة أن تتنازل عن بعض المهر أو كله ٠ عندئذ ليست هناك حرمة فى قبول الزوج لما تتنازل عنه الزوجة من مهرها ، وليست هناك حرمة كذلك فيما تباشره الزوجة فى حق نفسها من التنازل عن المهر : بعضه ، أو كله ٠ واذا صنعت الزوجة ذلك انفسخ عقد زواجها . دون الحاجة الى طلاق من الزوج ، على ما يروى فى الأحاديث ٠ فيروى عن الزبير رضى الله عنه : أن ثابت بن قيس ابن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، وكان أصدقها حديقة (أى أعطاها فى مهرها حديقة) فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أى بعد أن اشتكت له معاشرته) : أتردين عليه حديقته ، التى أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ٠ فقال عليه السلام : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ؟ ٠ قالت : نعم ٠ فأخذها ، له (أى فتسلمها الرسول عليه السلام منها ، ليسلمها بالتالى الى زوجها) وخلى سبيلها (أى تركها تعود الى بيت أهلها ، دون حاجة الى طلاق من زوجها) ٠ فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس (وهو زوجها) قال : قد قبلت قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (أى بالتفريق بينهما) » ٠

وأما عن ترك الحياة كلية بسبب عدم انجاب الأولاد ـ أو بأى سبب اخر ـ ثم للاحساس بأنها معذبة . لعدم استطاعتها تحقيق رغبة زوجها فى الأولاد ٠٠ فهذا يعد كفرا بالله . وعدم ثقة فى تدبيره ، وقضائه وقدره ٠ فالقرآن الكريم يذكر فى قصة يعقوب عليه السلام الى بنيه ، قوله لهم : **« يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ، ولا تيأسوا من روح الله ، انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » (٢) ٠ ولا شك أن الانتحار صورة** من صور اليأس ، وعدم الأمل فى الله جلت قدرته ٠

ان الاسلام لا يريد للانسان أن يقطع على نفسه سبيل الحياة ، بسبب أزمة من الأزمات ٠ انه لا يريد له التشاؤم ولا العيش فى ظلام الخوف والقلق، انه يريد له أن يعيش دائما فى أمل ، وفى أمل فى الله وحده ٠ وفيما يقرره

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ٠

(٢) يوسف : ٨٧ ٠

الله لرسوله الكريم . محمد بن عبد الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى قوله : « **فان مع العسر يسرا ٠ ان مع العسر يسرا** » (١) ٠٠ يريد له ، كانسان ، أن ينظر الى الحياة وقت الشدائد بنظرة المتفائل ، والواثق بأن الأمر لا يبقى على حالة واحدة . وأنه لابد أن يتغير الى نقيضه يوما ما ٠

● ثم بعد هذا وذاك : الزوج هو المسئول عن هذا التعذيب ، وبيده وحده تفريج الكرب ، وحل الأزمة ٠ انه المسئول لأنه ـ فيما يبدو ـ يكثر الحديث عن رغبته فى الأولاد ويلح فى التأكيد عليها ، علما بأن زوجتـه لا تنجب الأولاد وقد حاولت عن طريق الطب مرارا فى أن تعالج عقمها ولم تنجح ٠ وان بيده تفريج أزمتها بكلمة واحدة ، وهى أن يقول لها فقط : انها عنده أثمن من الأولاد وفوق كل متعة أخرى عداها ٠ وبذلك ينقذ حياتها ، وحياتهما الزوجية معا ٠

* * *

٩٢ ـ انى زوجة لرجل ثرى من أربعين عاما ٠ وقد مرضت ، ويحتاج علاجى الى عشرين جنيها شهريا ٠ فهل يلزم الزوج الانفاق على علاجى ؟

● الانفاق على الزوجة من قبل زوجها فى المطعم والملبس ، واجب عليه شرعا ، بدون خلاف ٠ فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قولها : « ان هندا قالت يا رسول الله ! : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، الا ما أخذت منه وهو لا يعلم ٠ فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ٠ فأذن الرسول عليه السلام لزوجة يشح ويقتر عليها زوجها فى الانفاق عليها وعلى ابنه منها ، بأن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى ولدها حسب العرف الجارى ، دون الحاجة الى اذنه ٠٠٠ يدل دلالة واضحة على حقها قبل زوجها فى نفقتها ومعيشتها ٠

وحقها فى النفقة على زوجها يدخل فى مماثلة الحقوق والواجبـات بين الزوجين ، فيما يقول الله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (٢) ٠

---

(١) الشرح : ٥ ـ ٦ ٠
(٢) البقرة : ٢٢٨ ٠

● أما ما تسأل عنه السيدة هنا من انفاق الزوج على علاج زوجته ، فان علاج الزوجة لا يدخل فى هذه الحقوق والواجبات المماثلة · على معنى : انه ليس حقا للزوجة على زوجها ، وبالتالى ليس واجبا على الزوج تجاه زوجته فى مقابل حق له عليها · وبعبارة أوضح : لو التجأت الزوجة الى القضاء فى الحكم لها على زوجها بنفقة العلاج ، فانه لا يستجيب لها فى ذلك ، كما يستجيب لها فى طلبها الحكم بنفقة المأكل ، والملبس ، والسكنى·

ولكن الآية التى تحدثت هنا عن الحقوق والواجبات المتكافئة للزوجين، وهى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » ·· ذكرت عقب هذه المماثلة : « **وللرجال عليهن درجة** » (١) · ومعنى أن للرجال الأزواج على النساء الزوجات درجة هو : أن الأزواج يجب أن لا تبقى معاملتهم لأزواجهن فى حدود المماثلة بين الحقوق والواجبات · وانما يجب أن ترتفع فوق هذه المماثلة ، بحيث يكون للرجل فضل وزيادة عن هذه المماثلة فى معاملته لزوجته ·

ومعنى ذلك أيضا : أن الرجل لا يقف بمعاملته لزوجته فى حدود المماثلة · وانما ينبغى أن يكون ذا فضل ، هو فضل المحسن والانسان الكريم المهذب · فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست علاقة مبادلة حرفية ، مثلا بمثله · وانما هى علاقة انسانية فى مستواها الرفيع · يجب أن يتميز الرجل فيها : ليس بممارسة العضلات ، أو بممارسة الاستضعاف ، أو بالخشونة والغلظة فى المعاملة ، وانما بالاحسان · وهو التهذيب الانسانى فى أرقى مستوى له ·

واذن : درجة الرجل على المرأة فى العلاقة الزوجية ، هى منزلة أدبية ، تستتبع سلوكا انسانيا كريما يفوق ما تستطيعه المرأة ·

وعن هذه الدرجة والمنزلة الأدبية يجب وجوبا أدبيا ـ وليس وجوبا قضائيا ـ على الرجل الثرى فى هذا السؤال أن يتحمل نفقة العلاج لزوجته · وعليه أن يذكر مدة الأربعين عاما التى عاشتها زوجته معه رفيقة له ، تشاركه سراءه وضراءه فيها · يروى أبو هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله (أى فى الخير العام) ، ودينار أنفقته فى رقبة (أى فى تحرير انسان من رق فردى أو جماعى) ودينار تصدقت به على مسكين (أى أعطيته لصاحب حاجة ، لا يستطيع جهده فى العمل أن يغطى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·

احتياجاته أو احتياجات أسرته وأولاده) ودينار أنفقته على أهلك (أى على زوجتك) أعظمها أجرا (أى عند الله) الذى أنفقته على أهلك » · وبذلك ما ينفقه الزوج على زوجته قربى مفضله عند الله على صنوف الخير كلها ·

* * *

٩٣ ـ هل المبالغة فى المهر مطلوبة شرعا ؟· لأن عندنا يبالغ الآباء فى مهور بناتهن · فلا يقل المهر عن خمسمائة جنيه يأخذه والد البنت لنفسه · وعلى الزوج مصاريف العرس : من ذبائح وغيرها · فهل هذا جائز ؟·

● الصداق ـ أو المهر ـ فى الاسلام ليس ثمنا تشترى به المرأة · فالمرأة لها كرامتها ، ولها حريتها ، كالرجل سواء بسواء · ثم لها استقلالها فى التصرف فى مالها ، وفى عقيدتها بعد الزواج ، على نحو ما كان لها قبله · والزواج لا يقيد مشيئتها الا فى حدود العلاقة الزوجية · وهى علاقة متكافئة فى الحقوق والواجبات : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) ·

وانما المهر تعبير من الرجل عن رغبته فى الزواج بالمرأة · أى هو تعبير عن طلبها ، وعن سعيه فى سبيل الارتباط بها كزوجة ·

وطلب المهر ، كتعبير من جانب الرجل عن رغبته فى الزواج ـ مع أن الرغبة فى الزواج قدر مشترك بين الرجل والمرأة ـ للمحافظة على حياء المرأة وكرامتها فى أنوثتها ، وتوفير الاحساس لديها بأنها : مطلوبة ، وليست طالبة · اذ طبيعة المرأة أن تتمنع وهى راغبة ، وتتأخر الى الوراء وهى تريد : أن تقبل نحو الأمام · والرجل يغريه منها ذلك ويجذبه نحوها ·

ولو حملت على أن تكشف عن حقيقة رغبتها فى علاقتها بالرجل فتدفع هى اليه المهر مثلا ـ دونه ـ وتعبر بذلك صراحة عن طلبها اياه ، لأصبحت مبتذلة فى نظره ، ولخف وزنها فى نفسه ، وربما ينصرف عنها فى سن مبكرة من حياته · وكثرة الحاح المرأة فى الحضارة المعاصرة ، فى عرض نفسها على الرجل ـ باسم حرية المرأة ، أو بأى اسم آخر ـ كان من الأسباب الرئيسية فى قلة رغبة الرجل فى المجتمعات الحضارية المعاصرة منذ الأربعين تقريبا ، فى الاتصال بالمرأة ، وميله الى مباشرة اللواط ، ثم انصراف المرأة بدورها الى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·

الاتصال بالمرأة مثلها كذلك · ولقوة هذا الميل الانحرافى فى العلاقة الجنسية بين النوعين ـ فى ظل ما يسمى بالحضارة اليوم ـ أصبحت الاستجابة الآن الى هذا الميل أمرا مشروعا فى مجتمعات هذه الحضارة ·

● واذا كانت نظرة الاسلام الى المهر على انه تعبير فقط من جانب الرجل عن طلب المرأة فى علاقة زوجية ـ وليس ثمنا لسلعة ـ فانه يكفى من قيمة المهر حينئذ ما يدل فحسب على أنه الرجل ساع لطلبها · ويروى فى هذا الشأن عن عائشة رضى الله عنها . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : « ان أعظم النكاح (أى الزواج) بركة ، أيسره مئونة » · وفى رواية أخرى عنها : « أخف النساء صداقا (أى مهرا) أعظمهن بركة » · وعن عقبة بن عامر ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « خير الصداق أيسره » ·

فالرسول عليه السلام فيما يروى عنه هنا يدعو الى التخفيف من المهر ومن مئونة الزواج عامة · وهو اذ يدعو الى هذا التخفيف لا يريد أن يثقل على الراغبين فى الزواج . طالما أن الهدف من المهر كتعبير عن الرغبة فى الزواج ، يتحقق بالأقل منه ·

● ولكن تطبيق النظـرة الاسلامية الى المهر ، على ممر الزمن على المجتمعات الاسلامية ، وبسبب ما وجد فيها سابقا على الاسلام من عـادات وتقاليد ، حول المهـــر الى ثمن ، والمرأة الى سلعة · وأصبحت تقيم المـرأة بشرفها ، ونسبها ، ووضعها الاجتماعى · ثم أن سوء استغلال الطلاق من قبـل الزوج فى فصم عرى الزوجية دفع أولياء المرأة الى المبالغة فى المهر كوسيلة لحمل الزوج على التفكير مرات قبل تطليق زوجته · ومن هنا جاءت المغـالاة فى المهور · وتبع المغالاة فى المهور حب الظهور فى الأفراح ، والخضوع لتقليد الأسر بعضها بعضا ·

وهكذا : لم تبق نظرة الاسلام السليمة الى المهر على سلامتها ووضوحها فى الهدف · وشوهتها التقاليد ، والميل الى الظهور ، والتسرع فى مبـــاشرة الحلاق · واتباع ما جاء فى الحديث الشريف سابقا : « خير الصداق أيسره » ـ اتباع للاسلام · وما عدا ذلك ليس من الاسلام · ولكن جوازه أو حرمته يتبع ما فيه من ضرر لأحد الطرفين فى عقد الزوجية ·

★ ★ ★

٩٤ ـ مواطنة حائرة ، تقول :

« اننى متزوجة ، واقيم انا وزوجى مع حماتى وزوجها ، وحمـاتى تضطهدنى دائما ، وتسبنى من غير سبب ، وتتهمنى وانا بريئة ، وزوجى ينصحها ، ويحاول ارضاءها · ولما لم تنته خاصمتها ، مع قيامى بشئون البيت كلها ، الا ما يتعلق بها وبزوجها ·

« فهل هذا حرام ؟

● ان مشـكلة « الحمـاة » فى الأسرة قـائمة ، وستظل باقية ، طـالما الأنانية تسيطر على أم الزوج ، أو أم الزوجة ، وطالما الزوج أو الزوجة لا يستقر فى نفس كل منهما معنى قيام الأسرة الجديدة منهما ، وما يتطلبه من الحمـاية من أجل بقائها مزدهرة · ليس فحسب بالمعاشرة الطيبة الكريمة بين الزوجين ، وانما أيضا بالأولاد وما يجب أن يتوفر لهما من جو عائلى سليم ، وبعيـد عن توافه الخلافات الشخصية بين أعضاء الأسرة الواحدة ·

● ان أم الزوج هنا ـ وهى الحماة للزوجة ـ يبدو : أنها تذهب بعيـدا فى هواجسها وظنونها نحو زوجة ابنها · كما يبدو : أنها ترى حبها لابنها ـ وأنانيتها فى هذا الحب ـ لا يتجاوز ذاته الى امرأته · فالزوجة فى تصورها : فى عزلة تامة عنه ، وتكاد تكون أجنبية فى المنزل تماما · ووظيفتها : أنهـا تؤمر فتطيع ، وتشتم فتمتثل ، وتهان فتسكت ·

ولو أحسنت الأم صـنعا فى حبهـا لابنهـا ، لوفرت الاحترام لامرأته ، وعاملتها معاملة انسانية كريمة وأدخلتها فى اطار الحب لولدها ·

● ولكن لا يحسن صنعا فى سلوكه الا انسان آمن بالله ، وآمن بالحسنى بين الناس · فالقرآن الكريم يقول فى أدب العلاقات بين الأفراد : « **يا أيهـا الذين آمنوا : اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم** » (١) · فهو ينهى عن التصور والظنون التى لا تقوم على واقع من الأمر ·· والتى ينسجها الخيال وحده · ينهى عنها كأساس لتكييف العلاقات بين الأفراد ، أيا كانت أوضاعهم : بين الزوجة وزوجها ·· وبين أم الزوج وزوجه ·· بين أم الزوجة وزوجها ··

---

(١) الحجرات : ١٢ ·

بين أعضاء الأسرة بعضهم مع بعض ·· بين الجار وجاره ·· بين الصديق وصديقه · وهكذا ··

ويصف : أن بعض هذه الظنون تدخل فى اطار الاثم والمعصية ·· أى تدخل فى اطار المحرم والكريه الذى تترتب عليه مفاسد · وهى سوء العلاقات على الأقل بين الأفراد ، ان لم تكن الشحناء والبغضاء فيما بينهم ·

● ومع سوء مسلك الحماة مع زوجة الابن هنا ، فان الزوجة نفسها ماكان ينبغى لها أن تتجنبها وتخاصمها ، كما تقول هى فى سؤالها · ما كان ينبغى لها ذلك ، كطريق لمعالجة الموقف القبيح منها · لأن التجنب فى الحديث أو فى المعاملة لانسان هو عضو فى أسرة معه ومشارك له فى السكن ، من شأنه : أن يزيد فى توتر العلاقات ، كما هو الحال هنا بين الحماة وزوجة ابنها · كما من شأنه أن يجعل الجو الأسرى عامة جو شتاء ، أو جو مرارة فى حياة كل فرد فى الأسرة ·

ومن أجل ذلك أثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : « لا يحل لمسلم (أى لا ينبغى لمسلم) أن يهجر أخاه ، فوق ثلاث ليال ، يلتقيان : فيعرض هذا ، ويعرض هذا (أى ينصرف كل منهما عن الآخر : لا يحدثه ، ويدير له ظهره) ·· وخيرهما : الذى يبدأ بالسلام (أى وخير الاثنين المتخاصمين هو الذى يبدأ الآخر بالتحية ، انهاء للخصومة ، واستئنافا للحياة العادية بينهما) » ·

● واذا كانت كل من الحماة والزوجة ملومة للموقف الذى ينسب الى كل واحدة تجاه الأخرى ، فان الزوج ملوم قبلهما · اذ كان يجب عليه : أن يحسم أمر العلاقة بين الاثنتين ، قبل أن يصل الى ما وصل اليه الآن · وحسم ذلك باعلان ثقته فى زوجته أولا · وبذلك يضع حدا لظنون الأم واسترسالها فى الهواجس النفسية · ثم بتفهيم زوجته : أن عليها أن تتحمل وتصبر ، وتقابل ما توجهه والدته اليها بصدر رحب ، وبشىء من التسامح · ثم عليها كذلك : أن تتصور البواعث التى تحمل والدته على مهاجمتها · اذ من البواعث الخفية فى نفسها : أن الزوجة هى امرأة أجنبية خطفت منها ابنها الذى أرضعته من ثديها ، والذى كان الى الأمس القريب يتقلب بين يديها ، وتحنو عليه وهو يحنو عليها ،

ان وحدهما أو فى حضرة الآخرين · فخف هذا الحنو منه عليها الآن وأصبح يقدمه سرا أو علنا ـ لهذه الأجنبية الخاطفة ، التى هى الزوجة الآن ·

كما يجب أن تعلم أن للأم حقا على ابنها ـ ولو كانت فى علاقة زوجية برجل آخر غير أبيه ـ وهو حق الاحترام ، والمعاملة بالحسنى ·

● ومازال بيد الزوج أن يصنع ذلك الآن لاعادة السلام فى علاقات الأسرة · فالتفاهم ، واللجوء الى رسالة الله فى ذلك ، هو خير ما تعالج به قضية ، هى نفسية فى جوهرها الى حد بعيد ·

★ ★ ★

٩٥ ـ جندى يقول : هل يصح لى اختيار زوجتى ، أو هذا من حق أبى ؟ · لأنه اقسم : اذا لم يطعه لا يكون ابنه ، ولا يعرفه · فماذا أصنع ؟ ·

● اذا كان الرجل له حق فصل عرى الزوجية من زوجته بالطلاق ، وجعل الطلاق له ، بناء على مسئوليته التامة فى بناء أسرة الزوجية واستمرار الحياة بينه وزوجته وأولاده فى هذه الزيجة ، أفلا يكون له حق اقامة الأسرة باختيار الزوجة ؟ ·

ان الرجل له الحق التام ، والمرأة ـ كذلك ـ لها حقها الذى لا ينكر فى اختيار الشريك فى الحياة الزوجية · والرسول صلى الله عليه وسلم ألغى عقد الزواج بخنساء بنت خدام ـ بعد أن شكت له من أنه عقد عليها من أبيها ، وهى كارهة ـ لبيان حق المرأة فى اختيار زوجها ·

● ان الزوجية اقامة أسرة ، ومسئولية مباشرة فيها على كل من الطرفين فى عقد الزواج · وتتضح هذه المسئولية من قول الله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) · فهناك واجبات وحقوق متكافئة للزوج والزوجة ، وان لم تكن من نوع واحد · وهذه الواجبات والحقوق لا تؤدى الا اذا كان هناك شعور واع وتام بالمسئولية الزوجية أولا ، والا اذا كانت هناك أيضا استطاعة

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·

لدى الطرفين لمباشرة هذه المسئولية ، وتنفيذ ما يجب على كل طرف للطرف الآخر ٠

فهل الوالد هو الذى سيباشر ما يجب على الرجل لزوجته فى الحياة الزوجية ؟ ٠ ان استطاع الوالد أن يساعد ابنه فى المهر ، أو فى وليمة العرس ، أو فى تحمل جزء من النفقة فى بدء الحياة الزوجية ، فان المجال الذى يساعد فيه الوالد آنئذ هو على هامش الحياة الزوجية ، وربما فى مجال كونته العادة فى المجتمع ، ولكن لم يقترحه الاسلام ٠

اذ ما يجرى فى مجتمعاتنا الاسلامية اليوم هو رصيد من التراث الذى ساهمت فيه عادات وتقاليد ، بجانب الاسلام ، وربما هذه العادات والتقاليد هى مناوئة أو بعيدة الصلة بالاسلام :

ان المبالغة فى المهور ، وفى الأفراح والساعات الملاح ،

وفيما يسمى : تجهيز البنت ،

وفى تحكم الوالد أو الوالدة فى اختيار الزوجة للولد ، أو فى اختيار الزوج للبنت ٠٠٠

كل هذه ـ وأمثالها ـ من التقاليد التى تناوىء الاسلام :

اذ الاسلام لا ينظر الى المهر على أنه ثمن ، وأن المرأة سلعة يرتفع وينخفض ثمنها ٠ بل ينظر اليه على أنه : رمز فقط وتعبير عن رغبة الزوج فى الزواج بمن يخطبها ٠ فالمهر تجسيد لهذه الرغبة النفسية لدى الزوج ٠ وجعلها الاسلام من جانب الزوج ، ليكون هو البادىء بالتعبير عن رغبة المشاركة بين الاثنين فى الحياة الزوجية ٠ وبهذا يحفظ الاسلام على المرأة حياءها من جانب ، وكرامتها كانثى من جانب اخر ٠ والاسلام جاء للمحافظة على القيم الانسانية ٠ فاذا أتى عصر تطلب فيه المرأة الرجل فى صراحة ـ بل وربما فى الحاح ـ فان الاسلام لا يساعد مثل هذه المرأة على الاحتفاظ بالقيم الانسانية لأنها الآن اختطت لنفسها طريق العرض المكشوف فى الحياة ، فيما يتعلق بعلاقتها الجنسية بالطرف الآخر ٠

والاسلام لا يعرف ارهاق أسرة الزوجة ، ولا يعرف حملها على ان تستدين بما ينغص عليها أو يحرجها فى الحياة المقبلة لبضع سنين ، أو يحول

بينها والانفاق على بعض ضرورات الحياة فيهـا ، كتعليم بعض الأولاد ، أو تمريض بعض المرضى فى أعضائها ، من أجل تجهيز بيت الزوجية من جـانب البنت ، واعداد غرف : النوم ، والأكل ، والجلوس للزوجية السعيدة !٠

والاسلام لا يعرف تحكم الوالد أو الوالدة فى اختيار الزوج أو الزوجة ٠ ولكنه يعرف عاطفة الأبوة وعاطفة الأمومة نحو الولد أو البنت ، ويعـرف حرصهما على مصلحة أولادهما ، ويثق بمصدر هذا الحرص لديهما ٠ ومن أجل ذلك لا يعيب عليهما المشاركة بالرأى السليم فى اختيار الزوج أو الزوجـة ٠ بل ربما يطلب هذا الرأى من ولى الأمر لابنته اذا كانت ظروفها تتطلب الرشـد والتأنى فى الرأى ٠ وانما يعيب فقط الغلو منهما ، والتحكم فى ذلك ٠ عـلى نحو ما يفعل والد الجندى السائل هنا ، معه ٠

والرأى هو : للرجل الحق المطلق فى الاختيار ٠ وعليه أن ينفذه ٠ وفى الوقت نفسه يجب أن يستخدم اللباقة والحسنى فى حمل والده عـلى أن يكون معه ، ابقـاء على المـودة فى الأسرة ، ومحـافظة على الاحسان فى المعـاملة للوالدين ٠

* * *

٩٦ ـ واحد يقول : عندى ابن فى الشهادة الاعدادية ، انفق عليه فى سخاء ٠ ولكنه تعامل مع بعض التجار فى البلد ، وصار مدينا لهم بمبلغ ثلاثين جنيها ، ودفعته ٠ ولكنى غضبت من الولد ، واقسمت على المصحف : أن لا أصرف عليه ٠ غير انه بسبب الامتحـان احضرت له مدرسين ، وانفقت عليه ٠ فما الحكم (فى اليمين) ؟

● من صيغة السؤال ، ومجرى حال الولد فيه ، يتضح : أن السائل ـ وهو الوالد ـ قد بيت العزم ، وعقد النية على أن لا يصرف على ولده ، بعـد أن سدد عنه ديونه التى استدانها من أحد التجار ، كوسيلة لتهذيبه ، والحيلولة بينـه والاستدانة من جديد ٠

فاذا اقسم على المصحف وحلف بالله فانه يكون قد قصد الى اليمين ، وعقد عليها النية ٠ وهنا اذا رجع عما حلف عليه ـ كما فى حال انفاق الوالد الآن على الولد ، بمناسبة قرب الامتحان ٠ بعد أن اقسم : أن لا ينفق عليه ـ يكون

حانثا ، أى عاصيا · وعليه : تجب كفارة اليمين ، وهى كما جاء فى قوله تعالى : « **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** (وهى اليمين التى لا يقصد منها مدلولها) ، **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** (أى بما قصدتم وعزمتم عليه ـ كما هنا فى السؤال) **فكفارته : اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة** (أى المساعدة على تحرير انسان هو مسترق بصورة ما) **فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام ، ذلك : كفارة أيمانكم اذا حلفتم** » (١) ·

● والآية عقبت ـ بعد أن ذكرت كفارة اليمين وصورها هنا ـ بقول الله تعالى : « **واحفظوا أيمانكم** » ·· كى توضح : أن الذى يليق بالانسان ويتهذيبه : أن لا يلجأ الى اليمين · فاللجوء الى اليمين يدل على ضعف من يقسم · وليست اليمين هى الوسيلة التى تقوى شخصية الضعيف · وانما قبل اليمين يجب على من يلجأ اليها ـ قبل أن يباشرها ـ أن يفكر فى الأمر ويتروى فيه ثم يتخير أنجع الطرق لتحقيق ما وصل اليه تفكيره وترويه فيه · فاذا تيقن فى حاضره : أنه لا يستطيع الوصول الى ما يبتغى ، أو يشق عليه ذلك ، فليأخذ الأمر بالتدريج ، ويبتعد كلية عن حرج اليمين ·

وأيضا اذ تعقب الآية هنا بقول الله : « **واحفظوا أيمانكم** » ·· تريد كذلك أن يبتعد المؤمنون بالله عن اقحام اسمه ـ جل شأنه ـ فيما لا يملكون الأمر فيه نهائيا ، ويعرضونه بذلك لما لا يوفر له جلاله وعظمته ، كما يجب أن يتوفر لـه ·

● على أن السائل الذى أقسم على المصحف فى هذا السؤال يجوز : أن يكون قد استهدف من قسمه تهديد ابنه ، حتى لا يفعل مثل ما فعل من الاستدانة · ويجوز أيضا : أن يكون مراده من عدم الانفاق عليه ، ما لا يتصل بضروريات حياته · وعندئذ يكون فى الحالين غير حانث ، بدفع مكافأة المدرسين الذين قدموا لمساعدة ابنه ·

فاليمين التى يهدد بها هو لغو · لأن التهديد لا ينبغى أن يكون هدفا للقسم بالله ·

والانفاق على مساعدة التلميذ ، كثيرا ما يعتبر الآن ضرورة فى حياته ·

---

(١) المائدة ٨٩ ·

● وأخيرا : ان ما يقوله السائل فى سؤاله من أنه : « **أنفق على ولده** بسخاء » ·· يشير الى أن الولد مدلل ، وان الوالد ذو عاطفة حادة بالنسبة له · والقرآن الكريم عندما يقول : « **واعلموا : انما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم** » (١) ·· لا يريد فحسب ان يذكر : أن الأموال والأولاد فى الدنيا مجال اختبار وتجربة فى الحياة لايمان المؤمن فى مواجهة التضحية فى سبيل الله بالمال والنفس · وانما مع ذلك يشير أيضا : الى أن افتتان الآباء بالأولاد قد يؤدى من جانب آخر الى فساد الأولاد أنفسهم · لأن العاطفة اللا محدودة من الآباء تحول دون تنشئة الأولاد تنشئة مهذبة مستقيمة ·

ويحسن بالسائل فى هذا السؤال أخيرا : أن يقيد عاطفته نحو ابنه بمصلحة الولد ذاته قبل الاستمتاع ببنوته له · وأن يرى فى الدين فى عبادته ووصاياه خير طريق لتهذيبه ، ان أراد له الخير فى حياته · فليس هناك بديل عن الدين فى حياة الانسان مهما قيل فى جو الحياة المادية وأهدافها ·

★ ★ ★

---

(١) الأنفال : ٢٨ ·

obeikandl.com

محتويات الكتاب

الجـــزء الأول

الموضـــوع	رقم الصفحة من	الى
مقـــدمة الطبعـــة الثـــانية		٣
تقديم الطبعة الأولى		٧
الفصل الأول : فى دائرة الألوهية والواجبـــات الدينيـــة	١١	ـ ٩١
الفصل الثانى : فى الأسرة	٩٣	ـ ١٧٧

obeikandl.com